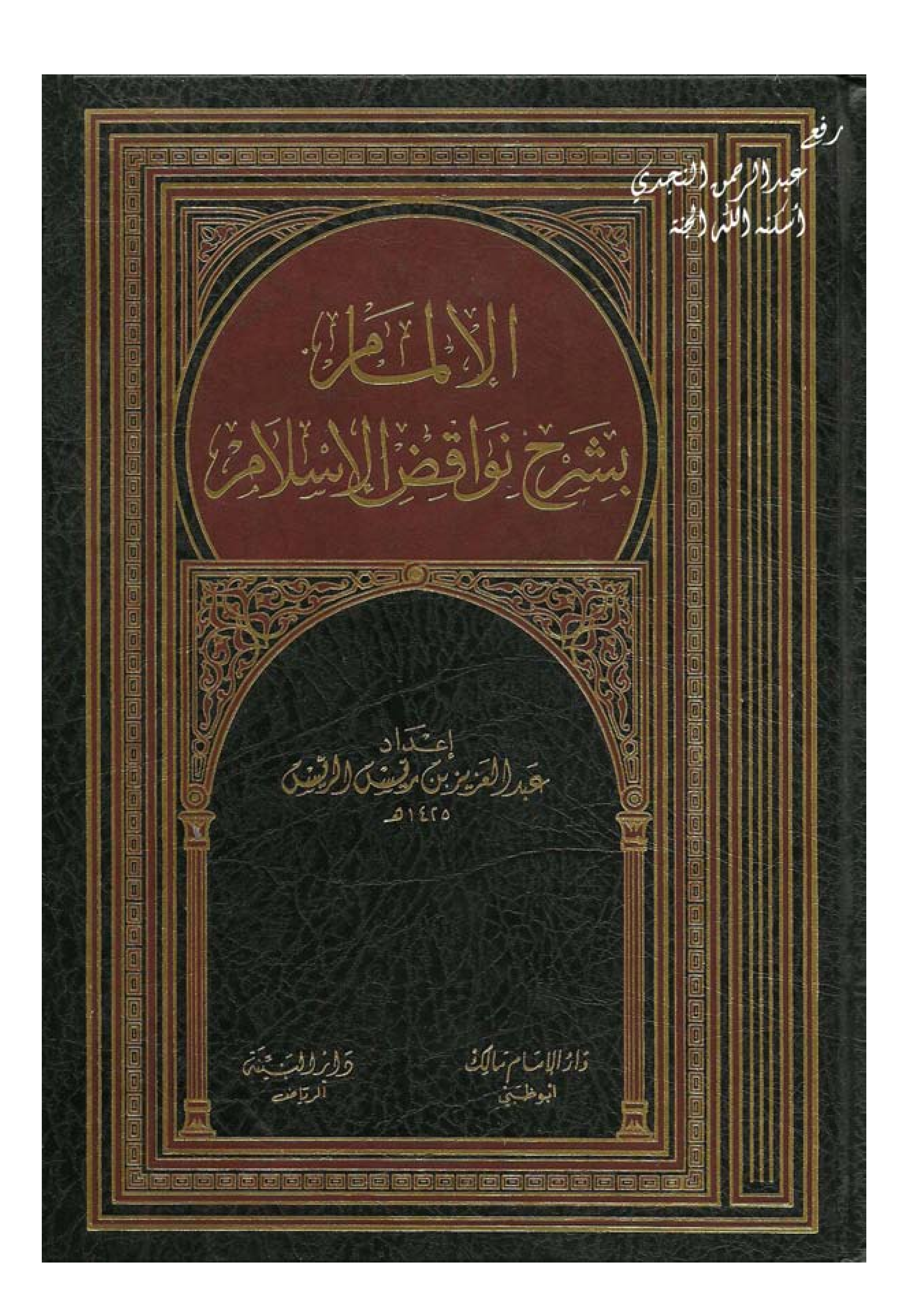
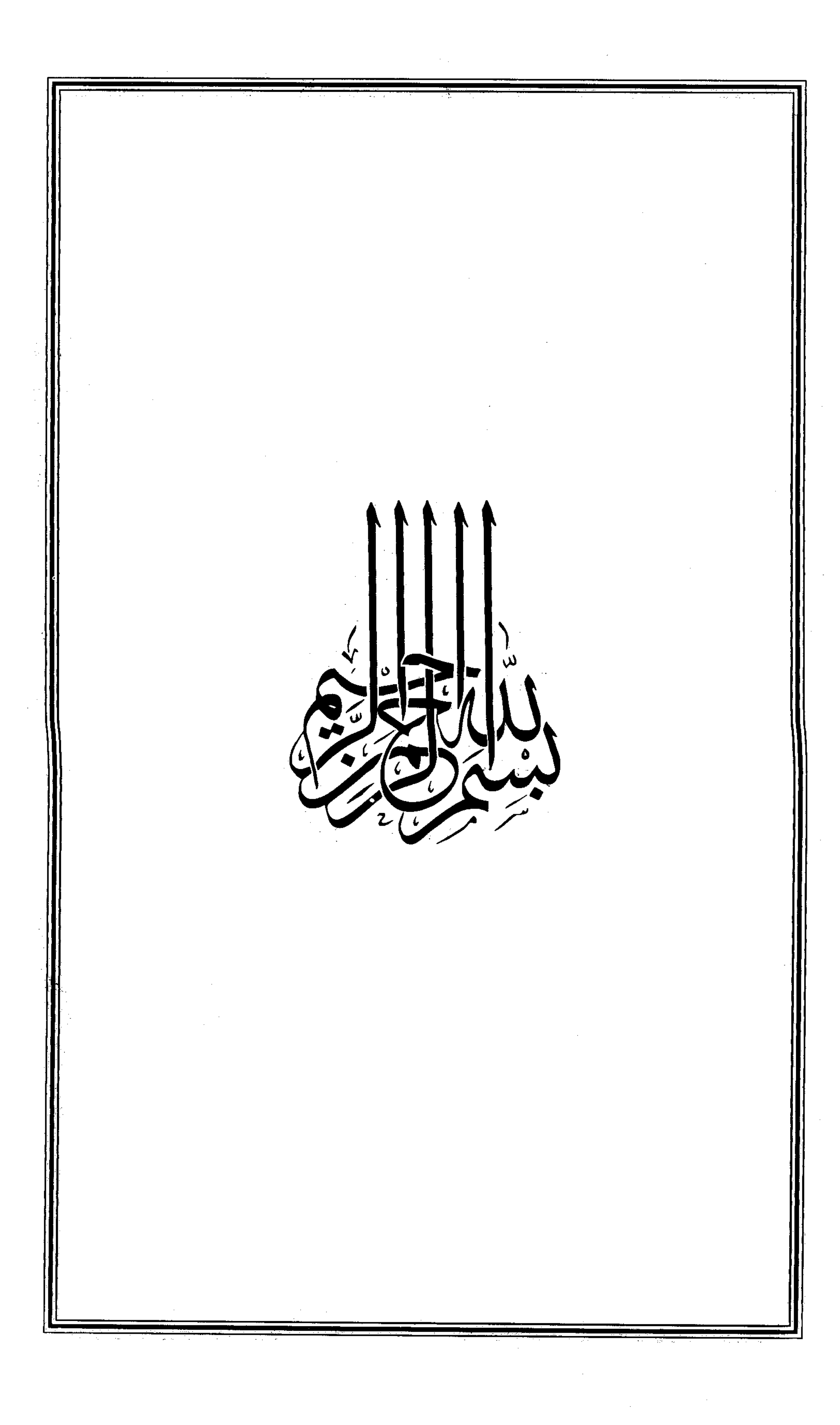


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الجنة
الإلمام
بشرح نواقض الإسلام
إعداد
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
١٤٢٥هـ
دار الإمام مالك
أبوظبي
دار البينة
الرياض

الإلمام
بشرح نواقض الإسلام


بسم الله الرحمن الرحيم

الإلمام بشرح نواقض الإسلام

إعداد
عبد العزيز بن ريس الريس
١٤٢٥هـ

دار الإمام مالك
أبوظبي

دار البينة
الرياض

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

مكتبة وتسجيلات

دار الإمام مالك

أبوظبي

الإمارات العربية المتحدة

أبو ظبي - شارع المرور - مقابل الإذاعة - بناية أحمد جمعة الزعابي

هاتف : ٤٤٦٣٩٧٧ — ٠٠٩٧١٢

فاكس : ٤٤٣٤٩٧٧ — ٠٠٩٧١٢

ص . ب : ٢٧٤٦١

البريد الالكتروني : malikbook@maktoob.com

(الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة)

دار البيِّنة

الرياض - هاتف وفاكس ٤٤٩٣٧٥٥ - ٠٠٩٦٦١

المملكة العربيّة السّعوديّة

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ....

أما بعد،،، فإن مما تميزت به دعوة الإمام المجدد المصلح محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ أنها دعوة توحيد واتباع، وزاد قوة هذه الدعوة المباركة مناصرة الإمام محمد بن سعود ـ رحمه الله ـ لها، فكانت دعوة سلفية بددت ظلام الشرك والبدعة في جزيرة العرب وجهات أخرى، وتأثر بها علماء ودعاة جزيرة العرب وغيرهم فآتت أكلها وأنارت ما وصلت إليه وقبلت فيه بنور الوحي.

فكم هدمت من صروح الشرك، وكم سدت من سبل الشرك، وكم قمعت من بدعة ونصرت من سنة، وكم أنقذت من أسارى إبليس وجنده.

فلله ما أعظمها وأزكاها من دعوة سلفية مباركة. أسأل الله أن يجزي هذين الإمامين وأتباعهم على الحق ما جزى أئمة مصلحين مجددين عن قومهم، وأن يجعل أعلى عليين دارهم وقرارهم.

وإن أعداء هذه الدعوة حاولوا بالسيف والسنان القضاء عليها فما استطاعوا، فإنها ما إن تسقط إلا ويرجعها الله إلى أن استقرت الدولة السعودية الثالثة ـ حرسها الله ـ على يد الإمام عبدالعزيز بن عبدالرحمٰن آل سعود ـ رحمه الله ـ.

فلما علم أعداء هذه الدعوة أنهم عاجزون عن القضاء عليها بالسيف

والسنان غيروا طريقة حربهم من حرب عسكرية إلى حرب أخرى من لون آخر وهي إنشاء جماعات تتزين بزي الإسلام والدين ليروج أمرها على العامة والدهماء.

وفعلاً فعلوا وتأثر بهم كثيرون، لكنّ كثيرين آخرين لخططهم وتلاعبهم واعون، فما زالوا يواجهونهم بالحجة والبينة والبرهان، ويردون هجماتهم بنور الوحي والفرقان، قال شيخنا الشيخ صالح الفوزان: فقد حاول أعداء هذه الدعوة (أي دعوة التوحيد) **أن يقضوا عليها بالقوة فلم ينجحوا**، وحاولوا أن يقاوموها بالتشكيك والتضليل والشبهات ووصفها بالأوصاف المنفرة، فما زادها إلا تألقاً، ووضوحاً، وقبولاً، وإقبالاً.

ومن آخر ذلك ما نعايشه الآن من وفود أفكار غريبة مشبوهة إلى بلادنا باسم الدعوة، على أيدي جماعات تتسمى بأسماء مختلفة مثل: جماعة الإخوان المسلمين، وجماعة التبليغ وجماعة كذا وكذا، **وهدفها واحد، وهو أن تزيح دعوة التوحيد وتحل محلها**.

وفي الواقع أن مقصود هذه الجماعات لا يختلف عن مقصود من سبقهم من أعداء هذه الدعوة المباركة، كلهم يريدون القضاء عليها ـ لكن الاختلاف اختلاف خطط فقط ـ، وإلا لو كانت هذه الجماعات حقاً تريد الدعوة إلى الله فلماذا تتعدى بلادها التي وفدت إلينا منها، وهي أحوج ما تكون إلى الدعوة والإصلاح؟ تتعداها وتغزو بلاد التوحيد تريد تغيير مسارها الإصلاحي الصحيح إلى مسار معوج، وتريد التغرير بشبابها، وإيقاع الفتنة والعداوة بينهم. ـ ثم قال ـ:

وإذا كانت هذه الجماعات قد غررت ببعض شبابنا، فتأثروا بأفكارها، وتنكروا لمجتمعهم، وتشككوا في قاداتهم وعلمائهم، وانطفأت الغيرة على العقيدة فيهم، فتركوا الاهتمام بها وصاروا يهرفون بما لا يعرفون، وينعقون بما يسمعون. فإن في هذه البلاد ـ ولله الحمد ـ رجالاً يغارون لدينهم ويدافعون عن عقيدتهم، ويردون كيد الأعداء في نحورهم، ولا ينخدعون



بالأسماء البراقة، ولا يتأثرون بالحماس الكاذب. ا.هـ[1].

وإن مما زاد خطورتهم خديعة كثير من أبناء دعوة التوحيد بهم، فصاروا أنصارهم وحماتهم وجنداً لهم، وإن سعيهم لإسقاط دعوة التوحيد ـ هذه الدعوة المباركة ـ يتمركز على أحد أمور أربعة:

الأول: الطعن في علماء السنة السلفيين وغيرهم بالألقاب التنفيرية، كقولهم: علماء حيض ونفاس، وعلماء السلطان وهكذا. . .

فلله ما أكذبهم وأظلمهم[2]، وصاروا يسمون من يسير على طريقة علماء السنة السلفيين (جامية) ينفرون الناس منهم تماماً كما فعل الأعداء الأولون لدعوة الإمام المجدد (وهابية).

الثاني: طعنهم في دولة التوحيد السعودية ـ حرسها الله ـ وحكامها ـ وفقهم الله لكل خير ـ.

ولو أنهم تفكروا لعلموا أن الدولة السعودية الدولة الوحيدة الرافعة لراية التوحيد والسنة، ولم يوجد مثلها منذ قرون، كما صرح بهذا جمع من العلماء منهم الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ رحمه الله ـ[3] القائل: **العداء لهذه الدولة عداء للحق عداء للتوحيد.**

ولا أعني بهذا أنه لا يوجد نقص في هذه الدولة، كلا. لكنْ هي الدولة الوحيدة الفريدة القائمة بالإسلام الحق، فالعاقل يكمل النقص ويسد الخلل، وإن إضعافها إضعاف للتوحيد الذي هو أحب الأعمال إلى الله، وقوتها قوة للتوحيد، فإن الله لما أغناها تأثر بدعوة التوحيد خلق كثير لا يحصيهم إلا الله سبحانه وتعالى.

---

(١) مقدمة الكتاب «حقيقة الدعوة إلى الله» ص٣ ـ ٤.

(٢) انظر لمعرفة كذبهم وظلمهم كتاب «مدارك النظر» للشيخ عبدالمالك رمضاني، و«الإرهاب» للشيخ زيد المدخلي، وكتاب «القطبية» للعدناني، وكتابي «كشف الشبهات العصرية».

(٣) انظر كتابي في الرد على المقدسي، فقد جمعت كثيراً من كلام العلماء في هذه الدولة المباركة.



وهنا أجد لزاماً عليّ أن أحكي ما جرى في لقائي بالإمام العلامة محدث اليمن مقبل الوادعي - رحمه الله - ، فإنه لما جاء إلى بلاد السعودية تشرفت بلقائه وشهد اللقاء جمع من الإخوة الأفاضل، وعند اللقاء سألته: ما سبب انتشار دعوتكم في اليمن وقبول الناس لها مع أن قبلكم الصنعاني والشوكاني، ولم يستجب الناس لدعوتهما كما استجاب الناس لدعوتكم؟

فأجاب الشيخ - رحمه الله - بأن السبب هو الدولة السعودية، ثم فسر ذلك بأن قال: إنه لما صارت هذه الدولة غنية ويفد اليمنيون إليها، تأثروا بما فيها من دعوة التوحيد والسنة، وأيضاً دخلت كتب التوحيد من هذه البلاد إلى اليمن فتأثر الناس بها، فلما جئت ودعوتهم لم تكن دعوتي غريبة، وقبلها كثيرون. انتهى كلامه - رحمه الله -.

أفلا يعتبر الموحدون علماء ودعاة وعامة بهذا ويحافظون على هذه الدولة (دولة التوحيد السعودية) ويذودون عنها، سواء كانوا من أبنائها أو غيرهم، فإنها في الواقع دولة كل موحد، وإن لم يقطنها ويتنعم بنعيمها، وهي عدو كل مبتدع من الحزبيين والصوفيين وغيرهم، وإن قطنوها وتنعموا بنعيمها.

وهذا ما أدركه علماء السنة من أهل هذا البلد وغيرهم فدافعوا عنها ولهجوا بالدعاء لحكامها.

الثالث: وصفهم هذه الدعوة المباركة بأنها تكفيرية، وهذه فرية قديمة دحضها وبيّن زيفها - قديماً - الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - إذ قال: وكذلك تمويهه على الطغام بأن ابن عبدالوهاب يقول: الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر، ونقول: سبحانك هذا بهتان عظيم، بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد، وتبرأ من الشرك وأهله، فهو المسلم في أي زمان وأي مكان، وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما تبين له الحجة على بطلان الشرك.. ا.هـ[1].

---

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ ٥/٦٠، وانظر دعاوى المناوئين ص١٧٠.

وقال: وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم: أنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وأنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله . . . ا.هـ[1].

بل إنك إذا أنصفت علمت أن مجدد هذه الدعوة وأتباعه على الحق هم الذين أشهروا الفرق بين الحكم على النوع والعين واشترطوا في إنزال الحكم على المعين توافر الشروط وانتفاء الموانع تابعين في ذلك كلام الأئمة السابقين ومنهم الإمام المصلح المجدد أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله -، وقد نقلت في ثنايا هذا الكتاب شيئاً من كلامهم كما سيمر بك - إن شاء الله -.

الرابع: التميع مع أهل البدع، وهذا من أخطر ما يهدد كيان التوحيد وصرحه، فإن ما يردده دعاة الباطل من التميع مع أهل البدع خطير غاية الخطورة في إزاحة دعوة التوحيد وإحلال الشرك والبدع محلها، فاليوم يخالطون البدعة، وغداً يألفونها، وبعد حين يتلبسون بها. فما أسرع انتشار البدع وسريانها، فإذا تمكنت البدع التي هي وسائل الشرك عقبها الشرك، وما قصة قوم نوح بخافية عن عارف.

ألا فليلبس دعاة التوحيد وعلماؤه لامتهم وليصوّبوا سهام التوحيد بالأدلة الشرعية في نحور دعاة الباطل، وليكشفوا بنور الوحي شبهاتهم المظلمة، وليتداركوا العامة ومن تأثر بهؤلاء ممن هم منسوبون إلى العلم، قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾، وليعلموا أنهم منصورون قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ وقال: ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾.

---

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ ١١/٣، وانظر دعاوى المناوئين ص١٧١.

قال ابن القيم في الكافية الشافية:

وانصر كتاب الله والسنن التي ... جاءت عن المبعوث بالفرقان

واضرب بسيف الوحي كل معطل ... ضرب المجاهد فوق كل بنان

واحمل بعزم الصدق حملة مخلص ... متجرد لله غير جبان

واثبت بصبرك تحت ألوية الهدى ... فإذا أصبت ففي رضى الرحمٰن

واجعل كتاب الله والسنن التي ... ثبتت سلاحك ثم صح بجنان

من ذا يبارز فليقدم نفسه ... أو من يسابق يبد في الميدان

واصدع بما قال الرسول ولا تخف ... من قلة الأنصار والأعوان

فالله ناصر دينه وكتابه ... والله كاف عبده بأمان

لا تخش من كيد العدو ومكرهم ... فقتالهم بالكذب والبهتان

فجنود أتباع الرسول ملائك ... وجنودهم فعساكر الشيطان

شتان بين العسكرين فمن يكن ... متحيزاً فلينظر الفئتان

وادرء بلفظ النص في نحر العدى ... وارجمهم بثواقب الشهبان

لا تخش كثرتهم فهم همج الورى ... وذبابه أتخاف من ذبان؟

واشغلهم عند الجدال ببعضهم ... بعضاً فذاك الحزم للفرسان

وإذا هم حملوا عليك فلا تكن ... فزعاً لحملتهم ولا بجبان

والحق منصور وممتحن فلا ... تعجب فهذي سنة الرحمٰن

وبذاك يظهر حزبه من حزبه ... ولأجل ذاك الناس طائفتان

ولأجل ذاك الحرب بين الرسل وال ... كفار مذ قام الورى سجلان

لكنما العقبى لأهل الحق إن ... فاتت هنا كانت لدى الديان

وإذا تكاثرت الخصوم وصيّحوا ... فاثبت فصيحتهم كمثل دخان

يرقى إلى الأوج الرفيع وبعده ... يهوي إلى قعر الحضيض الداني

فاصدع بأمر الله لا تخش الورى ... في الله واخشاه تفز بأمان

واهجر ولو كل الورى في ذاته ... لا في هواك ونخوة الشيطان

واصبر بغير تسخط وشكاية ... واصفح بغير عتاب من هو جان

واهجرهم الهجر الجميل بلا أذى إن لم يكن بد من الهجران

فإن الأمر جد ليس بالهزل، وإن التوحيد الذي هو أحب الأعمال إلى الله ومن أجله أرسل رسله مهدد قد قارب العدو نخر أسواره وهدمها، أفلا تحب أن تكون جندياً وعسكرياً من جند وعساكر التوحيد، وتموت على ما مات عليه رسل الله وأنبياؤه؟.

أفلا تجعل همك رضا الله، وتعرض صفحاً عن إرجاف الشيطان وحزبه ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾.

أفلا تعتبر برجالات التوحيد وفي مقدمتهم خليلا الرحمٰن محمد ﷺ وإبراهيم عليه السلام ثم الصحابة الأبرار، ثم التابعون الأخيار، وأئمة الإسلام ومنهم الإمام أحمد بن حنبل، الذي قال أبو زرعة فيه: واعلم أن هذه الطوائف كلها مجمعة على بغض أحمد بن حنبل؛ لأنه ما منهم أحد إلا وفي قلبه منه سهم لا برء منه[1].

فما أعظم هذا الإمام قد قضى حياته صبراً ومصابرة في رد الكفر والبدعة فأعزه الله بالسنة في حياته وبعد مماته، ومنهم الإمام ابن تيمية الذي شغل عمره في قمع البدع والرد على المبتدعة، فألف في كل طائفة كتاباً إن لم تكن كتباً وهكذا.. إلى أن جاء الإمام محمد بن عبدالوهاب وأنصاره، فبذلوا أعمارهم وأعراضهم نصرة للتوحيد والسنة، وألف - رحمه الله - المؤلفات المفيدة الجامعة بين الاختصار والسهولة والإفادة.

ومن مؤلفاته المختصرة المفيدة رسالة «**نواقض الإسلام**»، وقد يسر الله لي شرحها بشرح متوسط في هذا الكتاب الذي أسميته «**الإلمام بشرح نواقض الإسلام**»، وقد استهللت هذا الشرح بأربع عشرة مقدمة مهمة تتعلق بالتكفير.

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/٥٥ - ٥٦)، المناقب ص٦٥٧.

أسأل الله أن يتقبله ويجعله مباركاً.

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب: **(بسم الله الرحمٰن الرحيم)**

لم يبدأ المصنف بالحمدلة، وإنما اكتفى بالبسملة. وهذا مذهب بعض المصنفين كما سيأتي، والجمع بينهما مذهب كثير من المصنفين وكان مستندهم في ذلك أموراً:

١ ـ الاقتداء بكتاب الله إذ بدأ بالبسملة ثم الحمدلة. نقله ابن حجر في الفتح عن بعضهم (١/١٤).

٢ ـ الأحاديث التي فيها كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمٰن الرحيم فهو أبتر وبمثل هذا في الحمد لله.

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكتب لا يبدأ فيها إلا بالبسملة دون الحمدلة كما هو صنيع البخاري في جامعة الصحيح وغيرهم، قال الحافظ: وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه وأهل عصره كمالك في الموطأ وعبدالرزاق في المصنف وأحمد في المسند وأبي داود في السنن إلى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية وهم الأكثر، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة ا.هـ[(١)].

والقول إن الكتب لا يبدأ فيها إلا بالبسملة دون الحمدلة هو الصحيح ـ إن شاء الله ـ دون الخطب فإنَّه يبدأ فيها بالحمدلة دون البسملة.

ويؤيد هذا هدي النبي ﷺ، ففي الخطب كان يبدأ بالحمدلة كما روى مسلم عن جابر أنه قال: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه ..... الحديث. أما في المراسلات فكان يبدأ بالبسملة دون الحمدلة.

---

(١) الفتح (١/١٤).

قال ابن حجر: ويؤيده أيضاً وقوع كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما سيأتي في حديث أبي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب، وكما سيأتي في حديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الأحاديث. وهذا يشعر بأن لفظ الحمد والشهادة إنما يحتاج إليه في الخطب دون الرسائل والوثائق فكأن المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلماً وتعليماً ا.هـ[1].

وحديث هرقل هو ما أخرج الشيخان من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب: بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى. أما بعد: .... الحديث. فبهذا يتبين رجحان القول الثاني، وما تمسّك به أصحاب القول الأول فلا دلالة فيه، وذلك يتضح بالإجابة على أدلته دليلاً دليلاً.

أما الأجابة على الدليل الأول: بأن يقال ما يلي:

أ ـ إن القرآن متعبد بتلاوته فهو تعبدي محض وما كان تعبدياً محضاً فلا يقاس عليه غيره.

ب ـ أنه لا يسلَّم أن سورة الفاتحة في مقام الافتتاح بالحمدلة بل هي سورة مستقلة والافتتاح بها لأنها أم القرآن ويوضح ذلك أن السور التي بعدها لم يفتتح فيها إلا بالبسملة.

أما الإجابة على الدليل الثاني: فهو أنه لا يصح حديث من هذه الأحاديث فحديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمٰن الرحيم فهو أبتر**»[2]؛ حديث ضعيف فيه أكثر من علة:

---

(١) الفتح (١/١٣ ـ ١٤).

(٢) رواه الخطيب في الجامع (٢/١٢٨)، والسبكي في طبقات الشافعية (١/٦).



أ ـ أن في إسناده أحمد بن محمد بن عمران المعروف بابن الجندي، قال الخطيب: كان يضعف في روايته ويطعن عليه في مذهبه، وقال الأزهري ليس بشيء ا.هـ[1].

ب ـ أن في الحديث اضطراباً إذ بعض ألفاظه «**الحمد لله**» كما بينه الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في إرواء الغليل . . . أما حديث: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع**» أخرجه أحمد في المسند وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وهذا ضعيف لما يلي:

أ ـ أن قرة بن عبدالرحمٰن المعافري رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وخالفه جمع من أصحاب الزهري الثقات مثل يونس وعقيل وشعيب فرووه عن الزهري عن رسول الله مرسلاً وقول هؤلاء هو الصواب قطعاً، بل رواية قرة بن عبدالرحمٰن منكرة، وقد جزم بصحة المرسل النسائي[2] والدارقطني[3] [4].

ب ـ أن قرة بن عبدالرحمٰن قد ضعفه جمع من الأئمة كابن معين وأحمد حيث قال: منكر الحديث جداً. ونحوه قال أبو داود وأبو زرعة وغيرهما.

(اعلم) يؤتى بهذه الكلمة لشد انتباه القارىء وكان كثيراً ما يأتي بها ـ رحمه الله ـ في مصنفاته لا سيما المختصرات، وقد حصر المتكلمون العلم في القطعيات دون غلبة الظن، والصواب أنه شامل لغلبة الظن كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ والعلم بإيمان المهاجرات

---

(١) تاريخه (٧٧/٥).

(٢) كما نقله عنه المزي في التحفة (١١٣٤١/٣٦٨/١٣)، ونقله عنه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٢٤/١)، وكذلك الحافظ في التلخيص (١٥١/٣)، وأشار إلى ترجيح المرسل أبو داود والبيهقي والزيلعي.

(٣) في السنة (٨٨٣)، وفي العلل (١٣٩١/٢٩/٨).

(٤) راجع تحقيق الإمام ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ في كتاب الإرواء (٣٢٢٩/١).

من الظن الغالب، ومع ذلك سماه الله علماً. أفاده أبو الخطاب الحنبلي فيما نقله ابن تيمية[1].

وللعلم إطلاق شرعي وهو إدراك المعلوم مع العمل به، أما من لم يعمل بالعلم فوقع في المعصية فيسمى جاهلاً؛ لذا سمى الله المعصية جهلاً كما قال: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، ومنه ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»**.

قال ابن القيم: قالوا: فهذا القرآن والسنة وإطلاق السلف من الصحابة والتابعين يدل على أن العلم والمعرفة مستلزم للهداية، وأن عدم الهداية دليل على الجهل وعدم العلم. قالوا: ويدل عليه أن الإنسان ما دام عقله معه لا يؤثر هلاك نفسه على نجاتها، وعذابها العظيم الدائم على نعيمها المقيم، والحس شاهد بذلك، ولهذا وصف الله سبحانه أهل معصيته بالجهل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾.

قال سفيان الثوري: كل من عمل ذنباً من خلق الله فهو جاهل، سواء كان جاهلاً أو عالماً، إن كان عالماً فمن أجهل منه؟ وإن كان لا يعلم فمثل ذلك. وقوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ قال: قبل الموت. وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: ذنب المؤمن جهل منه. قال قتادة: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن كل شيء عصي الله به فهو جهالة.

وقال السدي: كل من عصى الله فهو جاهل. قالوا: ويدل على صحة هذا أن مع كمال العلم لا تصدر المعصية من العبد، فإنه لو رأى صبياً يتطلع عليه من كوة لم تتحرك جوارحه لمواقعه الفاحشة، فكيف يقع منه

(١) الاستقامة (١/٥٢).

حال كمال العلم بنظر الله إليه، ورؤيته له، وعقابه على الذنب، وتحريمه له، وسوء عاقبته؟! فلا بد من غفلة القلب عن هذا العلم وغيبته عنه، فحينئذ يكون وقوعه في المعصية صادراً عن جهل وغفلة ونسيان مضاد للعلم، والذنب محفوف بجهلين: جهل بحقيقة الأسباب الصارفة عنه. وجهل بحقيقة المفسدة المترتبة عليه. وكل واحد من الجهلين تحته جهالات كثيرة، فما عصي الله إلا بالجهل، وما أطيع إلا بالعلم. فهذا ما احتجت به هذه الطائفة ا.هـ[1].

(نواقض الإسلام) جمع ومفرده (ناقض) وهو ما ينقض الإسلام، فإذا وجد أحدها مع الإسلام نقض الإسلام وأحبطه وصار صاحبه كافراً.

(عشرة نواقض) حصرها في العشرة مشكل، قال الشيخ ابن سحمان: فإذا علمت هذا، فقد ذكر أهل العلم نواقض الإسلام، وذكر بعضهم أنها قريب من أربعمائة ناقض. ولكن الذي أجمع عليه العلماء هو ما ذكره شيخ الإسلام، وعلم الهداة الأعلام ا.هـ[2].

ففي كلام الشيخ ابن سحمان ـ رحمه الله ـ ما يفيد أن سبب حصرها في العشرة إجماع العلماء عليها، لكن في هذا نظر لما يلي:

١ ـ أن بعض هذه النواقض لم يجمع على التكفير بها، كالسحر على ما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله ـ.

٢ ـ أن هناك نواقض أخرى مجمعاً عليها لم يذكرها المصنف. كمن أنكر شيئاً من الدين بعد علمه أو استحل محرماً بعد علمه.

٣ ـ أنه خلاف ما أشار إليه المصنف نفسه في آخر هذه النواقض من أن الداعي إلى جمعها كثرة وقوع الناس فيها إذ قال: وأكثر ما يكون وقوعاً فينبغي للمسلم أن يحذرها ا.هـ.

---

(١) مفتاح دار السعادة (١ / ٣٢٠)، وانظر مجموع الفتاوى (٢٢/٧، ٥٣٨).

(٢) الدرر السنية (٣٦٠/٢).

وقبل البدء بالمقدمات والمهمات المتعلقة بالتكفير أنبه أن المظان الأساسية لبحث التكفير وضوابطه والمهمات المتعلقة به هو باب حكم المرتد من كتب الفقه وأبواب الإيمان من كتب العقائد.

مهمات متعلقة بالتكفير:

أولاً: التكفير خطير: إن التسرع في تكفير أفراد المسلمين جناية على النفس والدين لا يصدر ممن يخشى الله حق خشيته، قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، هكذا في الصحيح وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: «**من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه**» أي رجع، وفي لفظ في الصحيح: «**فقد كفر أحدهما**» ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير ـ ثم قال ـ:

فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح على دينه، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله ﷺ كافراً ا.هـ[(١)].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمٰن بن حسن: والتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال، ومن عدم الخشية والتقوى فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال ا.هـ[(٢)].

هذا التشديد الشرعي هو في تكفير الأفراد، فكيف بتكفير الجماعات

---

(١) كتاب السيل الجرار (٥٧٨/٤).

(٢) الرسائل والمسائل النجدية (٢٠/٣).



والدول؟ لا شك أن الأمر فيه أخطر لما يترتب عليه من سفك الدماء وإزهاق الأنفس وزعزعة الأمن وإضعاف القيام بالدين.

ومما ينبغي تذكره ما بين حين وآخر أن التكفير من الألفاظ الشرعية فالمتكلم به متكلم باسم الدين وموقع عن رب العالمين، فيا ويل من تفوّه فيه بلا علم، وإنما بالحماسة المفرطة.

قال ابن القيم: وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وفي دينه وشرعه، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ ا.هـ[(١)].

فواعجباً لمن علم جهل نفسه بالأحكام الشرعية العملية اليومية كالصلاة وما يتعلق بها من أركان وواجبات ومستحبات، وأحكام سجود السهو والتلاوة، والصيام وما يتعلق به من مفسدات وواجبات ومستحبات، والبيوع وما يتعلق به من شروطه وشروط فيه، والتمييز بين البيع الصحيح والفاسد، ثم تراه في التكفير مندفعاً متبجحاً بتسرعه وتكفيره للحكام والعلماء.

أما وقف مع نفسه وذكرها بصعوبة وخطورة ما يقترف وأن الحماسة والعجلة والأصحاب لن ينفعوه يوم القيامة قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ وقال: ﴿يَوْمَ

---

(١) أعلام الموقعين (٣٨/١).

يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾.

أليس أحدنا إذا احتاج إلى معرفة أحكام الشرع في نفسه كمسائل الطلاق والحيض والبيوع سأل العلماء الربانيين وأخذ عنهم ولا يلتفت إلى خلاف من خالفهم؟ فإذا كان الحال كذلك في عامة مسائل الشرع، فلماذا إذاً ندع أقوال العلماء الأجلاء في مسائل عظام كالتكفير إلى قول غيرهم؟ أليس هذا نوعاً من الهوى الخفي.

قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن أبا بطين: ومن العجب أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشدها خطراً على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين، ويا محنته من تينك البليتين، ونسألك اللهم أن تهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ا.هـ[1].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان: والعجب كل العجب من هؤلاء الجهال الذين يتكلمون في مسائل التكفير، وهم ما بلغوا في العلم والمعرفة معشار ما بلغه من أشار إليهم الشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن أبا بطين في جوابه الذي ذكرناه قريباً من أن أحدهم لو سئل عن مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشدها خطراً على مجرد فهمه واستحسان عقله؟ ا.هـ[2].

تنبيهان:

التنبيه الأول: ليس معنى كون التسرع في التكفير مذموماً أن يكون التكفير بحق مذموماً أو غلواً، فإن قول رسول الله ﷺ: «**من قال لأخيه يا**

(١) بواسطة كتاب منهاج أهل الحق والاتباع لابن سحمان ص٧٧.
(٢) منهاج أهل الحق والاتباع ص٨٠.

كافر: **فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه»** صريح في أن التكفير بحق لا يرجع على صاحبه، وقد كفر الله المستهزئين به ورسوله ﷺ كما قال: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

التنبيه الثاني: كثرة التكفير ليست محمدة على الإطلاق. قال ابن تيمية: هذا مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهياً أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإنني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية ا.هـ[(١)].

ثانياً: أول خلاف وقع في الأمة فاختلف الناس عليه على هيئة فرق وطوائف بدعة فرقة الخوارج.

قال ابن رجب: والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في دائرة الكفر وعاملوهم معاملة الكفار واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم، ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة، وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين؛ ثم حدث خلاف المرجئة وقولهم: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان ا.هـ[(٢)].

قال ابن تيميَّة: وهذا القسم قد يسميه بعض الناس: الفاسق الملِّي، وهذا مما تنازع الناس في اسمه وحكمه. والخلاف فيه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل «أصول الدين» ا.هـ[(٣)].

ثالثاً: أن التكفير حق الله ورسوله ﷺ فلا يصح لأحد أن يصف شيئاً بأنه كفر إلا بدليل واضح وبرهان ساطع.

---

(١) (٣/٢٢٩).

(٢) الجامع (١/١١٤).

(٣) (٧/٤٧٩)، وانظر (٣/١٨٢ ـ ٣٣٠ ـ ٣٧٩) (٧/٤٧٩).

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله تعالى فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله ا.هـ[1].

وقال ابن القيم في النونية:

الكفر حق الله ثم رسوله ... بالشرع يثبت لا بقول فلان
من كان رب العالمين وعبده ... قد كفراه فذاك ذو الكفران[2]

فبهذا يعلم حق العلم أن الأصل في كل أمر أنه ليس كفراً إلا بدليل فإن لم يستطع مدعي الكفر إثبات الكفر فإن الأمر يرجع لأصله وهو عدم كونه كفراً.

فائدة: أحاديث: «**أيما امرىء قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه**» أخرجها الشيخان عن ابن عمر وأبي ذر، وأخرجه البخاري عن أبي هريرة.

اختلف العلماء في الكفر الذي يرجع على من كفر غيره هل هو كفر أكبر أو أصغر. قال النووي: هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه:

أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك، وهذا يكفر، فعلى هذا معنى (باء بها) أي بكلمة الكفر، وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد.

---

(١) الرد على البكري ص٢٥٩، وانظر مجموع الفتاوى (٣/٢٤٥)، ومنهاج السنة (٥/٢٤٤، ٩٢)، وانظر الفصل لابن حزم (٣/٢٤٩، ٢٤٨).

(٢) وانظر مختصر الصواعق ص٤٩٤.



والوجه الثاني معناه: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

والثالث: محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض ـ رحمه الله ـ عن الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفراييني في كتابه: المخرج على صحيح مسلم، فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر، وفي رواية: «**إذا قال لأخيه: يا كافر وجب الكفر على أحدهما**».

والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكأنه كفر نفسه إما؛ لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، والله أعلم ا.هـ[1].

وقال ابن حجر ناقلاً كلام القرطبي: والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعياً فقد صدق القائل وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه، كذا اقتصر على هذا التأويل في رجع، وهو من أعدل الأجوبة ا.هـ[2].

والصواب أنه يكفر كفراً أصغر لا أكبر لثلاثة أدلة:

الأول: أن في الأحاديث أثبت أخوتهم «**من قال لأخيه: يا كافر**» فدل هذا على أنه مسلم غير كافر. قال ابن تيمية: وكذلك قوله: «**من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما**» فقد سماه أخاه حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه بل فيه كفر ا.هـ[3].

---

(١) شرح مسلم (٢/٤٩).
(٢) فتح الباري (١٣/٥٤٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/٣٥٥).

الثاني: أن الخوارج الأوائل كفروا من هم مجمع على إيمانهم وهم الصحابة كعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، ومع ذلك أجمع الصحابة على أنهم مسلمون وليسوا كفاراً فدل هذا على أن الكفر الراجع الأصغر لا الأكبر قال ابن تيمية: والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع ا.هـ[1].

وقال: ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضاً يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبدالله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري.

وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان. وما زالت سيرة المسلمين على هذا ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه. هذا مع أمر رسول الله ﷺ بقتالهم في الأحاديث الصحيحة، وما روي من أنهم شر قتلى تحت أديم السماء خير قتيل من قتلوه في الحديث الذي رواه أبو أمامة، رواه الترمذي وغيره أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم، فإنهم لم يكن أحد شراً على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة. ومع هذا فالصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل، بل اتقوا الله فيهم وساروا فيهم السيرة العادلة ا.هـ[2].

---

(١) (٧/٢١٧ - ٢١٨).

(٢) منهاج السنة (٥/٢٤٧، ٢٤١).

وحكى الإجماع الخطابي[1] فقال: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ... ا.هـ.

فائدة: قال الشيخ عبدالمالك رمضاني: لقد أوهم الشيخ عدنان أن علي بن أبي طالب قال في الخوارج: (إخواننا بغوا علينا) واستدل به على قوله هو: (الخوارج إخواننا!!) مع أن علياً - رضي الله عنه - قاله في أصحاب الجمل لا الخوارج، كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٦/١٥) والبيهقي في سننه (١٧٢/٨، ١٧٣) وأبو العرب في المحن (١٠٥- ١٠٦) عن أبي البختري قال: سئل علي عن أهل الجمل، قال قيل: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا. قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا.

وأما ما جاء في حق الخوارج فقد روى عبدالرزاق (١٥٠/١٠) وابن أبي شيبة (٣٣٢/١٥) وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٩١ - ٥٩٤) والبيهقي (١٧٤/٨) عن طارق بن شهاب قال: كنت عند علي فسئل عن أهل النهر أهم مشركون؟ قال: من الشرك فروا، قيل: فمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا. وفي سند عبدالرزاق انقطاع إلا أن الذي عند ابن أبي شيبة وابن نصر صحيح موصول، وهذا لفظه كما ترى، ليس فيه كلمة (إخواننا).

وقد أورد ابن كثير في البداية والنهاية (٥٩١/١٠) رواية بلفظ (إخواننا) في حق الخوارج، لكنه أحسن صنعاً حيث ساقها بسندها من (كتاب الخوارج) للهيثم بن عدي عن إسماعيل بن أبي خالد، والهيثم هذا منكر الحديث، كما في ترجمته في تاريخ بغداد (٥٠/١٤)، ويدل على نكارة ما روى أن ابن نصر روى في كتابه السابق (٥٩٣) الأثر نفسه، لكن من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد بإسناده، إلا أنه بلفظ (قوم حاربونا) وهو إسناد صحيح، فدل على أن لفظ (إخواننا بغوا علينا) من منكرات الهيثم.

---

(١) كما نقله الحافظ في فتح الباري عند باب «من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه».



ولذلك قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في رسالة (فضل أهل البيت وحقوقهم) ص**٢٩**: وقد ثبت عن أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ من وجوه أنه لما قاتل أهل الجمل لم يسب لهم ذرية، ولم يغنم لهم مالاً، ولا أجهز على جريح، ولا أتبع مدبر ولا قتل أسيراً، وأنه صلى على قتلى الطائفتين بالجمل وصفين، وقال: (إخواننا بغوا علينا)، وأخبر أنهم ليسوا بكفار ولا منافقين، واتبع فيما قاله كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فإن الله سماهم أخوة وجعلهم مؤمنين في الاقتتال والبغي، كما ذكر في قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾.

وقال أيضاً في ص**٣١**: (ولا يستوي القتلى الذين صلى عليهم وسماهم (إخواننا) والقتلى الذين لم يصل، بل قيل له: من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً؟ فقال: هم أهل حروراء. فهنا الفرق بين أهل حروراء وبين غيرهم، الذي سماه أمير المؤمنين في خلافته بقوله وفعله، موافقاً لكتاب الله وسنة نبيه، وهو الصواب الذي لا معدل عنه لمن هدي رشده).

وكذلك قال في مجموع الفتاوى (٥١٨/٢٨) وفي منهاج السنة (٤٩٧/٤) و(٤٠٦/٧) وهذا من دقته ـ رحمه الله ـ. وما استصوبه ابن تيمية هنا هو الرواية التي اعتمدها القرطبي في تفسيره (**٣٢٣/١٦ ـ ٣٢٤**) ا.هـ[(١)].

الثالث: أن رسول الله ﷺ جعل رمي المسلم بالكفر كالقتل، والقتل ليس كفراً وإنما محرم، فأخرج الشيخان واللفظ للبخاري عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله**».

رابعاً: من المهمات المتعلقة بالتكفير: الكفر ذو شعب ودرجات كما أن الإيمان ذو شعب:

قال ابن القيم: ولما كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة، وكل شعبة

(١) كتاب «تخليص العباد من وحشية أبي القتاد الداعي إلى قتل النسوان وفلذات الأكباد» ص٣٤٢ ـ ٣٤٤.

منها تسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصيام - ثم قال -: وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان ا.هـ[1].

وقال عبداللطيف بن عبدالرحمٰن بن حسن: أن الإيمان أصل له شعب متعددة كل شعبة منها تسمى إيماناً فأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، فمنها ما يزول الإيمان بزواله إجماعاً كشعبة الشهادتين، ومنها ما لا يزول بزوالها إجماعاً كترك إماطة الأذى عن الطريق - ثم قال - وكذلك الكفر أيضاً ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان ا.هـ[2].

وقال ابن تيمية: وهذا الحكم يشترك فيه جميع أنواع الكفار والمرتدين، وإن تفاوتت درجاتهم في الكفر والردة فإن الله أخبر بزيادة الكفر كما أخبر بزيادة الإيمان بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ وتارك الصلاة وغيرها من الأركان، أو مرتكبي الكبائر، كما أخبر بزيادة عذاب بعض الكفار على بعض في الآخرة بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ ا.هـ[3].

خامساً: أن من المهمات والضروريات التفريق بين الأعمال الظاهرة التي لا تحتمل إلا الكفر الأكبر: (تضاد الإيمان من كل وجه) كقتل النبي وإهانة

---

(١) كتاب الصلاة ص٥٣.

(٢) الرسائل والمسائل النجدية (١٣/٣).

(٣) (٤٧٢/٧).

المصحف ونحو ذلك، والأعمال التي تحتمل الكفر وغيره (لا تضاد الإيمان من كل وجه).

فإن النوع الأول يكفر صاحبه مطلقاً إذا توافرت في حقه الشروط وانتفت الموانع.

أما النوع الثاني فلا يكفر إلا بعد سؤاله واستبانة حاله فإن كان مريداً الاحتمال الكفريّ فهو كافر وإن لم يكن مريداً الاحتمال الكفريّ فليس كافراً، وقد درج العلماء على هذه القاعدة قولاً وفعلاً.

قال الشافعي: في هذا الحديث ـ حديث حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب قومه في مكة يخبر بقدوم رسول الله ﷺ مع ما وضحنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لأنَّه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنَّه لم يفعله شاكاً في الإسلام وأنَّه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلَّة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح، كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ بأن لم يقتله ا.هـ[1].

فهنا الشافعي يقرر أنَّ الكفر لا يكون في الأعمال المحتملة (لا تضاد الإيمان من كل وجه) إلا بعد الاستفصال.

قال الإمام ابن تيمية: فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل ا.هـ[2].

وقال: وكذلك تكذيب الرسول بالقلب وبغضه وحسده والاستكبار عن متابعته أعظم إثماً من أعمال ظاهرة خالية عن هذا كالقتل والزنا والشرب والسرقة، وما كان كفراً من الأعمال الظاهرة كالسجود للأوثان وسب الرسول ونحو ذلك، فإنما ذلك لكونه مستلزماً لكفر الباطن، وإلا فلو قدّر أنّه سجد قدام وثن، ولم يقصد بقلبه السجود له، بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفراً ا.هـ[3].

---

(١) كتاب الأم (٤/٢٥٠).

(٢) الصارم المسلول (٣/٩٦٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/١٢٠).

وقال ابن القيم: أما كفر العمل، فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده ا.هـ[1].

قال ابن رجب: وكذلك ألفاظ الكفر المحتملة تصير بالنية كفراً ا.هـ[2]. فمعنى هذا أنّه لا يكفر مطلقاً إلا إذا أراد الاحتمال الكفري وهذا لا إشكال فيه.

قال الإمام محمد ناصر الدين الألباني: ومن الأعمال أعمال قد يكفر بها صاحبها كفراً اعتقادياً، لأنها تدل على كفره دلالة قطعية يقينية بحيث يكون فعله هذا منه مقام إعرابه بلسانه عن كفره، كمثل من يدوس المصحف، مع علمه به، وقصده له ا.هـ[3].

وقد عمل بالاستفصال في المكفرات العملية المحتملة جمع من أهل العلم منهم:

١ ـ **الإمام أحمد بن حنبل:** قال ابن القيم: **فائدة:** في الفنون، سئل أحمد بن حنبل عن رجل سمع مؤذناً يقول: أشهد أن محمداً رسول الله. فقال: كذبت، هل يكفر؟ فقال: لا، لا يكفر لجواز أن يكون قصده تكذيب القائل فيما قال: لا في أصل الكلمة فكأنه قال: أنت لا تشهد هذه الشهادة كقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ ا.هـ[4].

٢ ـ **ابن قدامة المقدسي:** في كتابه المغني[5] لم يكفر الممتنعين عن دفع الزكاة في عهد الصحابة لاحتمال أن يكون بخلاً لا إنكاراً لوجوبها.

٣ ـ **اللجنة العلمية للإفتاء بالسعودية برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز:** قالت في إحدى الفتاوى: ولا يجوز الطواف بالقبور بل هو مختص بالكعبة

---

(١) كتاب الصلاة ص٥٥.
(٢) فتح الباري (١/١١٤).
(٣) حاشية التحذير من فتنة التكفير ص٧٢.
(٤) البدائع (٤/٤٢).
(٥) (٤/٩).

المشرفة، ومن طاف بها يقصد بذلك التقرب إلى أهلها كان ذلك شركاً أكبر وإن قصد بذلك التقرب إلى الله فهو بدعة منكرة فإن القبور لا يطاف حولها ولا يصلى عندها ولو قصد وجه الله ا.هـ[1].

٤ ـ **الشيخ محمد بن إبراهيم**: قال: وأما الذبح الذي يوجد أثره في داخل الحجرتين فلا يخلو من أمرين: أحدهما: أن يكون لله. والثاني: أن يكون لصاحب القبر. فإن كان لله فهو معصية ولا يجوز لأنه وسيلة إلى الذبح لصاحب القبر والوسائل لها حكم الغايات في المنع، وأما إذا كان لصاحب القبر فهو شرك أكبر ا.هـ[2].

وقال لما سئل عن رجل سب دين رجل: لم يظهر لنا ما يوجب على سعدٍ إقامة الحد؛ إذ إنه لم يصرح بسب الإسلام، وإنما سب دين ذلك الرجل، وهذا يحتمل أنه أراد أن تدين الرجل رديء، والحدود تدرأ بالشبهات، وبهذا تكون إحالة المذكور إلى قاضي المستعجلة لتقرير التعزير اللازم عليه وجيهاً، أما سجنه فإنه يكتفي بما مضى له في السجن. والله يحفظكم ا.هـ[3].

٥ ـ **الشيخ محمد ناصر الدين الألباني**: قال في حكم الذبح عند القبر: وهذا إذا كان الذبح هناك لله تعالى (أي مذموم وبدعة)، وأما إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال فهو شرك صريح وأكله حرام وفسق ا.هـ[4].

٦ ـ **الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: قال في حكم المستهزئين بالملتزمين: ثم إن كانوا يستهزئون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع فإن استهزاءهم بهم استهزاء بالشريعة والاستهزاء بالشريعة كفر، أما إذا كانوا يستهزئون بهم يعنون أشخاصهم وزيهم، بقطع النظر عما هم عليه من اتباع

---

(١) رقم (٩٨٧٩).
(٢) الفتاوى (١٣١/١)، وبنحو هذا التفصيل قال في الصلاة عند القبور (١٣٢/١).
(٣) الفتاوى (١٨٦/١٢).
(٤) أحكام الجنائز ص٢٠٣ في الحاشية.

للسنة، فإنهم لا يكفرون بذلك، لأن الإنسان قد يستهزىء بالشخص نفسه، بقطع النظر عن عمله وفعله، لكنه على خطر عظيم ا.هـ[1].

فإن قيل: قد بان أن الأعمال غير المحتملة (تضاد الإيمان من كل وجه) يكفر المتلبس بها مطلقاً إذا توافرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع وأن الأعمال المحتملة (لا تضاد الإيمان من كل وجه) لا يكفر المتلبس بها إلا إذا أراد الاحتمال الكفري وتوافرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع. لكن ما الضابط في التفريق بين الأعمال المحتملة وغير المحتملة؟

فالجواب أن الضابط في ذلك الشرع المطهر، فما كفر به الشرع مطلقاً من غير استفصال كفر به ولم يكن محتملاً، وما استفصل فيه الشرع صار محتملاً. فمما كفر به الشرع من غير استفصال الاستهزاء بالدين كما قال تعالى: ﴿لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة: ٦٥] فالسب وقتل النبي وإهانة المصحف من باب أولى إذ هي أعظم من الاستهزاء فمن ثم لا يستفصل فيها.

ومما استفصل فيه الشرع ولم يكفر به بمجرد فعله، فعل حاطب بن أبي بلتعة إذ قال رسول الله: «**يا حاطب ما هذا؟**» قال لا تعجل علي، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**إنه صدقكم**» رواه الجماعة إلا ابن ماجه. فلما كان فعل حاطب محتملاً لم يكفره رسول الله ﷺ مباشرة، بل سأله: «**يا حاطب ما هذا؟**».

سادساً: الفرق بين أحكام الدنيا والآخرة: قال ابن تيمية: لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا، لا يستلزم الإيمان في الباطن

(١) المجموع الثمين (١/٦٥).



الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة ثم تكلم عن المنافقين وإن عبدالله بن سلول ورث ابنه عبدالله . . . ا.هـ[1].

وقال ـ رحمه الله ـ: فهذا أصل ينبغي معرفته فإنه مهم في هذا الباب، فإن كثيراً ممن تكلم في مسائل الإيمان والكفر لتكفير أهل الأهواء ـ لم يلحظوا هذا الباب، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن، مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة، والإجماع المعلوم، بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن تدبر هذا علم أن كثيراً من أهل الأهواء والبدع، قد يكون مؤمناً مخطئاً جاهلاً ضالاً عن بعض ما جاء به الرسول، وقد يكون منافقاً زنديقياً يظهر خلاف ما يبطن ا.هـ[2].

وقال: وبالجملة فأصل هذه المسائل أن تعلم: أن الكفر نوعان: كفر ظاهر، وكفر نفاق، فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين ا.هـ[3].

سابعاً: دوافع التكفير مختلفة: وأنواع ذكرها ابن القيم في المدارج[4] وغيره فقال: وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع: كفر تكذيب وكفر استكبار وإباء مع التصديق وكفر إعراض وكفر شك وكفر نفاق ا.هـ. وفي كتابه مفتاح دار السعادة زاد كفر الجهل فقال: أحدها: كفر صادر عن جهل وضلال وتقليد الأسلاف، وهو كفر أكثر الأتباع والعوام ا.هـ[5].

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب[6] أنواع الكفر الخمسة بنحو ما ذكره ابن القيم في المدارج. أما الشيخ حافظ الحكمي فقال: فإذا تحققت

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/٢٠٩ ـ ٢١٠).
(٢) الفتاوى (٧/٤٧٢).
(٣) الفتاوى (٧/٦٢٠).
(٤) (١/٣٦٦).
(٥) (١/٣٣١).
(٦) الدرر السنية (٢/٧٠).

هذه الأمور الأربعة تحقيقاً بالغاً وعرفت ما يراد بها معرفة تامة، وفهمت فهماً واضحاً ثم أمعنت النظر في أضدادها ونواقضها تبين لك أن أنواع الكفر لا تخرج عن أربعة: كفر جهل وتكذيب، وكفر جحود، وكفر عناد واستكبار، وكفر نفاق. فأحدها يخرج من الملة بالكلية، وإن اجتمعت في شخص فظلمات بعضها فوق بعض والعياذ بالله من ذلك ا.هـ[(١)].

ولكون معرفة هذا الدوافع والأنواع مهماً فإليكها واحداً واحداً:

الأول: كفر التكذيب:

قال ابن القيم: فأما كفر التكذيب: فهو اعتقاد كذب الرسل. وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله تعالى أيد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة. قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ وقال لرسوله ﷺ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضاً فصحيح. إذ هو تكذيب باللسان ا.هـ[(٢)].

تنبيهان:

التنبيه الأول: كفر الجحود هو كفر التكذيب إلا أن الفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن الجحود يكون باللسان مع إقرار القلب، كما أشار له ابن القيم فيما تقدم. وقال أيضاً: إنكار الحق بعد معرفته ا.هـ[(٣)].

الوجه الثاني: أن الجحود يكون مصحوباً بالعناد. قاله الخفاجي[(٤)].

التنبيه الثاني: الاستحلال كفر وهو نوع من كفر التكذيب؛ لأنه كذب الشرع بأن حلل ما حرم الله؛ لذا ـ والله أعلم ـ لم يذكره ابن القيم والإمام

---

(١) معارج القبول (٢/٥٩٣).
(٢) مدارج الساكين (١/٣٦٦).
(٣) شفاء العليل (٢/٥٠).
(٤) حاشية الشفاء للقاضي عياض (٢/١١٠).

محمد بن عبدالوهاب وحافظ الحكمي نوعاً مستقلاً. واستحلال ما حرم الله كفر بالأدلة الشرعية وإجماع أهل العلم.

قال ابن تيمية: والإنسان متى حلَّل الحرام - المجمع عليه أو حرَّم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء وفي مثل هذا نزل قوله تعالى على أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله. ا.هـ[1].

وقال: وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافرٌ بالاتفاق فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه - ا.هـ[2].

وقال: ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافرٌ ا.هـ[3].

ومما يدل على أن الاستحلال كفرٌ أيضاً ما يلي:

أ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ...﴾ قال ابن حزم: وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون ألبتة إلا منه لا من غيره، فصحَّ أن النسيء كفرٌ، وهو عمل من الأعمال، وهو تحليل ما حرم الله تعالى، فمن أحلَّ ما حرم الله تعالى، وهو عالمٌ بأن الله تعالى حرمه، فهو كافرٌ بذلك الفعل نفسِهِ ا.هـ[4].

ب - قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن في

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٦٧).
(٢) الصارم المسلول (٢/٩٧١).
(٣) منهاج السنة (٥/١٣٠).
(٤) الفِصَل (٣/٢٠٤).

هذه الآية: كيف حكم على أن من أطاع أولياء الشيطان في تحليل ما حرم الله أنه مشرك وأكد ذلك بإن المؤكدة ا.هـ[1].

ج - قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ...﴾ قال ابن كثير: إنهم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتحليل الميتة والدم والقمار ... إلى قوله: من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأقوال الفاسدة ا.هـ[2].

وقال ابن جرير: يقول تعالى ذكره أما لهؤلاء المشركين بالله شركاء في شركهم وضلالتهم شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله يقول ابتدعوا لهم من الدين ما لم يُبحِ الله لهم ابتداعه ا.هـ[3].

التنبيه الثالث: حصر الكفر في التكذيب صنيع الجهمية ولازمه ألا يكفر أحد حتى إبليس. قال ابن تيمية: وهذا لأن الكفر لو كان مجرد الجحد أو إظهار الجحد لما كان إبليس كافراً؛ إذ هو خلاف نص القرآن ا.هـ[4].

الثاني: كفر الإباء والاستكبار:

قال ابن القيم: فنحو كفر إبليس فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار. ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباءاً واستكباراً. وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه

---

(١) الرسائل والمسائل النجدية (٤٦/٣)، وبنحو هذا فسَّره ابن كثير في تفسيره (٣٢٩/٣).

(٢) التفسير (١٩٨/٧).

(٣) التفسير (١٤/٢٥).

(٤) شرح العمدة قسم الصلاة ص٨٦، وانظر ما ذكره ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٣٣١/١).

﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ وقول الأمم لرسلهم ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ وقوله: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا ﴿١١﴾﴾ وهو كفر اليهود كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ وقال: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ وهو كفر أبي طالب أيضاً. فإنه صدقه ولم يشك في صدقه. ولكن أخذته الحمية، وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم، ويشهد عليهم بالكفر ا.هـ[1].

وقال: الثاني كفر جحود وعناد وقصد مخالفة الحق، ككفر من تقدم ذكره. وغالب ما يقع هذا النوع فيمن له رياسة علمية في قومه من الكفار أو رياسة سلطانية، أو من له مأكل وأموال في قومه، فيخاف هذا على رياسته وهذا على ماله ومأكله، فيؤثر الكفر على الإيمان عمداً ا.هـ[2].

الثالث: كفر الإعراض:

قال ابن القيم: وأما كفر الإعراض فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة كما قال أحد بني عبد يا ليل للنبي ﷺ: «والله أقول لك كلمة. إن كنت صادقاً، فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك. وإن كنت كاذباً فأنت أحقر من أن أكلمك» ا.هـ[3].

وقال: كفر إعراض محض لا ينظر فيما جاء به الرسول، ولا يحبه ولا يبغضه، ولا يواليه ولا يعاديه، بل هو معرض عن متابعته ومعاداته ا.هـ[4].

وقال ابن تيمية: ومن أعرض فليس يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذب ا.هـ[5].

---

(١) مدارج السالكين (٣٦٦/١).

(٢) مفتاح دار السعادة (٣٣١/١).

(٣) مدارج السالكين (٣٦٦/١).

(٤) مفتاح دار السعادة (٣٣١/١).

(٥) التسعينية (٦٧٤/٢).

وسيأتي كلام مفصل عن كفر الإعراض عند الناقض العاشر.

تنبيه: ليس مطلق الإعراض كفراً فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي واقد الليثي في خبر الثلاثة، قال رسول الله ﷺ: «**وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه**» فالإعراض عن العمل ليس كفراً مطلقاً، بل بحسب العمل فقد يكون الإعراض محرماً إن كان العمل المعرض عنه واجباً، وقد يكون مكروهاً إن كان العمل المعرض عنه مستحباً. وهكذا . . .

الرابع: كفر الشك:

قال ابن القيم: وأما كفر الشك: فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه، بل يشك في أمره. وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها. وأما مع التفاته إليها ونظره فيها فإنه لا يبقى معه شك لأنها مستلزمة للصدق ولا سيما بمجموعها فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار ا.هـ[1].

تنبيه: فرق بين الشك والوسوسة، فإن الوسوسة شيء يعرض ويدافعه المؤمن بخلاف الشك فهو شيء مستقر، فالشاك غير مقر بخلاف الموسوس فهو مقر، لكن يعرض له ما ليس في اختياره لزحزحة إقراره.

الخامس: النفاق:

قال ابن القيم: وأما كفر النفاق فهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب. فهذا هو النفاق الأكبر ا.هـ[2].

السادس: كفر الجهل:

قد ذكر هذا النوع الشيخ حافظ الحكمي كما تقدم، وابن القيم فقال: كفر صادر عن جهل وضلال وتقليد الأسلاف، وهو كفر أكثر الأتباع والعوام ا.هـ[3].

---

(١) المدارج (٣٦٧/١).
(٢) مدارج السالكين (٣٦٧/١).
(٣) مفتاح دار السعادة (٣٣١/١).

فمن ترك الدخول في الإسلام جهلاً بالإسلام أو بصدقه فهو كافر كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ فسماه مشركاً وهو لم يسمع كلامه بعد. أما المسلم إذا وقع في مكفر جهلاً فقد اختلف العلماء في تكفيره فمنهم من يعذره، ومنهم من يكفره، وهذه هي المسألة المسماة (بالعذر بالجهل) وقد كثر الكلام فيها، وكذا التصنيف.

وإليك أشهر أدلة الطرفين[1]:

وقبل إيراد المسألة أحرر محل النزاع فيما يلي:

أ ـ أن المسألة مطروحة في المسلم الذي وقع في مكفر لا في الكافر الأصلي، فإنه كافر حتى ولو كان جاهلاً كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ وأخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**»، فسماهم يهوداً ونصارى قبل أن يسمعوا به، لكن تحقق دخول النار مبني على السماع بالدين الإسلامي، ومن لم يسمع به يختبر يوم القيامة على أصح الأقوال كما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله ـ.

وقال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمٰن آل الشيخ: بل إن أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ولا يستغفر لهم، وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة ا.هـ[2].

---

(١) من تحريش الشيطان بين أهل الإيمان أن أورث بين بعضهم خصومة وولاء وبراء في مسألة العذر بالجهل فأشغلهم بها عن الأهم وهو مواجهة أهل البدع أو على أقل تقدير أضعف جهدهم وهذا ما لا ينبغي فإن هذه من المسائل التي يسوغ الخلاف فيها ولكل منهم سلفه ودليله كما سيأتي نقل هذا عن سماحة الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ العباد والشيخ مقبل الوادعي ـ رحمهم الله ـ، وعلماؤنا المعاصرين على قولين فيها.

(٢) رسالة تكفير المعين.

ب ـ اتفق الفريقان على اشتراط مطلق الفهم ـ فيما أعلم ـ لقيام الحجة، وذلك أنه لو جاء رجل أعجمي لا يعرف العربية ولا يفهمها وكلم بها، وتلي عليه القرآن فإنه لا قائل ـ فيما أحسب ـ أن الحجة قامت عليه، إذاً هم متفقون على اشتراط الفهم وأن مجرد السماع لا يكفي، لكن مختلفون في مقدار الفهم.

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمٰن بن حسن: وإنما يشترط فهم المراد للمتكلمْ والمقصود من الخطاب، لا أنه حق، فذاك طور ثان. هذا هو المستفاد من نص الكتاب والسنة وكلام أهل العلم ا.هـ[1].

القائلون لا يعذر بالجهل في التكفير استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الله تعالى كفر كفار قريش وغيرهم قبل بلوغ الحجة فقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ فسماهم مشركين قبل بلوغ الحجة، ومثله حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار**» فهكذا كل من وقع في الشرك فإنه يكون مشركاً مثلهم.

الدليل الثاني: أن الله تعالى أخذ على بني آدم الميثاق قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا...﴾ وأخرج الشيخان عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذاباً: لو كانت لك الدنيا وما فيها أكنت مفتدياً بها؟ فيقول: نعم. فيقول: قد أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم: أن لا تشرك**» أحسبه قال: «**ولا أدخلك النار، فأبيت إلا الشرك**».

وجه الدلالة: أن الحجة قامت عليهم بالميثاق الأول إذ شهدوا على أنفسهم فارتفع الجهل عنهم.

الدليل الثالث: عموم الآيات الدالة على أن من أشرك يحبط عمله

---

(١) مصباح الظلام ص١٢٣.



كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وكقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ ومثله كلام العلماء العام في باب حكم المرتد فمن عبد غير الله فقد كفر وهكذا.

الدليل الرابع: يكفي البلوغ ولو بدون فهم كما قال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾.

وجه الدلالة: أن الله علق الأمر بالبلاغ لا بالفهم.

الدليل الخامس: أن أهل النار نفوا عن أنفسهم السماع، ومع ذلك عذبهم الله فقالوا: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾.

الدليل السادس: أن هؤلاء ليسوا مسلمين في الأصل لأنهم متلبسون بالشرك الأكبر فهم كفار أصليون.

الدليل السابع: أن الصحابة سموا مانعي الزكاة مرتدين مع أن بينهم من لم يكن منكراً لها. قال الشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ نقلاً عن ابن تيمية ـ: وقال الشيخ رحمه الله تعالى في آخر كلامه على كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا: أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها؟ هذا لم يعهد عن الصحابة بحال، بل قال الصديق لعمر ـ رضي الله عنهما ـ: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب، وقد روى أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة وهي قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار وسموهم جميعاً أهل الردة. وكان من أعظم فضائل الصديق عندهم أن ثبته الله على قتالهم ولم يتوقف كما توقف غيره حتى ناظرهم فرجعوا إلى قوله.

أما قتال المقرين بنبوة مسيلمة فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم، وهذه حجة من قال: إن قاتلوا عليها الإمام كفروا وإلا فلا، فإن كفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة بخلاف من لم يقاتل الإمام عليها . . . انتهى. فتأمل كلامه وتصريحه

بأن الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة إلى الإمام أنهم يقاتلون، ويحكم عليهم بالكفر والردة عن الإسلام، وتسبى ذراريهم، وتغنم أموالهم، وإن أقروا بوجوب الزكاة، وصلوا الصلوات الخمس، وفعلوا جميع شرائع الإسلام غير أداء الزكاة، وأن ذلك ليس بمسقط للقتال لهم والحكم عليهم بالكفر والردة، وأن ذلك قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والله أعلم ا.هـ[1].

الدليل الثامن: عن سعد بن أبي وقاص قال: جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ فقال: إن أبي كان يصل الرحم، وكان وكان، فأين هو؟ قال: «**في النار**». فكأن الأعرابي وجد من ذلك. فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ قال: «**حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار**» قال: فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً! ما مررت بقبر كافر، إلا بشرته بالنار[2] وأخرج ابن ماجه بإسناده عن عبدالله بن عمر مثله.

وجه الدلالة: أنه حكم على هؤلاء بالكفر مع أنه قد يكون من بينهم من هو جاهل.

الدليل التاسع: أخرج الشيخان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب**» وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «**وأن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم**».

وجه الدلالة: أنه هوى في النار ولم يعذر بجهله.

الدليل العاشر: أن الناس ما بين موحد ومشرك وهذا المتلبس بالشرك لا يوصف بأنه موحد؛ لأنه تلبس بالشرك فهو إذن مشرك والجنة لا تدخلها إلا نفس مسلمة لا مشركة.

---

(١) الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة ص١٧.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/١٩١/١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٥٨٨)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/٣٣٣).

الدليل الحادي عشر: الذي يأتي إلى قبر ويذبح لصاحبه قد تلبس بالشرك فلو مات لم تصح الصلاة عليه؛ لأنه مات على الشرك، وهل تصلي على رجل ذبح لغير الله ثم مات بعد ذبحه مباشرة؟!!!

هذه الأدلة عمدة من لا يعذر بالجهل.

القائلون بالعذر بالجهل في الشرك استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ قال ابن تيمية: لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه أوَ لم يعلم أن الخمر يحرم لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية ا.هـ[1].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ جعل الذم معلقاً على التبين وهو العلم الذي يزيل الشبهات، فلا يكفي بيان الحكم بل لا بد من تبينه للمخاطب.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

وجه الدلالة منه كالذي قبله.

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ علق الوصف بالظلم لمن اتبع أهواء الكفار بعد حصول العلم، فمفهوم المخالفة: أن من اتبع أهواء الكفار بغير علم ليس ظالماً.

الدليل الخامس: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة وأبي سعيد

---

(١) (٤٠٦/١١).

والبخاري عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «**كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً. فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت، قال: يا رب خشيتك. فغفر له**».

قال ابن تيمية: فهذا رجل شك في قدرة الله وإعادته إذا ذري بل اعتقد أنه لا يعاد. وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر الله له بذلك ا.هـ[١].

وقال: فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته وأنه لا يعيده أو جوز ذلك وكلاهما كفر، لكن كان جاهلاً لم يتبين له الحق بياناً يكفر بمخالفته فغفر الله له ا.هـ[٢].

وقال: فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً. فغفر الله له ذلك ا.هـ[٣].

وقال ابن القيم: وأما من جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه: فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه. وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح. ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله. إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه. ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً ا.هـ[٤]. وقال ابن حزم: فهذا إنسان جهل إلى أن مات

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٣١).
(٢) الرد على البكري ص٢٦٠.
(٣) (١١/٤٠٩).
(٤) مدارج السالكين (١/٣٦٧).

أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله. وقد قال بعض من حرّف الكلم عن مواضعه إن معنى: «**لئن قدر الله علي**» إنما هو لئن ضيق الله علي، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ قال أبو محمد: وهذا تأويل باطل لا يمكن لأنه كان يكون معناه حينئذ: لئن ضيق الله علي ليضيقن علي. وأيضاً فلو كان هذا لما كان لأمره بأن يحرق ويذر رماده معنى، ولا شك في أنه إنما أمر بذلك ليفلت من عذاب الله تعالى ا.هـ[1].

قال ابن عبدالبر: وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدره، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان، ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين وجماعة من الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن القدر، ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك، وهو جاهلون به، وغير جائز عنه أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين ا.هـ[2].

الدليل السادس: ثبت عند الترمذي عن أبي واقد الليثي: أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال النبيّ ﷺ: «**سبحان الله هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم**».

وجه الدلالة: أن هؤلاء الصحابة طلبوا الشرك الأكبر في الألوهية ولم يعلموا أن نطقهم بكلمة التوحيد ودخولهم للإسلام ينافي هذا، ومع ذلك لما بان لرسول الله ﷺ حالهم لم يكفرهم ولم يطلب منهم تجديد إسلامهم بل أبقى لهم إسلامهم عذراً لهم بجهلهم.

الدليل السابع: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد ـ

---

(١) (٣/٢٥٢).

(٢) التمهيد (١٨/٤٦).

رضي الله عنهما ـ أن الناس قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هل تضارون في القمر ليلة البدر؟**» قالوا: لا يا رسول الله. قال: «**فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟**» قالوا: لا يا رسول الله. قال: «**فإنكم ترونه كذلك. .**» الحديث.

قال ابن تيمية في إشارته إلى هذا الدليل: فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم. ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك ـ أي كلمة الكفر ـ بأنه كافر، حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه. مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال؛ لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع كلاماً أنكره، ولم يعتقد أنه من القرآن، ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبيّ ﷺ قالها، وكما كان الصحابة يشكون في أشياء، مثل رؤية الله وغير ذلك، حتى يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ ا.هـ[1].

واعترض من لا يعذر بالجهل على الدليل الأول بأنه عذر في العذاب والعقاب في الآخرة لا في التسمية، فعليه يسمى كافراً أو مشركاً مع كونه لا يعذب في الآخرة لجهله، ففرق بين التسمية والعقوبة.

والجواب على هذا أن يقال: إنه لو قدر صحة توجيههم لآية ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ فإنه لا يمكن توجيه الأدلة الأخرى ثم توجيهكم هذا مبني على صحة الاستدلال بأدلتكم وسيأتي مناقشتها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

واعترض بعضهم على الاستدلال بحديث الشاك في قدرة الله بأن غاية ما يفيد العذر في الجهل بما يتعلق بالأسماء والصفات. وقال بعضهم: هذا عذر في أفراد وعموم القدرة لا أصل قدرة الله.

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/١٦٥ ـ ١٦٦).

والجواب من أوجه:

١ ـ أن إنكار شيء من قدرة الله أو الشك فيها كفر، مع ذلك عذر هذا الرجل لجهله، وهذا يقال في كل أمر كفري إنه يعذر فيه بالجهل، ومن أراد التفريق فعليه بالدليل.

٢ ـ أن غفران الله لهذا الرجل بالجهل في إنكاره أو شكه في قدرته لا يفيد تخصيصها بحالة الرجل ومَن مثلهُ لأن التخصيص خلاف الأصل ولا يصار إليه إلا بدليل هذا أولاً، أما ثانياً فهذه حادثة وواقعة حدثت من غير تقصد فلا تفيد تخصيصاً.

٣ ـ أن النصوص الأخرى بينت العذر في أمور أخرى.

وبعد فإليك توجيه أدلة القائلين بعدم العذر والإجابة عليها:

أما الدليل الأول: وهو أن الله كفر كفار قريش. فيقال في الجواب عليه: إن هذا الدليل خارج مورد النزاع لأن هؤلاء كفار أصليون، والبحث جار في الكفر العرضي لا الأصلي. فإن قيل: لم لا يسوى بينهما؟ فيقال: إن التسوية بينهما تسوية بين ما فرق الشرع بينه، وذلك أن الشرع سمى المشرك الأصلي الذي لم تبلغه الحجة مشركاً بخلاف المسلم الذي عرض له الشرك كما ما سيأتي بيانه.

أما الدليل الثاني: وهو الاكتفاء بالميثاق الأول فيرده كل نص فيه أن الله أرسل الرسل لئلا يكون للناس على الله حجة كما قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ فضلاً عن النصوص الأخرى التي فيها العذر بالجهل ـ كما سيأتي ـ. ومما يدل على أن الآية ليست على ظاهرها أن العلماء متفقون أن من كان حديث عهد بإسلام، وكان قد نشأ في بادية بعيدة، فإنه يعذر بجهله ولا يكفي الميثاق الأول قال الإمام ابن تيمية: وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن

من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ا.هـ[1].

أما الدليل الثالث: وهو الاستدلال بعموم الآيات الدالة على حبوط عمل المشرك فيرده أن هذه نصوص عامة ترجع إلى تكفير النوع والفعل والبحث جار في تكفير العين، وسيأتي الفرق بين تكفير النوع والعين.

أما الدليل الرابع: وهو الاحتجاج بأن مطلق البلوغ يكفي فيرده ما يلي:

١ ـ أنهم متفقون مع من يعذر بأن إبلاغ من لا يفهم الكلام لا يكفي ـ كما تقدم تحرير محل النزاع ـ.

٢ ـ أن النصوص التي فيها العذر بالجهل ترد الاستدلال بمطلق البلوغ.

تنبيه:

التمسك بعموم هذا النص يرد القول بأن الميثاق يكفي، فمن استدل بأن البلاغ يكفي وبآية الميثاق فهو متناقض.

أما الدليل الخامس: وهو أن الله نفى عن الكفار السماع. فالجواب من أوجه:

١ ـ لازمه أن المجنون مطالب بالأحكام الشرعية، لأنه قال: ﴿أَوْ نَعْقِلُ﴾ فلا يعذر لفقد عقله. وهذا مخالف لدلائل الشرع والإجماع.

٢ ـ لازمه أن من لم يسمع بالدين ألبتة فإنه يعذب. وهذا يرده قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وبهذا يناقضون قولهم بأن الخلاف في التسمية أما العذاب فمشروط بالبلاغ.

---

(١) (١١/٤٠٧).



٣ ـ أنه يناقض استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ فقد استدللتم به على اشتراط مطلق البلاغ.

فإن قيل: على ماذا تحمل الآية وتوجه؟

فيقال: على سماع الاستجابة وعقل الاستجابة. قال ابن تيمية: وكذلك لفظ العقل ـ وإن كان هو في الأصل: مصدر عقل يعقل عقلاً، وكثير من النظار جعله من جنس العلوم ـ فلا بد أن يعتبر مع ذلك أنه علم يعمل بموجبه، فلا يسمى عاقلاً إلا من عرف الخير فطلبه، والشر فتركه، ولهذا قال أصحاب النار: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ وقال عن المنافقين: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ ومن فعل ما يعلم أنه يضره، فمثل هذا ما له عقل، فكما أن الخوف من الله يستلزم العلم به: فالعلم به يستلزم خشيته، وخشيته تستلزم طاعته، فالخائف من الله ممتثل لأوامره مجتنب لنواهيه، وهذا هو الذي قصدنا بيانه أولاً ـ ثم قال ـ:

وكذلك قالوا: ﴿يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ قال: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْۖ﴾ أي لأفهمهم ما سمعوه. ثم قال: ولو أفهمهم مع هذه الحال التي هم عليها ﴿لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ فقد فسدت فطرتهم فلم يفهموا، ولو فهموا لم يعملوا، فنفى عنهم صحة القوة العلمية، وصحة القوة العملية. وقال: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ وقال: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ وقال: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءًۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾ وقال عن المنافقين: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾ ومن الناس من يقول: لما لم ينتفعوا بالسمع والبصر والنطق جعلوا صماً بكماً عمياً، أو لما أعرضوا عن السمع والبصر والنطق صاروا كالصم العمي البكم، وليس كذلك، بل نفس قلوبهم عميت وصمت وبكمت، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾.

والقلب هو الملك والأعضاء جنوده، وإذا صلح صلح سائر الجسد، وإذا فسد فسد سائر الجسد، فيبقى يسمع بالأذن الصوت كما تسمع البهائم، والمعنى: لا يفقهه، وإن فقه بعض الفقه لم يفقه فقهاً تاماً، فإن الفقه التام يستلزم تأثيره في القلب محبة المحبوب وبغض المكروه، فمتى لم يحصل هذا لم يكن التصور التام حاصلاً فجاز نفيه، لأن ما لم يتم ينفى، كقوله للذي أساء في صلاته: «**صل فإنك لم تصل**» فنفى الإيمان حيث نفي من هذا الباب ا.هـ[1]. وقال: ثم قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ فهذا إقرار منهم بركني الإيمان الذي لا يقوم إلا بهما، وهما السمع المتضمن للقبول، لا مجرد سمع الإدراك المشترك بين المؤمنين والكفار، بل سمع الفهم والقبول، والثاني الطاعة المتضمنة لكمال الانقياد وامتثال الأمر، وهذا عكس قول الأمة الغضبية ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ ا.هـ[2].

وقال ابن القيم: فعل السمع يراد به أربعة معاني، أحدهما: سمع إدراك ومتعلقه الأصوات، الثاني: سمع فهم وعقل ومتعلقه المعاني، والثالث: سمع إجابة وإعطاء ما سئل، الرابع: سمع قبول وانقياد ... ا.هـ[3].

وقال: كما قال تعالى في هذا الصنف من الناس: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (٢٢)﴾ فهؤلاء هم الجهال ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ أي ليس عندهم محل قابل للخير، ولو كان محلهم قابلاً للخير ﴿لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ أي لأفهمهم، فالسمع هنا سمع فهم، وإلا فسمع الصوت حاصل لهم، وبه قامت حجة الله عليهم قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (٢١)﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٧١)﴾ - ثم قال -: والسمع يراد به إدراك الصوت، ويراد به فهم

---

(١) (٧/٢٤).

(٢) (١٤/١٣٦).

(٣) بدائع الفوائد (٢/٧٥).

المعنى، ويراد به القبول والإجابة، والثلاثة في القرآن: فمن الأول: قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾ - ثم قال -:

والثاني: سمع الفهم كقوله: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ أي لأفهمهم ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ لما في قلوبهم من الكبر والإعراض عن قبول الحق - ثم قال -: الثالث: سمع القبول والإجابة كقوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ أي قابلون مستجيبون، ومنه قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أي قابلون له مستجيبون لأهله ا.هـ[1].

أما الدليل السادس: وهو زعم أنهم ليسوا مسلمين في الأصل. فلازمه أن أبا واقد الليثي والذين معه يوم حنين لم يدخلوا في الإسلام لأنهم طلبوا الشرك الأكبر، وكذا الرجل الذي شك في قدرة الله. وهذا لازم باطل فاسد، وما كان كذلك فهو قول فاسد باطل، فلو كانوا كفاراً لدعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام ولما تركهم على كفرهم، ثم إن أبا واقد بين أنهم مسلمون غير كفار لذا كانوا حدثاء عهد بكفر فليسوا وقت السؤال كفاراً، بل مسلمون، وقد قرر نحو هذا الشيخ عبدالرزاق عفيفي كما في فتاواه.

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: وإنما تكلم الناس في بلاد المشركين الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين ويجعلونهم أنداداً لله رب العالمين، أو يسندون إليهم التصرف والتدبير كغلاة القبوريين، فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم وضلالهم، والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم أن من فعل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة ولم يجعلوه كافراً أصلياً.

وما رأيت ذلك لأحد سوى محمد بن إسماعيل في رسالته تجريد

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/٢٩٤).

التوحيد المسمى (بتطهير الاعتقاد)، وعلل هذا القول بأنهم لم يعرفوا ما دلت عليه كلمة الإخلاص. فلم يدخلوا بها في الإسلام مع عدم العلم بمدلولها. وشيخنا لا يوافقه على ذلك ا.هـ[1].

أما الدليل السابع: وهو تسمية الصحابة الممتنعين عن الزكاة مرتدين وقتالهم لهم. وجوابه أن يقال: إن الطائفة إذا امتنعت عن شعيرة ظاهرة وقاتلت على ذلك فإنها تكفر، فامتناعها مع قتالها يعتبر مكفراً. ومن أراد أن يثبت أن من بين هؤلاء جاهلاً جهلاً يعذر به ومع ذلك سماه الصحابة مرتداً فعليه البينة والبرهان. أما الاحتمالات والظنون فلا يبنى عليها شرع.

قال ابن رجب: فإن كلمتي الشهادتين، بمجردهما تعصم من أتى بهما، ويصير بذلك مسلماً، فإذا دخل في الإسلام فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وإن أخل بشيء من هذه الأركان فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا .... ومما يدل على قتال الجماعة الممتنعين من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من القرآن قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ وقوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ ا.هـ[2].

وقال ابن تيمية: أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها، حتى يكون الدين كله لله. فلو قالوا: نصلي ولا نزكي، أو نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة، أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم، أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله ﷺ ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه، أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين، وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله

(١) مصباح الظلام ص٢٢ ـ ٢٣.

(٢) جامع العلوم والحكم (١/٢٣٠).

ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة، أو قالوا: إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله ﷺ وسنته، وما عليه جماعة المسلمين. فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها، كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام. وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله. وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ فلم يأمر بتخلية سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر، وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فقد أخبر تعالى أن الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله، والربا آخر ما حرم الله في القرآن، فما حرمه قبله أوكد ا.هـ[1].

وقال: والصواب أن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلاً، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف والخرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام. وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء، فإن المصنفين في قتال أهل البغي جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج وقتال علي لأهل البصرة وقتاله لمعاوية وأتباعه: من قتال أهل البغي، وذلك كله مأمور به، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس، وقد غلطوا، بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية كالأوزاعي والثوري ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم: أنه يفرق بين هذا وهذا. فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبيّ ﷺ باتفاق المسلمين، وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة، بل صد عنه أكابر الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص ومحمد بن

---

(١) (٢٨/٤٦٨).

مسلمة وأسامة بن زيد وعبدالله بن عمر وغيرهم. ولم يكن بعد علي بن أبي طالب في العسكرين مثل سعد بن أبي وقاص.

والأحاديث الصحيحة عن النبيّ ﷺ تقتضي أنه كان يجب الإصلاح بين تينك الطائفتين لا الاقتتال بينهما، كما ثبت عنه في صحيح البخاري أنه خطب الناس والجيش معه فقال: «**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين**» فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام: فجعل النبيّ ﷺ الإصلاح به من فضائل الحسن، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية.

فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبيّ ﷺ على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به، ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى. فعلم أن الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله لا القتال. وقد ثبت في الصحيح أن النبيّ ﷺ كان يضعه وأسامة بين فخذيه ويقول: «**اللهم إني أحبهما فأحبهما، وأحب من يحبهما**» وقد ظهر أثر محبة رسول الله ﷺ لهما بكراهتهما القتال في الفتنة، فإن أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين، وكذلك الحسن كان دائماً يشير على علي بأنه لا يقاتل، ولما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به على أبيه ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ. وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «**تمرق مارقة علي حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق**» فهذه المارقة هم الخوارج، وقاتلهم علي بن أبي طالب.

وهذا يصدقه بقية الأحاديث التي فيها الأمر بقتال الخوارج، وتبين أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله، وأن الذين قاتلوهم مع علي أولى بالحق من معاوية وأصحابه مع كونهم أولى بالحق. فلم يأمر النبيّ ﷺ بالقتال لواحدة من الطائفتين، كما أمر بقتال الخوارج، بل مدح الإصلاح بينهما. وقد ثبت عن النبيّ ﷺ من كراهة القتال في الفتن والتحذير منها، من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه، كقوله: «**ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي**» وقال:

«يوشك أن يكون مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن» فالفتن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام مثل ما كان أهل الجمل وصفين، وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت.

وأما قتال الخوارج ومانعي الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا، فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبيّ ﷺ. وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم، فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله ا.هـ[1].

وقال علي: أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغي الذين يجب قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ لا الخارجون عن طاعته. وآخرون يجعلون القسمين بغاة، وبين البغاة والتتار فرق بين، فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافاً ا.هـ[2].

فتبين أن قتالهم واجب، وأن الصحابة كفروا الممتنعين عن الزكاة وسموهم مرتدين قال النووي: وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً، ولذلك رأى أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة واستولد علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد الذي يدعى ابن الحنفية، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى.

---

(١) (٢٨/٥٤٨).

(٢) (٢٨/٥٠٤).

فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي، ولم يسموا على الانفراد منهم كفاراً، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في بعض حقوق الدين، وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً ا.هـ[1].

ومن أراد أن يستدل بهذا على عدم العذر بالجهل فهو مطالب بإثبات أن من بينهم من كان جاهلاً جهلاً يعذر به ومع ذلك سماه الصحابة مرتداً؟!

الدليل الثامن: وهو حديث: «**حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار**» والجواب على هذا الحديث من أوجه:

١ ـ أنه لا دلالة فيه لأنه في الكافر الأصلي، وهذا خارج مورد النزاع.

٢ ـ أنه لا يلزم من التبشير حصول ما بشر به. فإن قيل: ما المراد به إذاً؟ فيقال: التحذير من الكفر والكفار وقيام عقيدة البراء لدى أهل الإيمان.

٣ ـ أنه ضعيف ولا يصح عن رسول الله ﷺ، وذلك أن حديث ابن عمر المخرج عند ابن ماجه خطأ وشاذ كما بينه الإمام الألباني[2]، وحديث إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه لا يصح؛ لتفرد إبراهيم بن سعد عن الزهري، وخالفه معمر بن راشد عند عبدالرزاق (١٠/٤٥٤) فرواه عن الزهري مرسلاً. ثم إن الصواب في طريق إبراهيم بن سعد هو الإرسال كما قال الدارقطني فيما نقله عنه الضياء. الصحيحة (٥٦/١).

الدليل التاسع: وهو حديث: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها**

---

(١) شرح مسلم (٣١٨/٢).

(٢) السلسلة الصحيحة (٥٦/١)، وكتاب الجنائز ص١٩٨.

بالاً تهوي به في النار سبعين خريفاً» فهذا لا دلالة فيه لأن قوله: «**لا يلقي لها بالاً**» ليس صريحاً في الجهل، بل قد يحمل (وهو الظاهر) على علمه لكن عدم مبالاته. وأقل ما يقال: إن الاستدلال به محتمل والاحتمال إذا تطرق إلى النص أسقط الاستدلال به.

الدليل العاشر: وهو أن الناس ما بين مشرك وموحد، فهذا صحيح والبحث جار في هل من تلبس بالشرك جهلاً يكون مشركاً أم يبقى موحداً وجهله مانع من إلحاق وصف الشرك به؟

وبمعنى آخر: هل يعتبر الجهل مانعاً كالإكراه؟ فأنت تدعي أنه ليس مانعاً، وأوردت على ذلك أدلة وأنا بصدد ردها ومناقشتها، وبيان أن الجهل كالإكراه مانع من وصف المتلبس بالشرك جهلاً مشركاً. فعلى هذا دليلك هذا العاشر هو مبني على صحة قولك بأن الجهل ليس عذراً، وهذا ما نطالبك بدليله وإعادتك المسألة بأسلوب آخر لا يعد دليلاً بل هو مفتقر إلى الدليل، فأين هو إذ تقدمت إجابتي على أدلتك كلها.

الدليل الحادي عشر: وهو أن المتلبس بالشرك إذا مات لا يصلى عليه، فيقال: هذا أيضاً مبني على القول بأن مجرد تلبسه يجعله كافراً، ولا يعذر بالجهل، وأنت مطالب بالدليل عليه، وإلا للمخالف أن يقول: الأصل إسلامه، ووقوع هذا منه قد يكون جهلاً وأنا أرى أن الجهل مانع، فعليه لا أخرجه عن الأصل وهو إسلامه إلى ما هو مشكوك فيه وهو أن يكون مشركاً عيناً.

وبعد أن تبين رجحان أدلة العذر بالجهل للمعين إذ تلبس بالشرك، فإليك بعض أقوال أهل العلم: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك؟ فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار (حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً) فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ـ ثم قال ـ: ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفراً ينقل عن الملة، ومن شك في كفره ممن يفهم، فهو كافر. ومن شك في كلام الله عز وجل فوقف شاكاً فيه يقول: لا أدري مخلوق أو غير

مخلوق فهو جهمي. ومن وقف في القرآن جاهلاً علم وبدع، ولم يكفر ا.هـ[1] فهما لم يكفرا من وقف في القرآن جاهلاً مع كون عدم الاعتقاد بأنه كلام الله غير مخلوق كفر.

قال ابن تيمية: فإنا بعد معرفة ما جاء الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعوا أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل إنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه ا.هـ[2] فهذا في الشرك الأكبر في توحيد الألوهية، وانظر كيف علق الأمر بالتبين للمخالف.

وقال: ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم ا.هـ[3] لاحظ أن الخطاب لعلماء وقضاة جهمية حلولية. وقد سبق نقل كلامه في أن السلف وإن كفروا نوع الجهمية فإنهم لم يكفروا كل أعيانهم.

قال الشيخ المحقق محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ: لا أظن الشيخ يعني (محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ) لا يرى العذر بالجهل اللهم إلا أن يكون منه تفريط بترك التعلم مثل أن يسمع بالحق فلا يلتفت إليه ولا يتعلم، فهذا لا يعذر بالجهل وإنما لا أظن ذلك من الشيخ لأن له كلاماً آخر يدل على العذر بالجهل فقد سئل ـ رحمه الله تعالى ـ عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟

---

(١) اللالكائي (١/١٧٦).

(٢) الرد على البكري ص٦٧٧.

(٣) الرد على البكري ص٢٦٠.

فأجاب: أركان الإسلام خمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاوناً فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها؛ والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود؛ ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان. وأيضاً: نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر، فنقول: أعداؤنا معنا على أنواع. ـ ثم قال ـ: وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما، لأجل جهلهم وعدم من ينبههم. ـ ثم قال ـ:

النوع الثاني: أن يكون من شخص يدين بالإسلام ولكنه عاش على هذا المكفر ولم يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبهه أحد على ذلك فهذا تجري أحكام الإسلام ظاهراً، أما في الآخرة فأمره إلى الله عز وجل. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم: فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ـ ثم قال ـ: وأما السنة: ففي صحيح مسلم (١/١٣٤) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبيّ ﷺ قال: «**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ـ** يعني أمة الدعوة ـ **يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**» ـ ثم قال (أي الشيخ ابن عثيمين) ـ.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب (١/٥٦) من الدرر السنية: وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره. ـ ثم قال ـ: وإذا كان هذا مقتضى نصوص الكتاب والسنة وكلام أهل العلم فهو مقتضى حكمة الله تعالى ولطفه ورأفته فلن يعذب أحداً حتى يعذر إليه، والعقول لا تستقل بمعرفة ما يجب لله تعالى من الحقوق ولو كانت تستقل بذلك لم تتوقف الحجة على إرسال الرسل. فالأصل فيمن ينتسب للإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره لأن في ذلك محذورين عظيمين: ـ ثم قال ـ:

فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين: **الأمر الأول**: دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفّر لئلا يفتري على الله الكذب. **الثاني**:

انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه وتنتفي الموانع. ومن أهم الشروط أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت كفره لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ فاشترط للعقوبة بالنار أن تكون المشاقة للرسول من بعد أن يتبين الهدى له. - ثم قال -: والحاصل أن الجاهل معذور بما يقوله أو يفعله مما يكون كفراً، كما يكون معذوراً بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقاً، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة والاعتبار وأقوال أهل العلم ا.هـ[1].

بل وذكر أن المسألة اجتهادية خلافية بين أهل السنة فقال: الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية ا.هـ[2].

وقرر شيخنا العلامة محدث المدينة النبوية عبدالمحسن العباد - حفظه الله - العذر بالجهل في الشرك الأكبر من صرف العبادات لغير الله تقريراً طويلاً في كتابه: شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها[3]، بعد أن بيّن أن المسألة خلافية بين أهل السنة، ونقل تقرير خلافية المسألة عند أهل السنة عن سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -[4]، وعزا

(١) شرحه على كشف الشبهات ص٣٥ - ٤٦.
(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/١٣٠).
(٣) من ص٧٠ - ٨٠.
(٤) كما في تقديمه لكتاب «سعة رحمة من رب العالمين» وقد صرح أن قول القائل: (مدد يا فلان) شرك أكبر، لكن تكفير المعين الجاهل مختلف فيه عند أهل السنة. وقد بلغني أن بعضهم حاول يخصص حكاية الإمام ابن باز الخلاف عند أهل السنة في مثل هذه المسألة فحسب، وهذا ما لا يصح؛ لأن مثل هذا القول من الشرك في العبادة، وما يذكره هؤلاء من الأدلة في عدم الإعذار يشمل حتى هذه المسألة، ثم إن بعض من لا يعذر بالجهل لا يسلم بأن المسألة خلافية حتى في مثل هذه المسألة فهم مختلفون فيما يسوغ الخلاف فيه. وكأني ببعضهم لما أحرج بكلام الإمام ابن باز - رحمه الله - لم يستطع الخروج عن هذا المأزق إلا بالفزع إلى ادعاء التخصيص، ثم إن الشيخ العلامة عبدالمحسن العباد وهو مَن في العلم جعل كلام الإمام ابن باز عاماً. والله أعلم.

القول بالعذر إلى الإمامين ابن تيمية، ومحمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقد سمعت الإمام الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ كثيراً ما يقرر مسألة العذر بالجهل. وقد أكد لي هذا تلميذه الشيخ علي حسن ـ حفظه الله ـ.

وقرر هذا الشيخ محمد أمان بن علي الجامي[1].

وقد سئل الشيخ عبدالرزاق عفيفي ـ رحمه الله ـ عن رأيه في قول الصنعاني في تطهير الاعتقاد (هم كفار أصليون) حيث اعترض عليه بعض العلماء كالشيخ بشير السهسواني صاحب صيانة الإنسان وقال: مرتدون؟

فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ: هم مرتدون عن الإسلام إذا أقيمت عليه الحجة وإلا فهم معذورون بجهلهم كجماعة الأنواط . . . ا.هـ[2].

وقرر هذا علامة اليمن الشيخ مقبل الوادعي فقال ـ رحمه الله ـ: وأما عدم العذر بالجهل في التوحيد إذا كان عالماً، وأما إذا كان جاهلاً فالذي يظهر أنه يعذر بجهله ا.هـ[3] بل وأفاد أن في المسألة قولين عند أهل السنة فقال: قد اختلف أهل السنة أنفسهم في هذه القضية في شأن العذر بالجهل في التوحيد، والذي يظهر أنه يعذر بالجهل لقوله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ـ ثم قال ـ: فهذه الأدلة تدل على أنه يعذر بالجهل، والذين لا يقولون بالعذر بالجهل ليس لهم أدلة ناهضة، ثم بعد هذا حديث أبي هريرة والأسود بن سريع كما في مسند الإمام أحمد أن النبيّ ﷺ قال: «**أربعة يختبرون يوم القيامة: الأبله والأصم وصاحب الفترة ـ ولا أستحضر الرابع ـ فيقال لهم في عرصات القيامة ـ ويخرج لهم عنق من النار ـ اقتحموه، فمن اقتحمه منهم كان برداً عليه وسلاماً، ومن لم يقتحمه فيقول الله له: أنتم عصيتموني فأنتم لرسلي أشد عصياناً**» وأنصح بقراءة ما كتبه الشيخ

---

(١) أجوبته على الأسئلة الكويتية، شريط مسجل.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي (١٧٢/١).

(٣) كتاب «غارة الأشرطة على أهل الجهل والسفسطة» (٢٩٦/٢ ـ ٢٩٧).

الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره عند تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ أو عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ فبما أن المسألة خلافية بين أهل السنة فالمخالف لا يحكم عليه لكن الراجح أنه يعذر بالجهل ا.هـ[١].

تتمات:

الأولى: ليس كل جهل يعذر به الإنسان، فمن فرط مع إمكان العلم فلا يعذر في التأثيم، وإن كان يعذر في عدم التكفير، وتارة حتى التكفير لا يعذر به. قال ابن تيمية: وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة، فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟ بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم، ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه ا.هـ[٢].

وقال: حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم، فليس من شرط حجة الله علم المدعوين بها، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانع من قيام حجة الله عليهم، وكذلك إعراضهم عن المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة إذ المكنة حاصلة ا.هـ[٣].

وقال: من ترك الواجب أو فعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه، ولكن جهلاً وإعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه، أو أنه سمع إيجاب هذا وتحريم هذا، ولم يلتزمه إعراضاً، لا كفراً بالرسالة، فهذان نوعان يقعان كثيراً من ترك طلب العلم الواجب عليه، حتى ترك الواجب وفعل المحرم غير عالم بوجوبه وتحريمه أو بلغه الخطاب في ذلك،

---

(١) كتاب «غارة الأشرطة على أهل الجهل والسفسطة» (٢/٤٤٧ ـ ٤٤٨).

(٢) (٢٨/١٢٥).

(٣) الرد على المنطقيين.

ولم يلتزم اتباعه تعصباً لمذهبه أو اتباعاً لهواه، فإن هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي، كما ترك الكافر الإسلام ا.هـ[1].

قال ابن القيم: من كفر بمذهبه (كمن ينكر حدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الرب تعالى بجميع الكائنات، وأنه فاعل بمشيئته وإرادته) فلا تقبل شهادته لأنه على غير الإسلام، فأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول (كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم) فهؤلاء أقسام:

أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له. فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته، إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾.

القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورياسته ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد، آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب، ويتبين له الهدى، ويتركه تقليداً تعصباً أو بغضاً أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل ا.هـ[2].

الثانية: يعترض بعضهم فيقول: فلا يشترط فهم الحجة فمجرد بلوغها كافٍ في إقامة الحجة حتى ولو لم يفهم الذي يراد إقامة الحجة عليه. وهذا الاعتراض خطأ مخالف لما تقدم من الأدلة والتقرير، ومخالف أيضاً لقول

---

(١) (١٦/٢٢).

(٢) الطرق الحكمية ص١٨٤.

الإمام ابن تيمية الذي نص على عدم تكفير من صرف عبادة لغير الله حتى يتبين له الحق، فعلق التكفير بالتبين لا بمجرد بيان المبين ـ كما سبق نقله ـ وجواب هذا الاعتراض أن يقال:

إن آيات قرآنية علقت الوعيد بالتبين كقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴿٢٥﴾﴾ فمفهوم المخالفة أن من لم يتبين له فلا وعيد عليه. فتكون هاتان الآيتان وما في معناهما مفسرة للآيات الأخرى كقوله: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ فيكون البلاغ مفسراً بالتبين لا مجرده فالقرآن يفسر بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً.

ثم إن بلوغ وسماع الحجة وسيلة لفهمها وليست غاية ـ وهذا مما لا ينبغي النزاع فيه ـ لذا لا يقول عاقل بأن الحجة تقوم على أعجمي لا يعرف العربية بمجرد سماعه للقرآن وذلك لأنه لم يفهم القرآن فدل هذا على أمرين:

أ ـ أن الإسماع والإبلاغ وسيلة لغاية مقصودة وهي الفهم التي لا تجعل للعبد عذراً فكيف يكتفي بالوسيلة وهي الإسماع والإبلاغ مع تحقق عدم حصول الغاية وهي الفهم.

ب ـ أن العلماء متفقون على اشتراط الفهم ـ كما سبق ـ، وإنما الخلاف جار في مقدار الفهم، والفهم الكافي هو الذي لا يجعل للعبد عذراً في عدم قبوله للعلم بأن تزول عنه الشبهة المانعة، أما إذا حصل نوع فهم لم تزل به الشبهة لم يتم المقصود من إقناعه بالمعلوم لذا عذر العلماء ـ كما سيأتي ـ المتأولين من علماء ومقلدين لهم. وبهذا يعلم لماذا الإمام أحمد لم يكفر الخليفة المعتصم وبعض أتباعه مع كونهم دعاة لمقولة كفرية وهو يناصرهم ويبين الحجة لهم، وعرفت لماذا لم يكفر ابن تيمية العلماء والقضاة القائلين بالتجهم والحلول مع كونه يناظرهم ويبين لهم الحجة. وتنبه أنه ليس معنى هذا اشتراط فهم كفهم أبي بكر وعمر؛ فإن هذا متعذر في حق كثير من العلماء فضلاً عن غيرهم وإنما المشترط فهم تتبين الأدلة وتزول به معه الشبهة.

الثالثة: يقرر بعضهم أن من كان في بلاد المسلمين فلا يعذر بخلاف غيرهم فإنه يعذر. ومثله التفريق بين حديث عهد بالكفر وغيره، وهذا التفريق تفريق أغلبي وليس ضابطاً فاصلاً ويؤكد ذلك أمران:

الأول: أن من كان عالماً، ووقع في الشرك فلا يعذر حتى وإن كان حديث عهد بكفر، أو أعجمياً في بلاد نائية عن بلاد المسلمين.

الثاني: أن مناط الحكم في تكفير العالم وجود العلم وانتفاء الجهل، فمتى ما وجد العلم صح التكفير، ومتى ما وجد ضده (الجهل) انتفى التكفير، فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

الرابعة: أن كثيراً يفرقون بين أصول الدين وفروعه. وهذا ليس مذموماً، وإنما المذموم أمران:

أ ـ جعلهم العقائد (المسائل العلمية) مطلقاً أصول الدين دون المسائل العملية.

ب ـ أنهم رتبوا على المسائل العلمية (العقائد) التكفير دون المسائل العملية.

قال ابن تيمية: فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبيّ ﷺ وجماهير أئمة الإسلام. وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها. فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض ا.هـ[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٦).



وقال: قالوا: والفرق في ذلك بين مسائل الأصول والفروع كما أنه بدعة محدثة في الإسلام، لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة، فهي باطلة عقلاً، فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين، بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة.

فمنهم من قال: مسائل الأصول هي العلمية الاعتقادية التي يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط، ومسائل الفروع هي العملية التي يطلب فيها العمل. قالوا: وهذا فرق باطل، فإن المسائل العملية فيها ما يكفر جاحده، مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان وتحريم الزنا والربا والظلم والفواحش. وفي المسائل العلمية ما لا يأثم المتنازعون فيه كتنازع الصحابة: هل رأى محمد ربه؟ وكتنازعهم في بعض النصوص: هل قاله النبيّ ﷺ أم لا؟ وما أراد بمعناه؟ وكتنازعهم في بعض الكلمات: هل هي من القرآن أم لا؟ وكتنازعهم في بعض معاني القرآن والسنة هل أراد الله ورسوله كذا وكذا؟ وكتنازع الناس في دقيق الكلام: كمسألة الجوهر الفرد، وتماثل الأجسام، وبقاء الأعراض، ونحو ذلك، فليس في هذا تكفير ولا تفسيق. قالوا: والمسائل العملية فيها علم وعمل، فإذا كان الخطأ مغفوراً فيها، فالتي فيها علم بلا عمل أولى أن يكون الخطأ فيها مغفوراً.

ومنهم من قال: المسائل الأصولية في ما كان عليها دليل قطعي، والفرعية ما ليس عليها دليل قطعي. قال أولئك: وهذا الفرق خطأ أيضاً، فإن كثيراً من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها، وغيرهم لم يعرفها، وفيها ما هو قطعي بالإجماع كتحريم المحرمات الظاهرة، ووجوب الواجبات الظاهرة، ثم لو أنكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة، كما أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر، منهم قدامة، ورأوا أنها حلال لهم، ولم يكفرهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا. وقد كان على عهد النبيّ ﷺ طائفة أكلوا بعد طلوع الفجر حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ولم يؤثمهم النبيّ ﷺ،

فضلاً عن تكفيرهم، وخطؤهم قطعي. وكذلك أسامة بن زيد، وقد قتل الرجل المسلم، وكان خطؤه قطعياً. وكذلك الذين وجدوا رجلاً في غنم له، فقال: إني مسلم، فقتلوه وأخذوا ماله، كان خطؤهم قطعياً. وكذلك خالد بن الوليد لما قتل بني جذيمة وأخذ أموالهم كان مخطئاً قطعاً. وكذلك الذين تيمموا إلى الآباط. وعمار الذي تمعك في التراب للجنابة كما تمعك الدابة، بل والذين أصابتهم جنابة فلم يتيمموا ولم يصلوا كانوا مخطئين قطعاً. وفي زماننا لو أسلم قوم في بعض الأطراف، ولم يعلموا وجوب الحج، أو لم يعلموا تحريم الخمر، لم يحدوا على ذلك. وكذلك لو نشأوا بمكان جهل. وقد زنت على عهد عمر امرأة، فلما أقرت به قال عثمان: إنها لتستهل به استهلال من لم يعلم أنه حرام. فلما تبين للصحابة أنها لا تعرف التحريم لم يحدوها. واستحلال الزنا خطأ قطعاً ـ ثم قال ـ:

ومنهم من فرق بفرق ثالث وقال: المسائل الأصولية هي المعلومة بالعقل، فكل مسألة علمية استقل العقل بدركها فهي من مسائل الأصول التي يكفر أو يفسق مخالفها. والمسائل الفروعية هي المعلومة بالشرع. قالوا: فالأول كمسائل الصفات والقدر، والثاني كمسائل الشفاعة وخروج أهل الكبائر من النار. فيقال لهم: ما ذكرتموه بالضد أولى، فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل. فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً ومسلماً ـ ثم قال ـ:

وأما الأمور التي يستقل بها العقل فمثل الأمور الطبيعية، مثل كون هذا المرض ينفع فيه الدواء الفلاني، فإن مثل هذا يعلم بالتجربة والقياس وتقليد الأطباء الذين علموا ذلك بقياس أو تجربة. وكذلك مسائل الحساب والهندسة ونحو ذلك، هذا مما يعلم بالعقل. وكذلك مسألة الجوهر الفرد، وتماثل الأجسام أو اختلافها، وجواز بقاء الأعراض وامتناع بقائها، فهذه ونحوها تعلم بالعقل. وإذا كان كذلك فكون الرجل مؤمناً وكافراً وعدلاً وفاسقاً هو من المسائل الشرعية لا من المسائل العقلية، فكيف يكون من خالف ما جاء به الرسول ليس كافراً، ومن خالف ما ادعى غيره أنه معلوم

بعقله كافراً؟ وهل يكفر أحد بالخطأ في مسائل الحساب والطب ودقيق الكلام ا.هـ[1].

قال ابن القيم: فإنهم قسموا الدين إلى مسائل علمية وعملية وسموها أصولاً وفروعاً وقالوا: الحق في مسائل الأصول واحد، ومن خالفه فهو كافر فاسق، وأما مسائل الفروع فليس لله تعالى فيها حكم معين ولا يتصور فيها الخطأ، وكل مجتهد مصيب لحكم الله تعالى الذي هو حكمه، وهذا التقسيم لو رجع إلى مجرد الاصطلاح لا يتميز به ما سموه أصولاً مما سموه فروعاً، فكيف وقد وضعوا عليه أحكاماً وضعوها بعقولهم وآرائهم. منها التكفير بالخطأ في مسائل الأصول دون مسائل الفروع، وهذا من أبطل الباطل كما سنذكره. ومنها إثبات الفروع بأخبار الآحاد دون الأصول وغير ذلك، وكل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنة وأصول الشرع بالاعتبار فهو تقسيم باطل يجب إلغاؤه.

وهذا التقسيم أصل من أصول ضلال القوم فإنهم فرقوا بين ما سموه أصولاً من أخطأ فيه عندهم فهو كافر أو فاسق، وادعوا الإجماع على هذا التفريق، ولا يحفظ ما جعلوه إجماعاً عن إمام من أئمة المسلمين ولا عن أحد من الصحابة والتابعين. وهذا عادة أهل الكلام يحكون الإجماع على ما لم يقله أحد من أئمة الإسلام بل أئمة الإسلام على خلافه ا.هـ[2].

قال ابن تيمية: فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي أصحاب النبيّ ﷺ وجماهير أئمة الإسلام. وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها.

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة، ولا عن التابعين

---

(١) منهاج السنة (٥/٨٨).

(٢) مختصر الصواعق ص٤٨٩.

لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطىء فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل. قيل له: فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية، ولا كفر فيها بالاتفاق، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال الأصول: هي المسائل القطعية. قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ، وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته ا.هـ[(١)].

وليس معنى هذا أن أحكام الشريعة بمنزلة واحدة، فإن أركان الإسلام أصول في الإسلام بخلاف سنية السواك؛ لذا استعمل ابن تيمية أصول الدين وفروعه فقال: والغرض هنا أن طريقة القرآن جاءت في أصول الدين وفروعه في الدلائل والمسائل بأكمل المنهاج ا.هـ[(٢)].

الخامسة: أن كثيراً يفرقون بين ما هو معلوم من الدين بالضرورة وغيره، ويرتبون على إنكار المعلوم من الدين بالضرورة الكفر دون غيره. وفي تقسيم الشرع إلى هذين القسمين نظر؛ فكيف إذا بني عليه التكفير؟!

---

(١) (٣٤٦/٢٣).

(٢) الفتاوى (٨/٢).

قال ابن تيمية: والعلوم على اختلاف أصنافها وتباين صفاتها لا توجب اشتراك العقلاء فيها، لا سيما السمعيات الخبريات، وإن زعم فرقة من أولي الجدل أن الضروريات يجب الاشتراك فيها، فإن هذا حق في بعض الضروريات لا في جميعها، مع تجويزنا عدم الاشتراك في شيء من الضروريات، لكن جرت سنة الاشتراك في بعضها، فغلط أقوام فجعلوا وجوب الاشتراك في جميعها، فجحدوا كثيراً من العلم الذي اختص به غيرهم ا.هـ[١].

وقال: وأيضاً فكون الشيء معلوماً من الدين ضرورة أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية، فضلاً عن كونه يعلم بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبيّ ﷺ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه ألبتة ا.هـ[٢].

وقال: وقول القائل: إن الضروريات يجب اشتراك العقلاء فيها، خطأ. بل الضروريات كالنظريات، تارة يشتركون فيها، وتارة يختص بها من جعل له قوة على إدراكها ا.هـ[٣].

السادسة: ـ من التتمات ـ: قد رأيت بعض الأفاضل ـ وفقه الله ـ ممن لا يعذر بالجهل ينقل نقولات لا تفيده ولا تنفعه عند تقرير مسألة عدم العذر بالجهل، من ذلك أن ينقل كلمات عن ابن جرير والخطيب البغدادي وأمثالهما في عدم العذر بالجهل وعدم صحة التقليد في أصول الدين، وهذا الفاضل الناقل لقولهم لا يلتزم كلامهم، وذلك أنهم يطردون هذا حتى في أسماء الله وصفاته. وهذا الفاضل وأمثاله يقيدون عدم الإعذار في صرف العبادات لغير الله أي في الشرك في توحيد الإلهية، أما إنكار الأسماء والصفات والعلو بتأويل سائغ فيعذرون به، فهم لا يكفرون المعتزلة

---

(١) (٣٧١/٤).

(٢) (١١٨/١٣).

(٣) الاستقامة (٣٠/١).

والأشاعرة الذي مآل كلامهم أيضاً إنكار كلام الله ورؤيته، بخلاف من صرف عبادة لغير الله فلا يعذر سواء كان بتأويل أو بغير تأويل إذ لا يتصور عندهم تأويل سائغ فيه ولا الجهل.

قال ابن جرير في كتاب: (التبصير): فأما الذي لا يجوز الجهل به من دين الله لمن كان قلبه من أهل التكليف لوجود الأدلة متفقة في الدلالة عليه غير مختلفة ظاهرة للحس غير خفية فتوحيد الله تعالى ذكره والعلم بأسمائه وصفاته وعدله، وذلك أن كل من بلغ حد التكليف من أهل الصحة والسلامة فلن يعدم دليلاً وبرهاناً واضحاً يدله على وحدانية ربه جل ثناؤه، ويوضح له حقيقة صحة ذلك، ولذلك لم يعذر الله جل ذكره أحداً كان بالصفة التي وصفت بالجهل وبأسمائه ـ ثم قال ـ: وذلك لما وصفنا من استواء حال المجتهد والمخطىء في وحدانيته وأسمائه وصفاته وعدله وحال المعاند في ذلك في ظهور الأدلة المتفقة غير المفترقة لحواسهما... ا.هـ.

وقال الخطيب البغدادي: باب الكلام في التقليد وما يسوغ منه وما لا يسوغ قد ذكرنا الأدلة التي يرجع إليها المجتهد في معرفة الأحكام، وبقي الكلام في بيان ما يرجع إليه العامي في العمل وهو التقليد: وجملته أن التقليد هو قبول القول من غير دليل، والأحكام على ضربين: عقلي وشرعي. فأما العقلي: فلا يجوز فيه التقليد، كمعرفة الصانع تعالى وصفاته ومعرفة الرسول ﷺ وصدقه، وغير ذلك من الأحكام العقلية، ـ ثم قال ـ: ولأن طريق الأصول التي ذكرناها العقل، والناس كلهم يشتركون في العقل فلا معنى للتقليد فيه ا.هـ[1].

فلازم كلام ابن جرير والخطيب أن من لم يثبت علو الله الدال عليه السمع والعقل فإنه يكون كافراً، علماً أن القول بعدم الإعذار بالتقليد في أصول الدين مطلقاً هو من قول المتكلمين ومن تأثر بهم في هذا[2].

---

(١) كتاب الفقيه والمتفقه.

(٢) انظر لوامع الأنوار (١/٢٦٧ ـ ٢٧٥)، والقواطع للسمعاني (٥/١١٢)، الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢٠٣).

وقال بعض الأفاضل ممن لا يعذر بالجهل إن الضابط والفارق بين ما يعذر فيه بالجهل وما ليس كذلك هو العقل فما دل عليه دليل العقل لا يعذر به دون غيره.

وهذا مع كونه يدل على أن غير العاذريين مختلفون بينهم في تحديد ما يعذر به العبد دون ما لا يعذر به لجهله مما يدلك على أنه لا دليل عندهم فيه بيّن إلا أن هذا الضابط والفارق مردود كذلك، وذلك أنه لا دليل عليه أولاً والناس متفاوتون في الإدراك العقلي ثانياً، فكيف الشريعة تحيل مثل هذه المسألة العظيمة على ما ليس منضبطاً لذلك رد الإمام ابن تيمية هذا الضابط كما تقدم عند كلامه على التفريق بين أصول الدين وفروعه.

ولازم هذا أن من كان حديث عهد بإسلام ونشأ ببادية بعيدة وأنكر أمراً عقلياً، فإنه لا يعذر، وهذا مخالف للإجماع الذي حكاه الإمام ابن تيمية إذ قال: وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ا.هـ[(١)].

وممن يخطىء في فهم كلام العلماء من يظن قولهم (وهذا مما يسع المسلم جهله): أنه على عمومه يشمل كل معين، وهذا في الواقع نسبي إضافي يطلق على العموم ولا يُلتزم في كل معين تماماً مثل قولهم: (معلوم من الدين بالضرورة) وقد تقدم الكلام عليه.

ثامناً: من المهمات المتعلقة بالتكفير: فالتكفير يفرق بين كفر الفعل (النوع)، وكفر الشخص (العين): فليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر

---

(١) (١١/٤٠٧).

عليه بدلالة الكتاب والسنة والإجماع كما ذكره ابن تيمية ـ فيما سيأتي ـ، والأدلة على ذلك كثيرة منها أن عماراً ـ رضي الله عنه ـ سب الرسول ﷺ فوقع في الكفر النوعي لكن لم يقع الكفر عليه عيناً؛ لأنه مكره وقد قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾، وهكذا ما سيأتي وما تقدم من الأدلة في الإعذار بالجهل والخطأ والتأويل السائغ.

قال الإمام ابن تيمية: وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافراً، فيتعارض عندهم الدليلان، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه.

فإن الإمام أحمد ـ مثلاً ـ قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات وامتحنوه وسائر علماء وقته وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو؛ بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم: يكفرون كل من لم يكن جهمياً موافقاً لهم على نفي الصفات مثل القول بخلق القرآن ـ ثم قال ـ: ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم؛ فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب.

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا

مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة ـ ثم قال ـ: أو يحمل الأمر على التفصيل. فيقال: من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفر بعينه فلانتفاء ذلك في حقه؛ هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم. والدليل على هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار ا.هـ[1].

وقال: فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين ـ ثم قال ـ: والأصل الثاني: أن التكفير العام (كالوعيد العام) يجب القول بإطلاقه وعمومه. وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار: فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه ا.هـ[2].

تاسعاً: إذا وقع المعين في فعل كفري فإنه لا يكفر عيناً؛ إلا إذا توافرت في حقه أربعة شروط، وانتفت عنه أربعة موانع:

الشرط الأول: العلم: والمانع الذي يقابله الجهل. وتقدم الكلام عليه، فمن وقع في الكفر جهلاً فلا يكفر عيناً.

الشرط الثاني: قصد القول والفعل الكفري الذي يقابله الخطأ: وهو أن يقصد شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فيصادف قتل مسلم، روى مسلم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**» فهذا لم يكفر بهذا القول الكفري، ولم يؤاخذ به.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٧).
(٢) (١٢/٤٩٧).



ومن الأدلة قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقول الله عز وجل: «**قد فعلت**» في حديث ابن عباس، وفي حديث أبي هريرة: «**نعم**» أخرجهما مسلم.

قال ابن تيمية: وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية ا.هـ[(١)].

وقال: ثم الإنسان قد يبلغ ذلك ولا يعرف الحق في المسائل الخبرية الاعتقادية، وفي المسائل العملية الاقتصادية. والله سبحانه قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أن الله استجاب لهم هذا الدعاء وقال: «**قد فعلت**»، وأنهم لم يقروا بحرف منها إلا أعطوه ا.هـ[(٢)].

وقال: فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح، لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل، فيغفر الله خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه. وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم. فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبيّ ﷺ قال: «**لعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بالكفر فهو كقتله**» ا.هـ[(٣)].

تنبيه: فرق بين عدم التكفير بالخطأ وهو أن يريد قول أو فعل أمر فيقع في غيره خطأ، وبين القول بأنه لا كفر إلا لمن أراد الكفر، فلو عمل المسلم من المكفرات، فإنه لا يكفر حتى يريد الكفر، فيلزم على هذا أن إبليس ليس كافراً لأنه لم يرد الكفر، وإنما أبى واستكبر، وأيضاً يلزم على هذا أن الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ

---

(١) (٣/٣٢٩).

(٢) الاستقامة (١/٢٦).

(٣) الاستقامة (١/١٦٥).

﴿تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ ليسوا كفاراً لأنهم غير معتقدين لهذا الكلام بمعنى أنهم غير مريدين الكفر، وكذا من عبد غير الله بطواف وصلاة ليس كافراً لأنه لم يرد الكفر وهكذا.

وهذا القول خطأ شنيع ومزلة قدم، وقد قرره المرجئة استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾، قال ابن تيمية: قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم ومن اتبعه، فإنه جعل كل من تكلم بالكفر، من أهل وعيد الكفار، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ قيل: وهذا موافق لأولها فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه، لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثني المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهي كفر، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾. فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا ا.هـ[1].

الشرط الثالث: الاختيار: والمانع الذي يقابله الإكراه. قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ والإكراه إنما يتصور في الأعمال الظاهرة غير المحتملة، أما الأعمال

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/٢٢٠).



المحتملة فإن للمكره أن ينوي الاحتمال الآخر غير المكفر، قال ﷺ: **«وإنما لكل امرىء ما نوى»** متفق عليه.

ومسألة الإكراه يتعلق بها بعض الأحكام، منها:

١ ـ قال ابن تيمية: تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره، فليس المعتبر في كلمات الكفر كالإكراه المعتبر بالهبة ونحوها فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب وقيد، ولا يكون الكلام إكراهاً، وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسكنه، فلها أن ترجع على أنها لا تهب إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهاً، ولفظه في موضع آخر لأنه أكرهها، ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر فإن الأسير إن خشي الكفار أن لا يزوجوه أو أن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر ا.هـ[1].

٢ ـ قال ابن العربي: وأما الكفر بالله فذلك جائز له (أي المكره) بغير خلاف على شرط أن يلفظ وقلبه منشرح بالإيمان، فإن ساعد قلبه في الكفر لسانه كان آثماً كافراً؛ لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن، وإنما سلطانه على الظاهر ا.هـ[2].

الشرط الرابع: التأويل غير السائغ: والمانع المقابل له التأويل السائغ فإنه مانع من التكفير بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

الأدلة الدالة على الإعذار بالتأويل السائغ:

*** الأولى: الأدلة القرآنية:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

وجه الدلالة: أن ﴿أَخْطَأْنَا﴾ فعل في سياق الشرط فيفيد العموم[3]

---

(١) مجموعة التوحيد ص٢٩٧.

(٢) أحكام القرآن (١١٧٨/٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٥٣/٢٨).

فيدخل فيه المجتهد المخطىء المتأول ومن كان مقلداً له. قال ابن تيمية: ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين فليس كل من أخطأ يكون كافراً ولا فاسقاً، بل قد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وقد قال تعالى في كتابه في دعاء الرسول ﷺ والمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وثبت في الصحيح أن الله قال: «**قد فعلت**» ا.هـ[1] وقال: لكن ليس كل مخطىء يكفر، لا سيما إذا قاله متأولاً باجتهاد أو تقليد ا.هـ[2].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

قال ابن الوزير: قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا، ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم، لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، قال الله تعالى في خطاب أهل الإسلام خاصة: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ا.هـ[3].

تنبيه: الخطأ المراد في هذا الشرط غير الخطأ في الشرط الثاني، فإن الخطأ المراد هو عدم الصواب لا الخطأ المقابل للقصد المذكور في الشرط الثاني.

*** الثانية: الأدلة من السنة النبوية الصحيحة:**

وهي كثيرة لكن أقتصر على دليل واحد استدل به ابن تيمية[4] وهو ما ثبت في الصحيحين عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا**

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٤٢٠).
(٢) الرد على البكري ص٣٢٨، وانظر مجموع الفتاوى (٣٥/١٠٠ ـ ١٠١)، والاستقامة (١/٢٦).
(٣) إيثار الحق على الخلق ص٤٣٥، وانظر الفصل لابن حزم (٣/٢٥٨).
(٤) الاستقامة (١/٢٨).

حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»[1].

*** الثالثة: إجماع السلف:**

قال ابن حزم: وبرهان ضروري لا خلاف فيه وهو: أن الأمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم وهو: أن كل من بدل آية من القرآن عامداً وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك وأسقط كلمة عمداً كذلك أو زاد فيها كلمة عامداً فإنه كافر بإجماع الأمة كلها، ثم إن المرء يخطىء في التلاوة فيزيد كلمة وينقص أخرى ويبدل كلامه جاهلاً مقدراً أنه مصيب ويكابره في ذلك، ويناظر قبل أن يتبين له الحق، ولا يكون بذلك **عند أحد من الأمة كافراً** ولا فاسقاً ولا آثماً فإذا وقف على المصاحف، أو أخبره بذلك من القراء من تقوم الحجة بخبره، فإن تمادى على خطأه فهو عند الأمة كلها كافر بذلك لا محالة وهذا هو الحكم الجاري في جميع الديانة ا.هـ[2].

قال ابن تيمية: لكن لم يعرف هؤلاء حقيقة ما جاء به الرسول، وحصل اضطراب في المعقول به؛ فحصل نقص في معرفة السمع والعقل، وإن كان هذا النقص هو منتهى قدرة صاحبه، لا يقدر على إزالته، فالعجز يكون عذراً للإنسان في أن الله لا يعذبه إذا اجتهد الاجتهاد التام؛ **هذا قول السلف والأئمة:** في أن من اتقى الله ما استطاع، إذا عجز عن معرفة بعض الحق لم يعذب به ا.هـ[3].

وقال: فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبيّ ﷺ وجماهير أئمة الإسلام. وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها. فأما

---

(١) انظر الفصل لابن حزم (٣/٢٥٨).

(٢) الفصل (٣/٢٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٥/٥٦٣).

التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض ا.هـ[1].

*** الرابعة: آثار الصحابة:**

ما أخرجه عبدالرزاق[2] بإسناد صحيح في قصة عمر بن الخطاب مع قدامة بن مظعون لما شرب الخمر، فقال عمر لقدامة: إني حادك، فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني، فقال عمر: لم؟ قال قدامة: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ الآية، فقال عمر: أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك، قال: ثم أقبل عمر على الناس فقال: ماذا ترون في جلد قدامة؟ ثم جلده.

وجه الدلالة: أن قدامة استحل شرب الخمر، واستحلالها كفر لكنه لما كان متأولاً قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ لم يكفره عمر - رضي الله عنه - ولا الصحابة. فدل هذا على أن التأويل عذر شرعي مانع من التكفير. قال ابن تيمية: فإن كان المتأول المخطىء في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته، كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر، ففي غير ذلك أولى وأحرى ا.هـ[3].

وقال: ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموه من آية المائدة، **اتفق علماء** الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا وإن أقروا به جلدوا فلم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٦) وانظر ما ذكره ابن حزم في الفصل (٣/٢٤٧).
(٢) (١٧٠٧٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/٦١٩).



يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم **حتى يتبين لهم الحق** ا.هـ[1].

* **الخامسة: الاعتبار (القياس):**

هؤلاء الذين لا يعذرون في مسائل توحيد الإلهية بالتأويل السائغ هم - كغيرهم - يعذرون في غيرها كتوحيد الأسماء والصفات، والفقه من باب أولى، مع أن القائل في مسألة بحكم وقد أخطأ (ولو كانت فقهية) هو في واقع الحال حلل ما حرم الله أو حرم ما أحل الله، والتحليل والتحريم حق لله من فعله كفر، لكن هذا المخطىء مغفور له لتأويله فإذا تبين هذا في مسائل الفقه مع أنها في الواقع راجعة للتوحيد لأنها تحليل أو تحريم فغيرها مثلها ولا فرق خاصة إذا استحضرت ما سبق ذكره فيما يتعلق بالمعلوم من الدين بالضرورة.

فتلخص من هذا أن الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة والاعتبار على الإعذار بالتأويل السائغ ولم يُفرق في ذلك بين مسائل التوحيد ولا غيرها.

تنبيه: ضابط التأويل غير السائغ:

ينظر إلى التأويل غير السائغ من جهتين:

الأولى: المتأول متى يكون التأويل مانعاً من تكفيره. هذا يرجع إلى المقيم للحجة والمزيل للشبهة، فقط ينطق بالشبهة رجلان أحدهما يعذر دون الآخر، وهذا يرجع إلى قرائن منها علم المتأول واستطاعته لمعرفة الجواب على الشبهة؛ لذا الإمام أحمد لم يكفر المعتصم مع كونه كان يناظر بين يديه، وكفر ابن أبي داود لأنه ذو علم كما في مسائل الخلال[2]، وتقدم أن الإمام ابن تيمية عذر علماء الجهمية والحلولية وقضاتهم لأنهم لا يعلمون ما يؤول إليه كلامهم.

---

(١) الرد على البكري ص٢٥٩.

(٢) رقم (١٧٥٧) (١١٧/٥).

الثانية: التأويل في نفسه بدون نظر إلى معين متى لا يكون سائغاً، ذكر ابن القيم عشرة أنواع فقال: فالتأويل الباطل أنواع:

أحدها: ما لم يحتمله اللفظ بوضعه كتأويل قوله ﷺ: «**حتى يضع رب العزة عليها رجله**» بأن الرجل جماعة من الناس فإن هذا لا يعرف في شيء من لغة العرب ألبتة.

الثاني: ما لم يحتمله اللفظ ببنيته الخاصة من تثنية أو جمع، وإن احتمله مفرداً كتأويل قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ بالقدرة.

الثالث: ما لم يحتمله سياقه وتركيبه وإن احتمله في غير ذلك السياق كتأويل قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ بأن إتيان الرب إتيان بعض آياته التي هي أمره وهذا يأباه السياق كل الإباء فإنه يمتنع حمله على ذلك مع التقسيم والترديد والتنويع ـ ثم قال ـ:

الرابع: ما لم يؤلف استعماله في ذلك المعنى في لغة المخاطب وإن ألف في الاصطلاح الحادث وهذا موضع زلت فيه أقدام كثير من الناس وضلت فيه أفهامهم حيث تأولوا كثيراً من ألفاظ النصوص بما لم يؤلف استعمال اللفظ له في لغة العرب ألبتة، وإن كان معهوداً في اصطلاح المتأخرين، وهذا مما ينبغي التنبه له فإنه حصل بسببه من الكذب على الله ورسوله ما حصل، كما تأولت طائفة قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَفَلَ﴾ بالحركة، وقالوا: استدل بحركته على بطلان ربوبيته. ولا يعرف في اللغة التي نزل بها القرآن أن الأفول هو الحركة ألبتة في موضع واحد .ـ ثم قال ـ:

الخامس: ما ألف استعماله في ذلك المعنى لكن في غير التركيب الذي ورد به النص فيحمله المتأول في هذا التركيب الذي لا يحتمله على مجيئه في تركيب آخر يحتمله وهذا من أقبح الغلط والتلبيس كتأويل اليدين في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ بالنعمة، ولا ريب أن العرب تقول: لفلان عندي يد. وقال عروة بن مسعود للصديق: لولا يد لك عندي لم أجزك بها لأجبتك. ولكن وقوع اليد في هذا التركيب الذي أضاف

سبحانه فيه الفعل إلى نفسه ثم تعدى الفعل إلى اليد بالباء التي هي نظير كتبت بالقلم وهي اليد، وجعل ذلك خاصة خص بها صفيه آدم دون البشر، كما خص المسيح بأنه نفخ فيه من روحه، وخص موسى بأنه كلمه بلا واسطة. فهذا مما يحيل تأويل اليد في النص بالنعمة، وإن كانت في تركيب آخر تصلح لذلك فلا يلزم من صلاحية اللفظ لمعنى ما في تركيب صلاحيته له في كل تركيب. ـ ثم قال ـ:

السادس: اللفظ الذي اطرد استعماله في معنى هو ظاهر فيه ولم يعهد استعماله في المعنى المؤول أو عهد استعماله فيه نادراً فتأويله حيث ورد، وحمله على خلاف المعهود من استعماله باطل فإنه يكون تلبيساً وتدليساً يناقض البيان والهداية، بل إذا أرادوا استعمال مثل هذا في غير معناه المعهود حفوا به من القرائن ما يبين للسامع مرادهم به لئلا يسبق فهمه إلى معناه المألوف ومن تأمل لغة القوم وكمال هذه اللغة وحكمة واضعها تبين له صحة ذلك.

وأما أنهم يأتون إلى لفظ له معنى قد ألف استعماله فيه فيخرجونه عن معناه ويطردون استعماله في غيره مع تأكيده بقرائن تدل على أنهم أرادوا معناه الأصلي، فهذا من أمحل المحال مثاله قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ وقوله ﷺ: «**ما منكم إلا من سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له ولا حاجب يحجبه**» وقوله ﷺ: «**إنكم ترون ربكم عياناً**» وهذا شأن أكثر نصوص الصفات إذا تأملها من شرح الله صدره لقبولها وفرح بما أنزل على الرسول منها يراها قد حفت من القرائن والمؤكدات بما ينفي عنها تأويل المتأول.

السابع: كل تأويل يعود على أصل النص بالإبطال، فهو باطل، كتأويل قوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل**» بحمله على الأمة، فإن هذا التأويل مع شدة مخالفته لظاهر اللفظ يرجع على أصل النص بالإبطال وهو قوله: «**فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها**»، ومهر الأمة إنما هو للسيد. ـ ثم قال ـ:

الثامن: تأويل اللفظ الذي له معنى ظاهر لا يفهم منه عند إطلاقه سواه بالمعنى الخفي الذي لا يطلع عليه إلا أفراد من أهل النظر والكلام كتأويل لفظ الأحد الذي يفهمه الخاصة والعامة بالذات المجردة عن الصفات التي لا يكون فيها معنيان بوجه ما، فإن هذا لو أمكن ثبوته في الخارج لم يعرف إلا بعد مقدمات طويلة صعبة جداً، فكيف وهو محال في الخارج، وإنما يفرضه الذهن فرضاً، ثم يستدل على وجوده الخارجي فيستحيل وضع اللفظ المشهور عند كل أحد لهذا المعنى الذي هو في غاية الخفاء وستمر بك نظائره إن شاء الله تعالى.

التاسع: التأويل الذي يوجب تعطيل المعنى الذي هو في غاية العلو والشرف ويحطه إلى معنى دونه بمراتب كثيرة وهو شبيه بعزل سلطان عن ملكه وتوليته مرتبة دون الملك بكثير مثاله تأويل الجهمية وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ وقوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾، ونظائره بأنها فوقية الشرف كقولهم: الدرهم فوق الفلس والدينار فوق الدرهم. فتأمل تعطيل المتأولين حقيقة الفوقية المطلقة التي هي من خصائص الربوبية وهي المستلزمة لعظمة الرب جل جلاله وحطها إلى كون قدره فوق قدر بني آدم وأنه أشرف منهم. ـ ثم قال ـ:

العاشر: تأويل اللفظ بمعنى لم يدل عليه دليل من السياق ولا معه قرينة تقتضيه فإن هذا لا يقصده المبين الهادي بكلامه إذ لو قصده لحف بالكلام قرائن تدل على المعنى المخالف لظاهره حتى لا يوقع السامع في اللبس والخطأ، فإن الله سبحانه أنزل كلامه بياناً وهدى فإذا أراد به خلاف ظاهره ولم تحف به قرائن تدل على المعنى الذي يتبادر غيره إلى فهم كل أحد لم يكن بياناً ولا هدى، فهذه بعض الوجوه التي يفرق بها بين التأويل الصحيح والباطل وبالله المستعان ا.هـ[1].

عاشراً: لا يكفر المعين في المسائل المتنازع فيها بين أهل العلم من

---

(١) الصواعق المرسلة (١/١٨٧).



أهل السنة: لأن التكفير للأعيان لا يكون في المسائل المتنازع فها بين أهل السنة أنفسهم، ولأن الخلاف مانع من تكفير المعين.

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب: أركان الإسلام خمسة، أولها: الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها وتركها تهاوناً، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها، والعلماء: اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان ا.هـ[1].

وقال النووي في كتابه: (رياض الصالحين) في تفسير (بواحاً) أي ظاهراً لا يحتمل تأويلاً. وتنازعُ أهل العلم تأويلٌ يمنع التكفير؛ لأن للمكفر أن يأخذ قول العلماء الآخرين بما أن الخلاف سائغ بين أهل السنة وهم من أهل السنة. وقد نص على أن الكفر لا يكون في المتنازع فيه الشيخ محمد بن صالح العيثمين في مواضع من اللقاء المفتوح.

وقال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ أيضاً في (شرح القواعد المثلى): وكثير من الناس ـ اليوم ـ ممن ينتسبون إلى الدين وإلى الغيرة في دين الله ـ عز وجل ـ تجدهم يكفّرون من لم يكفّره الله ـ عز وجل ـ ورسوله، بل ـ مع الأسف ـ إن بعض الناس صاروا يناقشون في ولاة أمورهم، ويحاولون أن يطلقوا عليهم الكفر، لمجرد أنهم فعلوا شيئاً يعتقد هؤلاء أنه حرام، وقد يكون من المسائل الخلافية، وقد يكون هذا الحاكم معذوراً بجهله، لأن الحاكم يجالسه صاحب الخير وصاحب الشر، ولكل حاكم بطانتان، إما بطانة خير، وإما بطانة شر، فبعض الحكام ـ مثلاً ـ يأتيه بعض أهل الخير ويقولون: هذا حرام، ولا يجوز أن تفعله، ويأتيه آخرون، ويقولون: هذا حلال ولك أن تفعله!

ولنضرب مثلاً في البنوك، الآن نحن لا نشك بأن البنوك واقعة في الربا الذي لعن النبي ـ ﷺ ـ آكله، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، وأنه يجب

(١) الدرر السنية (١٠٢/١).



إغلاقها واستبدال هذه المعاملات بالمعاملات الحلال، حتى يقوم ـ أولاً ـ ديننا ثم اقتصادنا ـ ثانياً ـ . . . فالتعجيل في تكفير الحكام المسلمين في مثل هذه الأمور خطأ عظيم، ولا بد أن نصبر فقد يمكن أن يكون الحاكم معذوراً! فإذا قامت عليه الحجة وقال: نعم هذا هو الشرع، وأن هذا الربا حرام، لكن أرى أنه لا يصلح هذه الأمة في الوقت الحاضر إلا هذا الربا! حينئذ يكون كافراً لأنه اعتقد أن دين الله في هذا الوقت غير صالح للعصر، أما أن يشبّه عليه ويقال: ـ هذا حلال ـ يعني: الفقهاء قالوا كذا! ولأن الله قال ـ كذا!! ـ فهذا قد يكون معذوراً، لأن كثيراً من الحكام المسلمين الآن يجهلون الأحكام الشرعية ـ أو كثيراً من الأحكام الشرعية ـ فأنا ضربت هذا المثل حتى يتبين أن الأمر خطير، وأن التكفير يجب أن يعرف الإنسان شروطه قبل كل شيء ا.هـ.

ومثله التفسيق لا يكون فيما تنازع فيه علماء السنة، فمن رأى أن علة جريان الربا في الأصناف الأربعة الطعم والكيل أو الوزن، فليس له أن يفسق العامي المقلد لعالم معتبر في التعليل بالادخار زيادة على الطعم والكيل أو الوزن إذا تبادل على وجه الزيادة فيما هو مطعوم غير مدخر.

ومما يؤكد هذا أن الحدود تدرأ بالشبهات، فالتكفير من باب أولى يدرأ عن المعين بشبهة الخلاف، والله أعلم.

الحادي عشر: يقرر أهل السنة التلازم بين الظاهر والباطن تلازماً لا ينفك، فلا يقع كفر في الظاهر إلا ويلزم منه كفر الباطن قال ابن تيمية: ثم القلب هو الأصل. فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، ولا يمكن أن يتخلف عما يريده القلب، ولهذا قال النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب**» وقال أبو هريرة: القلب الملك، والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده. ـ ثم قال ـ: بخلاف القلب فإن الجسد تابع له لا يخرج عن إرادته قط، كما قال النبيّ ﷺ: «**إذا صلحت صلح لها سائر**

الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد»، فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الأعمال علماً وعملاً قلبياً، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر، والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة الحديث: قول وعمل، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد ا.هـ[1].

وقال أيضاً: وما كان كفراً من الأعمال الظاهرة، كالسجود للأوثان وسب الرسول، ونحو ذلك، فإنما ذلك لكونه مستلزماً لكفر الباطن، وإلا فلو قدر أنه سجد قدام وثن، ولم يقصد بقلبه السجود له، بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفراً ا.هـ[2].

وقال الإمام الألباني: في هذين الحديثين دليل واضح على أمر لا يعلمه كثير من الناس، وإن كان صار معروفاً في علم النفس، وهو إن فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن، والعكس بالعكس، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، لعلنا نتعرض لجمعها وتخريجها في منافسة أخرى إن شاء الله تعالى ا.هـ[3].

وقال أيضاً: والحقيقة أنه لا يمكن تصور صلاح القلب إلا بصلاح الأعمال ولا صلاح الأعمال إلا بصلاح القلوب، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ أجمل بيان في حديث النعمان بن بشير: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**» وحديثه الآخر: «**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**» أي قلوبكم، وقوله ﷺ: «**إن الله جميل يحب الجمال**» وهو وارد في الجمال المادي المشروع خلافاً لظن الكثيرين ا.هـ[4].

تنبيه: قول: (لا كفر إلا باعتقاد) حمالة أوجه؛ فتحتمل معنى صحيحاً

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨٧/٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١٢٠/١٤).
(٣) السلسلة الصحيحة (٧٤/١).
(٤) مقدمة رياض الصالحين تحقيقه ص١٥.

وخطأ، فالمعنى الصحيح أنه لا كفر في الظاهر إلا ومسبوق بكفر الباطن، فإن القلب الأصل، والمعنى الباطل أنه لا كفر أكبر إلا في القلب، والجوارح لا توصف بالكفر الأكبر.

ومن المعاني الباطلة: أنه لا كفر إلا بإرادة الكفر، فبما أنها حمالة أوجه، فإذا أطلقها السلفي فتحمل على المعنى الصحيح دون البدعي، علماً أنه أطلق أنه لا كفر إلا باعتقاد المروزي نقلاً عن بعض أهل السنة في كتابه (تعظيم قدر الصلاة)[1]، وابن تيمية نقلاً عن بعض أهل السنة في شرح العمدة قسم الصلاة[2].

الثاني عشر: الإيمان عند أهل السنة يكون بالقول والعمل والاعتقاد، وهو يزيد وينقص، وهكذا الكفر عندهم بالقول والعمل والاعتقاد قال الفضيل بن عياض: الإيمان المعرفة بالقلب، والإقرار باللسان، والتفضيل بالعمل .اهـ[3]. وقال وكيع: أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل ا.هـ[4].

وقال الآجري: اعلموا - رحمنا الله وإياكم - أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح ا.هـ[5] وحكى الإجماع ابن عبدالبر[6]، وأبو عمرو الطلمنكي كما نقله ابن تيمية[7].

ومن الأقوال والأفعال التي يكفر بها المسلم ما قاله إسحاق بن راهويه: ومما أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد،

---

(١) (٢/٥١٧ - ٥١٩)، ونقله ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/٣٢٣ - ٣٢٥).
(٢) ص٧٢ - ٧٣، وانظر ما ذكره ابن منده في كتاب الإيمان (١/٣٣١، ٣٥٠).
(٣) كتاب السنة لعبدالله بن أحمد (١/٣٤٧).
(٤) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/٩٣٠).
(٥) كتاب الشريعة (٢/٦١١).
(٦) التمهيد (٩/٢٣٨).
(٧) مجموع الفتاوى (٧/٣٣٠، ٣٣٢).

فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى، وبما جاء من عنده، ثم قتل نبياً أو أعان على قتله، وإن كان مقراً ويقول: قتل النبي محرم فهو كافر، وكذلك من شتم نبياً، أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف ا.هـ[1].

ومن الاعتقاد الكفري من لم يطع أمر الله استكباراً. قال ابن تيمية: ولهذا قالوا: من عصى مستكبراً كإبليس كفر بالاتفاق ا.هـ[2].

الثالث عشر: الكافر الأصلي الذي لم تبلغه الدعوة وأطفال المشركين:
هؤلاء في أحكام الدنيا كفار ولا يلزم أن يحكم لهم بنار، قال ابن القيم: الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة والتعيين موكل إلى علم الله وحكمه، هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم ا.هـ[3].

أما حكم الآخرة فقد ذكر ابن القيم أن الأمة اختلفت في هذه الطبقة اختلافاً كثيراً، والمسألة التي وسّعوا فيها الكلام هي أطفال المشركين[4]، والذي رجحه ابن القيم[5] وابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وكذا الشنقيطي عند الآية نفسها، وابن تيمية في درء التعارض[6]، وذكر أن هذا قول أبي هريرة ثابت عنه وابن عباس رجع له، وأن هذا قول أحمد وهو الذي حكاه أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة هو أنهم يمتحنون يوم القيامة، ويدل لذلك أحاديث منها ما رواه أحمد والبيهقي واللفظ له[7] عن الأسود بن سريع قال: قال

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٣٠).
(٢) الصارم المسلول (٣/٩٧٠).
(٣) طريق الهجرتين ص٦٧٩.
(٤) طريق الهجرتين ص٦٣٣ - ٦٣٤.
(٥) طريق الهجرتين ص٦٥٢.
(٦) (١/٤٠١).
(٧) الاعتقاد ص٢٠٢.

رسول الله ﷺ: «**أربعة يوم القيامة - يعني يدلون على الله بحجة - رجل أصم لا يسمع ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في فترة فيقول: يا رب ما أتاني الرسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه ويرسل إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها ما كانت عليهم إلا برداً وسلاماً**» نقل ابن القيم تصحيح عبدالحق الشبيلي والبيهقي له[1]، وفي الباب أحاديث.

قال ابن تيمية: ولهذا لما سئل رسول الله ﷺ عمن يموت من أطفال المشركين وهو صغير قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» أي الله يعلم من يؤمن منهم ومن يكفر لو بلغوا. ثم إنه قد جاء في حديث إسناده مقارب عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا كان يوم القيامة فإن الله يمتحنهم ويبعث إليهم رسولاً في عرصة القيامة، فمن أجابه أدخله الجنة ومن عصاه أدخله النار**» فهنالك يظهر فيهم ما علمه الله سبحانه، ويجزيهم على ما ظهر من العلم وهو إيمانهم وكفرهم لا على مجرد العلم. وهذا أجود ما قيل في أطفال المشركين وعليه تتنزل جميع الأحاديث ا.هـ[2].

قال ابن كثير: وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهدة بعضها لبعض ا.هـ[3].

---

(١) انظر ص٦٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٢٤٦).

(٣) قد بسط المسألة ابن عبدالبر (١٨/١١٦)، وابن القيم في «طريق الهجرتين» وقد ذكر في المسألة ثمانية أقوال ثم زاد في الختام قولين وهو أنهم يصيرون تراباً والتوقف وعدم الخوض في المسألة، وابن حجر في الفتح (كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين) أوصلها إلى أقوال وذكر أن اختيار البخاري أنهم في الجنة وهو ظاهر قوله، ورجحه النووي وعزاه إلى المحققين.

وأظهر هذه الأقوال أنهم يمتحنون فمنهم من يكون في الجنة، ومنهم من يكون في النار، ويدل لهذا دليلان: =

فائدة: قد سبق الحديث عن أطفال المشركين، فما حال أطفال المسلمين؟ قال ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾: (فصل) وليعلم أن هذا الخلاف مخصوص بأطفال المشركين، فأما ولدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء، كما حكاه القاضي أبو يعلى بن الفراء الحنبلي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يختلف فيهم أنهم من أهل

= **الأول**: ما أخرج الشيخان عن أبي هريرة وابن عباس أنه ﷺ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» وفي حديث ابن عباس التنصيص على أنه سئل عن أولاد المشركين.

فإن معنى «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» أي أنهم لو عاشوا لا أن المراد بهذا الحديث الإخبار عن التوقف فيهم كما أفاده ابن القيم في «**طريق الهجرتين**» ص٦٣٧. وتقدم من كلام ابن تيمية ما يدل عليه.

الثاني: أن مقتضى القياس الصحيح على حديث الأربعة الذين يحتجون على الله يوم القيامة وهم أهل الفترة ونحوهم كما رواه الأسود بن سريع وغيره.

فعلى هذا ما جاء من الأدلة أنهم في الجنة فمحمول على من نجا، وما جاء من الأدلة أنهم في النار فمحمول على من هلك. وأصح ما جاء أنهم في الجنة ما خرج البخاري عن سمرة بن جندب وفيه: «**فأما الولدان الذين حوله** (أي إبراهيم عليه السلام) **فكل مولود مات على الفطرة**»، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال: «**وأولاد المشركين**».

أما حديث أنهم «**خدم أهل الجنة**» قال الحافظ (٤٠١/٤): وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى، وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعاً: «**أولاد المشركين خدم أهل الجنة**» وإسناده ضعيف ا.هـ، فقد أخرج حديث أنس البزار من طريق مبارك بن فضالة عن علي بن يزيد عنه، وأخرجه الطيالسي والطبراني في الأوسط وأبو يعلى من طريق يزيد الرقاشي عنه، والإسناد الأول ضعفه شديد لا يتقوى لاجتماع أكثر من ضعيف وهو مبارك بن فضالة المدلس، وعلي بن يزيد، وأحسنها الإسناد الثاني وهو ضعيف لأن فيه يزيد الرقاشي، وأخرجه الروياني والطبراني في الأوسط عن سمرة بن جندب لكنه لا يصح بل هو منكر ففي إسناده عباد بن منصور وأصل الحديث في البخاري من رواية الثقات بدون هذه الزيادة وأخرجه ابن منده معلقاً وفي إسناده أكثر من ضعيف فهو لا يتقوى. وجاء موقوفاً عن سلمان الفارسي وهو موجود في مصنف عبدالرزاق وكتاب العيال ولا يصح إسناده فإنه ما بين منقطع وضعيف.

وقد جاءت أحاديث تدل أنهم في النار بيّن ضعفها الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٣٨٩٨)، وابن القيم في «طريق الهجرتين» وابن حجر في الفتح.

الجنة، وهذا هو المشهور بين الناس، وهو الذي نقطع به إن شاء الله عز وجل.

فأما ما ذكره الشيخ أبو عمر ابن عبدالبر عن بعض العلماء أنهم توقفوا في ذلك، وأن الولدان كلهم تحت المشيئة، عزا هذا القول لحماد بن سلمة وابن زيد وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم، فإن هذا غريب جداً، وقد ذكر أبو عبدالله القرطبي في كتاب التذكرة نحو ذلك أيضاً، والله أعلم.

وقد ذكروا في ذلك أيضاً حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دعي النبيّ ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت: يا رسول الله طوبى له عصفور من عصافير الجنة! لم يعمل السوء ولم يدركه! فقال: «**لو غير ذلك يا عائشة! إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلها، وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلها وهم في أصلاب آبائهم**» رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه ا.هـ باختصار[1].

لما نقل ابن رجب في كتابه (أهوال القبور) الإجماع الذي حكاه أحمد[2]، قال بعد ذلك: وذهبت طائفة إلى أنه يشهد لأطفال المؤمنين عموماً أنهم في الجنة ولا يشهد لآحادهم، وهو قول ابن راهويه، نقله عنه إسحاق بن منصور وحرب في مسائلهما، ولعل هذا يرجع إلى الطفل المعين لا يشهد لأبيه بالإيمان، فلا يشهد له حينئذ أنه من أطفال المؤمنين، فيكون الوقف في آحادهم كالوقف في إيمان آبائهم.

وحكى ابن عبدالبر عن طائفة من السلف القول بالوقف في أطفال المؤمنين، منهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وإسحاق وهو بعيد جداً. ولعله أخذ ذلك من عمومات كلام لهم، وإن أرادوا بها أطفال المشركين. وكذلك اختار القول بالوقف طائفة منهم. الأثرم والبيهقي، وذكر أن ابن عباس رجع إليه. والإمام أحمد ذكر أن ابن عباس إنما قال ذلك في

(١) وانظر طريق الهجرتين ص٦٣٤، وكتاب أطفال المسلمين في الجنة للشوكاني.

(٢) (٩٧).



أطفال المشركين وإنما أخذه البيهقي من عموم لفظ روي عنه، كما أنه روى في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة أن النبيّ ﷺ سئل عن الأطفال فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، ولكن الحفاظ الثقات ذكروا أنه سئل عن أطفال المشركين. واستدل القائل بالوقف بما أخرجه مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: توفي صبي فقلت: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة. فقال رسول الله ﷺ: «**أوَ لا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلاً**» ا.هـ[1].

وحكى الإجماع أنهم في الجنة النووي، ومما يدل على ذلك أحاديث: حديث سمرة عند البخاري أنه عليه السلام رأى مع إبراهيم أولاد المسلمين، وكذلك حديث ابن عباس عند مسلم أن امرأة رفعت صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»، وقلم الثواب لا يجري إلا على المسلم، وما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة** ...» وغيرها.

قال ابن رجب: ويدل على صحة ذلك (أي أنهم في الجنة) ما في صحيح مسلم قال: لما توفي إبراهيم قال النبيّ ﷺ: «**إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي، وإن له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة**» ـ ثم قال ـ ومما يستدل لهذا أيضاً ما خرجه البخاري عن سمرة بن جندب أنه رأى في منامه جبرائيل وميكائيل أتيا به فانطلقا به، وذكر حديثاً طويلاً، وفيه «**فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان، وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها، فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان، ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب** ـ وذكر الحديث وفيه: ـ **قالا: والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام والصبيان حوله فأولاد الناس** ـ وفي رواية ـ **فكل مولود مات على الفطرة** ـ وفي رواية ـ **ولد على الفطرة** ـ **والدار الأولى التي**

(١) ص١٠٠.

دخلت دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار فدار الشهداء» ـ ثم قال ـ: وفي الصحيحين عن أنس عن النبيّ ﷺ قال: «**ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**» ولهذا قال الإمام أحمد: وهو يرجى لأبويه فكيف يشك فيه، يعني أنه يرجى لأبويه دخول الجنة بسببه ا.هـ[1].

أما الإجابة على حديث عائشة فقد قال القاضي عياض: الحديث محتمل كما نقله الأبي عنه في شرح مسلم. قال النووي: أجمع من يعتد به علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة ا.هـ[2].

قال ابن رجب: وقد ضعف أحمد هذا الحديث من أجل طلحة بن يحيى، وقال: قد روى مناكير، وذكر له الحديث، وقال ابن معين فيه: ليس بالقوي. وأما رواية فضيل بن عمرو له عن عائشة فقال أحمد: ما أراه سمعه إلا من طلحة بن يحيى يعني أنه أخذه عنه ودلسه، حيث رواه عن عائشة بنت طلحة. وذكر العقيلي أنه لا يحفظ إلا من حديث طلحة. ويعارض هذا ما خرجه مسلم من حديث أبي السليل عن أبي حسان قال: قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان، فما أنت بمحدثي عن رسول الله ﷺ تطيب به أنفسنا عن موتانا، قال: «**نعم صغارهم دعاميص أهل الجنة يتلقى أحدهم أباه ـ أو قال أبويه ـ فيأخذ بثوبه أو قال: بيده ـ كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا ـ فلا يتناهى، أو قال: فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة**»، ولعل النبيّ ﷺ نهى أولاً عن الشهادة لأطفال المسلمين بالجنة قبل أن يطلع على ذلك، لأن الشهادة على ذلك تحتاج إلى علم به، ثم اطلع على ذلك فأخبر به، والله أعلم ا.هـ[3].

وقال السندي: فالتوقف أسلم على أن الإجماع لو تم وثبت لا يصح

---

(١) أهوال القبور ص٩٨.

(٢) نقله السيوطي في حاشيته على سنن النسائي (٤/٥٧).

(٣) أهوال القبور ص١٠١.

الجزم في مخصوص؛ لأن إيمان الأبوين تحقيقاً غيب، وهو المناط عند الله، والله تعالى أعلم ا.هـ[1].

وأشار لهذا ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ[2]، أو يقال: إن السبب الذي ذكرته عائشة مطرد في أطفال الكفار والمسلمين، فلذا أجابها بهذا الجواب المجمل حتى لا يفهم أن أولاد الكفار كذلك، والله أعلم.

الرابع عشر: الكفر والشرك والنفاق نوعان:

أما الشرك فسيأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال ابن القيم في الكفر: فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر وكفر أصغر. فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار. والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود. كما في قوله تعالى ـ وكان مما يتلى فنسخ لفظه ـ: «**لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم**» وقوله ﷺ في الحديث: «**اثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة**» وقوله في السنن: «**من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد**» وفي حديث الآخر: «**من أتى كاهناً أو عرافاً، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**» وقوله: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**».

وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر. وكذلك قال طاوس. وقال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. ـ ثم قال ـ والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر. فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة. فالسعي إما شكر وإما كفر وإما ثالث، لا من هذا ولا من هذا. والله أعلم ا.هـ[3].

---

(١) في حاشيته على النسائي (٥٨/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨١/٤).

(٣) مدارج السالكين (٣٦٤/١)، وانظر كتاب الصلاة لابن القيم ص٥٥، والرسائل والمسائل النجدية (١٤/٣) لعبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن.

تنبيهان:

الأول: الأصل في هذه الأسماء إذا أطلقت أنها تنصرف إلى كمالها وهو الأكبر كما أفاده ابن تيمية[1]. وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمٰن بن حسن: ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك، ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يراد بها مسماها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني: لا يحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة ا.هـ[2].

الثاني: **الكفر** المعرف ينصرف إلى الأكبر. قال ابن تيمية: لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً، حتى يقوم به أصل الإيمان، وفرق بين الكفر المعرف باللام، كما في قوله ﷺ: «**ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة**»، وبين كفر منكر في الإثبات. وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق إذا قيل: كافر أو: مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده، كما في قوله: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**» فقوله: «**يضرب بعضكم رقاب بعض**» تفسير الكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر ومؤمن ا.هـ[3].

وقال: أن ذلك الكفر منكّر مبهم مثل قوله: «**وقتاله كفر**»، «**هما بهم كفر**» وقوله: «**كفر بالله**» وشبه ذلك، وهنا عرف باللام بقوله: «**ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك**» والكفر المعرف ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة ا.هـ[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٦٦٨/٧، ٦٦٩).

(٢) الرسائل والمسائل النجدية (٧/٣).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢١١/١).

(٤) شرح العمدة قسم الصلاة ص٨٢.

أما النفاق: قال ابن القيم: وهو نوعان: أكبر وأصغر. فالأكبر يوجب الخلود في النار في دركها الأسفل. وهو أن يظهر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله مكذب به، لا يؤمن بأن الله تكلم بكلام أنزله على بشر جعله رسولاً للناس، يهديهم بإذنه، وينذرهم بأسه، ويخوفهم عقابه ا.هـ[(١)].

وقال ابن تيمية: فمن النفاق ما هو أكبر يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، كنفاق عبدالله بن أبي وغيره، بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحود بعض ما جاء به أو بغضه، أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه، أو المسرة بانخفاض دينه، أو المساءة بظهور دينه، ونحو ذلك ـ ثم قال ـ: فهذا النفاق الأكبر، وأما النفاق الأصغر فهو النفاق في الأعمال ونحوها ا.هـ[(٢)].

وقال: والنفاق كالكفر نفاق دون نفاق، ولهذا كثيراً ما يقال: كفر ينقل عن الملة، وكفر لا ينقل، ونفاق أكبر، ونفاق أصغر، كما يقال: الشرك شركان أصغر وأكبر . . ا.هـ[(٣)].

وقال الترمذي في جامعه بعد حديث: «**أربع من كن فيه كان منافقاً. . .**»: وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل، وإنما نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ هكذا رُوي عن الحسن البصري شيءٌ من هذا أنه قال: النفاق نفاقان: نفاق العمل ونفاق التكذيب ا.هـ.

وقال ابن حجر: والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك، وتتفاوت مراتبه ا.هـ[(٤)].

---

(١) مدارج السالكين (٣٧٦/١).
(٢) (٤٣٤/٢٨).
(٣) الإيمان الأوسط (٦٦).
(٤) فتح الباري (باب علامات المنافق).

قول المصنف: (الأول: الشرك في عبادة الله تعالى):

ومراده الشرك الأكبر لأنه هو الناقض للإسلام، وهو تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله في الاعتقاد، والدليل قول الله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٨﴾ وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ وما رواه الشيخان من حديث ابن مسعود أن الرسول ﷺ قال في جواب من سأله أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «**أن تجعل لله نداً وهو خلقك**» وقد نص جمعٌ من العلماء المحقّقين على هذا التعريف بلفظها أو بمعناها.

قال ابن تيمية: أصل الشرك أن تعدل بالله تعالى مخلوقاته في بعض ما يستحقه وحده، فإنه لم يعدل أحد بالله شيئاً من المخلوقات في جميع الأمور، فمن عبد غيره أو توكل عليه فهو مشرك به ا.هـ[1].

قال ابن القيم: وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين. ولهذا قالوا لآلهتهم في النار ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٨﴾ مع إقرارهم بأن الله وحده خالق كل شيء وربه ومليكه، وأن آلهتهم لا تخلق ولا ترزق ولا تحيي ولا تميت، وإنما كانت هذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة كما هو حال أكثر مشركي العالم، بل كلهم يحبون معبوداتهم ويعظمونها ويوالونها من دون الله. وكثير منهم ـ بل أكثرهم ـ يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله ا.هـ[2].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمٰن بن حسن: على أن ابن القيم الجوزية قال: قد يكون ذلك شركاً أكبر بحسب ما قام بقلب قائله، وقاله القاضي عياض من المالكية وهذا ظاهرٌ لا يخفى إذا قصد تعظيمَ من حلف كتعظيم الله. ا.هـ[3].

---

(١) الاستقامة (٣٤٤/١).

(٢) المدارج (٣٦٨/١).

(٣) تحفة الطالب والجليس ص١٢٦.

وقال عبدالرحمٰن بن حسن: وتسوية الخالق بالمخلوق شرك إن كان في الأصغر ـ مثل هذا ـ فهو أصغر وإن كان الأكبر فهو أكبر ا.هـ[1].

وقال العالم المحقق الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ: لما كان الكلام على قول ما شاء الله وشئت فيه شركٌ لأنه شرّكَ غيرَ الله مع الله بالواو فإن اعتقد أنه يساوي الله عز وجل في التَّدبير والمشيئة فهو شركٌ أكبر وإن لم يعتقد ذلك واعتقد أن الله سبحانه وتعالى فوق كل شيء فهو شركٌ أصغر ا.هـ[2].

وقال: والحلف بغير الله شركٌ أكبر إن اعتقد أنّ المحلوف به مساوٍ لله تعالى في التعظيم والعظمة وإلا فهو شركٌ أصغر ا.هـ[3].

مسائل تتعلق بالشرك:

الأولى: أقسام الشرك: قال ابن القيم: أما الشرك فهو نوعان: أكبر وأصغر. فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله نداً يحبه كما يحب الله ا.هـ[4] وبعضهم يقسمه إلى ثلاثة أقسام فيزيد الشرك الخفي. قال الإمام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ: واعلم أن ضد التوحيد الشرك، وهو ثلاثة أنواع: شرك أكبر وشرك أصغر وشرك خفي ا.هـ[5].

والصواب أنه قسمان وأن الخفي منه ما هو أكبر وأصغر، قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ: وهناك شرك يقال له: الشرك الخفي، ذكر بعض أهل العلم أنه قسم ثالث، واحتج عليه بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري أن النبيّ ﷺ قال: «**ألا أنبئكم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**الشرك الخفي: يقوم**

---

(١) فتح المجيد (٢/٦٩٤).
(٢) القول المفيد (٢/٣٨٩).
(٣) (٢/٣٩١).
(٤) المدارج (١/٣٦٨).
(٥) الدرر السنية (٢/٦٩).

الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل إليه» خرجه الإمام أحمد.

والصواب: أن هذا ليس قسماً ثالثاً، بل هو من الشرك الأصغر، وهو قد يكون خفياً لأنه يقوم بالقلوب كما في هذا الحديث، وكالذي يقرأ يرائي، أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يرائي، أو يجاهد يرائي، أو نحو ذلك. وقد يكون خفياً من جهة الحكم الشرعي بالنسبة إلى بعض الناس كالأنواع التي في حديث ابن عباس السابق. وقد يكون خفياً وهو من الشرك الأكبر كاعتقاد المنافقين فإنهم يراؤون بأعمالهم الظاهرة وكفرهم خفي لم يظهروه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ الآية. والآيات في كفرهم وريائهم كثيرة نسأل الله العافية. وبما ذكرنا يعلم أن الشرك الخفي لا يخرج عن النوعين السابقين: شرك أكبر وشرك أصغر ا.هـ[1].

الثانية: إذا كانت التسوية في اللفظ لا في الاعتقاد فهي شرك أصغر، وهذا التفريع يحتاج تدليلاً على أمرين: إثبات أن التسوية لفظاً لا اعتقاداً شركٌ ثم بعد ذلك إثباتٌ أنه شركٌ أصغر لا أكبر.

أ ـ أما إثبات أن التسوية في اللفظ لا في الاعتقاد شركٌ فهي عموم الأدلة السابقة الدَّالة على أن الشرك مطلق التسوية في أمرٍ خاصٍ بالله ويدخل في هذا التسوية اللفظية.

ب ـ أما إثبات أن التسوية في اللفظ لا في الاعتقاد شركٌ أصغر لا أكبر فيدلُّ عليه ما رواه الشيخان عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركبٍ وعمرُ يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ **«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»**.

وجه الدلالة: أن الحلف بغير الله لو كان شركاً أكبر لمَا أخَّرَ

---

(١) مجموع فتاواه ومقالاته (٤٦/١).

رسول الله ﷺ تعليمه الصحابة ولما وقع فيه مثل عمر بن الخطاب فبما أنَّ رسول الله ﷺ أخَّرَ تعليمه للصحابة دلَّ على أنه ليس شركاً أكبر قطعاً، إذ دعوته كلها قائمة على إزالته فهو مقصوده الأول فهو ـ إذاً ـ شرك أصغر.

وفي كلام أهل العلم ما يبين صحة هذا، قال ابن القيم: ومن الشرك به سبحانه الشرك به في اللفظ كالحلف بغيره . . . ا.هـ[1].

وقال سليمان بن عبدالله: وغاية ما يُقال إن (ثمَّ) تقتضي الترتيب بخلاف الواو فإنها تقتضي مطلق الجمع، وهذا لا يغير صورة الاشتراك قبل النهي عن ذلك وإنما هو إذا أتى بصورة التشريك جميعاً وهذا لا يحصل إلا بالواو بخلاف (ثُمَّ) فإنها لا تقتضي الجمع إنما تقتضي الترتيب، فإذا أُتي بها زالت صورة التشريك والجمع في اللفظ.

وأما المعنى، فلله تعالى ما يختص به من المشيئة وللمخلوق ما يختص به، فلو أُتي بثمّ وأراد أنه شريك لله تعالى في المشيئة كلولا الله ثم فلان مثلاً لم يوجد ذلك فالنّهي باقٍ بحاله، بل يكون مع هذه الصورة أشدَّ ممن أتى بالواو مع عدم هذا الاعتقاد ا.هـ[2].

وقال مطبقاً هذه القاعدة بتفريعيها ـ ومنها التوكل: فلا يُتوكل على غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ والتوكُّل على غير الله فيما يقدر عليه شرك أصغر ا.هـ[3] فالشيخ سليمان يرى أن التوكُّل خاص بالله[4].

وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ بعدما نقل كلاماً للطحاوي في إثبات أن الحلف بغير الله شركٌ أصغر: يعني والله أعلم أنه شركٌ لفظي وليس شركاً اعتقادياً، والأول تحريمه من باب سدِّ الذرائع،

---

(١) الداء والدواء ص١٦٠.

(٢) التيسير ص٦٠٧، وانظر حاشية كتاب التوحيد ص١١٠ ـ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٣) التيسير ص٤٠.

(٤) انظر ص٥٠١.

والآخر محرَّمٌ لذاته، وهو كلامٌ وجيه متين ا.هـ[1].

تنبيهات:

التنبيه الأول: ذكر بعض أهل العلم أن التوكل على غير الله فيما يقدر عليه غير خاص بالله مستدلاً بأن رسول الله ﷺ وكّل غيره من الصحابة على بعض الأمور، ثم قال: وتوكيل هؤلاء دليل على جواز التوكل على غير الله فيما يقدر عليه. وفيما ذكر نظرٌ لأن بينهما فرقاً يتضح بما يلي:

أ ـ أن التوكل فيه اعتماد القلب على غير الله مع إظهار العجز كما في لسان العرب وإظهار العجز ليس شرطاً في الوكالة.

ب ـ (توكَّل) فعلٌ لازمٌ أمَّا (وَكَلَ) ففعلٌ متعدٍّ.

ت ـ أن الموكِّل غيره لم يتوكل عليه بل متوكل على الله لكن غاية ما فعل أنّه جعل الموكل سبباً في حصول المطلوب وهو يباشر السبب بخلاف من ليس كذلك.

قال سليمان بن عبدالله: والوكالة الجائزة هي توكل[2] الإنسان في فعلٍ مقدورٍ عليه. ولكن ليس له أن يتوكل عليه إن وكّله، بل يتوكل على الله ويعتمد عليه في تيسير ما وكّله فيه كما قرّره شيخ الإسلام. ا.هـ[3].

التنبيه الثاني: روى الإمام مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيدالله عن النبيّ ﷺ قصة الرجل النجدي الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام وفي آخره فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح وأبيه إن**

---

(١) السلسلة الصحيحة (٧١/٥)، وانظر تطبيق الشيخ العثيمين لهذه القاعدة على الاستعاذة. القول المفيد (٣٣١/١).

(٢) هكذا في الكتاب، ولعلها (توكيل) وهو الذي يدل عليه السياق.

(٣) التيسير ص٥٠١.

صدق»[1]، ففي ظاهر هذا الحديث أن رسول الله ﷺ حلف بأبيه فمن ثم احتيج إلى الجمع بينه وبين ما تقدم من النهي عن الحلف بغير الله لكونه خاصاً بالله؟

أجاب العلماء عن ذلك من وجهين:

١ ـ أن هذه اللفظة منكرة لا تصح يوضح ذلك ما يلي:

أ ـ أن مالك بن أنس تابع إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل به بدون لفظه «**وأبيه**»[2]، ومالك بن أنس أوثق من إسماعيل بن جعفر وأيضاً أبو سهيل عمُّ مالك فهو أعرف به من غيره فمن ثم تكون روايته مقدّمة على غيره لذا أخَّر الإمام مسلم رواية إسماعيل بن جعفر وقدم رواية مالك بن أنس قال الإمام عبدالرحمٰن المعلمي: عادة مسلم أن يرتِّب روايات الحديث بحسب قوّتها، يقدِّم الأصحَّ فالأصح.

وقال: من عادة مسلم في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتَّفقة في الجملة يقدِّم الأصحَّ فالأصحّ، فقد يقع في الرواية المؤخّرة إجمالٌ أو خطأ تبيّنه الرواية المقدَّمة. ا.هـ[3].

ب ـ إن إسماعيل بن جعفر قد اضطرب في الحديث فمرَّة يأتي بهذه الزيادة ومرّةً لا يأتي بها[4]، فهذا يدل على عدم ضبطه لهذه اللفظة.

ت ـ أن القصة جاءت من رواية صحابة آخرين بدون هذه الزيادة[5]، فهذا يرجح كونها زيادة منكرة، وممن صرَّح بضعف هذه اللفظة ابن عبدالبر

---

(١) في صحيحه (٤٠/١) رقم (١١).

(٢) وهذه الرواية أخرجها البخاري في صحيحه (١٠٦/١) رقم (٤٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٤٠/١) رقم (١١) وغيرهما.

(٣) الأنوار الكاشفة ص٢٩، ص٢٣٠.

(٤) أخرج البخاري الحديث (١٠٢/٤) رقم (١٨١) عن أبي سهيل به بدونها، والنسائي من طريقه بدونها (٢٠/٤) وغيرهما.

(٥) أخرجها مسلم في صحيحه (٤١٤٢/١) رقم (١٢) من حديث أنس بن مالك.

قال ابن حجر: قال ابن عبدالبر: (هذه اللفظة غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها هو إسماعيل بن جعفر بلفظ «**أفلح والله إن صدق**» قال: وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ: «**أفلح وأبيه**» لأنها لفظةٌ منكرةٌ تردُّها الآثار الصحاح، ولم تقع في رواية مالك أصلاً) ثم نقل الحافظ عن السُّهيلي أنها لا تصح؛ لأنه لا يُظنُّ بالنبي ﷺ أنه كان يحلف بغير الله، ولا يقسم بكافر تالله إن ذلك لبعيدٌ من شيمته. ا.هـ[1].

وقال الشيخ ناصر: قوله (وأبيه) شاذٌّ عندي في هذا الحديث وغيره كما حققتُه في الأحاديث الضعيفة (**٤٩٩٢**)[2] ا.هـ[3].

٢ ـ الجواب الثاني: أن هذه اللفظة على فرض صحتها من المتشابه فتردُّ إلى المحكم كما هي طريقة الراسخين في العلم بمثل هذا قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين[4].

التنبيه الثالث: قد يجري الحلف بغير الله ممن اعتاده على لسانه خطأً لا عمداً فهذا لا يضرّ كما روى مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم** ـ إلى قوله ـ **ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربّك، أخطأ من شدة الفرح**».

وفي مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: أما سبق لسانه بذلك بعد بلوغه أنه شرك، فهذا لا يضرُّه إن شاء الله تعالى إذا تاب واستغفر وقال: لا إله إلا الله، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف فقال في حلفه واللات والعزى، فليقل لا إله**

---

(١) الفتح (١١/٤٥٢).

(٢) أطال الشيخ ناصر الكلام على هذه اللفظة في هذا الموطن، ونقل في آخره كلام ابن عبدالبر من التمهيد.

(٣) التعليق على مختصر صحيح مسلم (٢١) الطبعة الجديدة، وانظر السلسلة الصحيحة (١/٢٢٣) فقد بيَّن شذوذها وانظر المرويات الواردة في الحلف بالله أو بغيره، د. باسم الجوابرة فقد رجح شذوذ هذه اللفظة بعد بحث نافع استفدت منه في كتابة هذه السطور.

(٤) كتاب فتاوى العقيدة ص٢٨٦.

إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أُقامرك فليتصدَّق» فإذا كان يجري على ألسنة الصحابة فكيف بغيرهم؟ ا.هـ[1].

التنبيه الرابع: حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[2] حديث ضعيف لا يثبت، يوضح ذلك أن الحديث جاء من طريق نافع عن ابن عمر عند البخاري (٦١٠٨) ومسلم (١٦٤٦) ومن طريق سالم عن ابن عمر عند البخاري (٦٦٤٧) ومسلم (١٢٦٦/٣) ومن طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر عند البخاري (٦٦٤٨) ومسلم (١٢٦٧/٣) بدون لفظة الشرك أو الكفر ولفظ مسلم «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» وهؤلاء أكثر وأوثق من سعد بن عبيدة لا سيما في ابن عمر، فلما لم يأتوا بها دلَّ على ضعفها، لا سيما - أيضاً - أن الحديثين حديث واحد فإذا كان كذلك فلا بد من الترجيح بينهما.

قال ابن رجب: واعلم أن هذا كلَّه إذا عُلم أن الحديث الذي اختُلف في إسناده حديثٌ واحداً، فإن ظهر أنه حديثان بإسنادين لم يُحكم بخطأ أحدهما، وعلامة ذلك أن يكون في أحدهما زيادةٌ على الآخر أو نقصٌ منه، أو تغيُّرٌ يُستدل به على أنه حديثٌ آخر، فهذا يقول عنه عليٌّ بن المديني وغيره من أئمة الصنعة هما حديثان بإسنادين - ثم قال -: وكثيرٌ من الحفَّاظ كالدارقطني وغيره لا يُراعون ذلك ويحكمون بخطأ أحد الإسنادين وإن اختلف لفظ الحديثين إذا رجع إلى معنىً متقارب، وابن المديني ونحوه إنما يقولون: هما حديثان بإسنادين إذا احتُمل ذلك وكان

---

(١) (٢٠٠/١).

(٢) رواه الترمذي (١٥٧٤) وأبو داود (٣٢٥١) وأحمد (٣٤/٢)، (٦٧/٢، ٦٩، ٨٦، ١٥٢) والحاكم في المستدرك (٢٩٧/٤) والبيهقي (٢٩/١٠) كلُّهم من طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر به قال الترمذي حديثٌ حسنٌ، وضعف الحديث علامة اليمن ومحدثها مقبل الوادعي - رحمه الله - في كتابه «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» رقم (٢٦٨). وأعله بأنه مما لم يسمعه سعد من ابن عمر بل بينهما واسطة وهو الكندي (مجهول) وسبقه إلى إعلاله بذلك البيهقي والطحاوي.



متن ذلك الحديث يُروى عن النبيّ ﷺ من وجوه متعددة . . ا.هـ[1].

وحديث ابن عمر بلفظ الشرك أو الكفر وبدونها متقاربان إذ كلٌ منهما فيه النَّهي عن الحلف بغير الله، وفي كلٍ منهما أن عمر بن الخطاب حلف بأبيه فنهاه رسول الله ﷺ ويبعد تكرُّر هذا من عمر بن الخطاب، ويؤكد هذا أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أقسم أنه لم يعد إلى الحلف بغير الله مرةً أخرى، قال: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكراً ولا آثراً[2]، والمخرج في كلا الحديثين واحد، علماً أن هناك طائفة من أهل الحديث صححه وحسنوه.

فائدة: ومن الأحاديث الضعيفة ما رواه ابن ماجه[3] من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال: **«لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدُق ومن حُلف له بالله فليرض، ومن لم يرض بالله فليس من الله»**.

فإن ابن عجلان خالف غيره من الحفاظ الكبار عن نافع. كمالك والليث بن سعد وأيوب وغيرهم بلفظ النهي عن الحلف بغير الله بدون زيادة **«ومن حُلف له بالله فليرض»** وحديث هؤلاء الحفاظ الكبار منها ما هو مخرج في الصحيحين أو أحدهما أو موطأ مالك، فدلَّ هذا على نكارة هذه الزيادة لا سيما وابن عجلان ليس من الحفاظ المعتمدين خاصة في نافع، فقد تكلم في روايته عنه يحيى بن سعيد والعقيلي.

وليس معنى ضعف هذين الحديثين ألاّ يوصف الحلف بغير الله بالشرك بل هذا الوصف ثابتٌ في الحلف بغير الله لأن الحلف خاص بالله ـ كما سبق في حديث ابن عمر المتفق عليه ـ فصرفه لغيره لفظاً شرك أصغر.

الثالثة: اختلف العلماء في الشرك والكفر هل هما بمعنىً واحدٍ أم بينهما فرقٌ؟

---

(1) شرح العلل (٨٤٣/٢).

(2) مسلم (٤٢٥٤) (١٦٤٦).

(3) رقم (٢١٠١).

على قولين:

الأول: أن كلَّ شركٍ كفرٌ وليس كلُّ كفرٍ شركاً قال ابن حزم: هو قول أبي حنيفة وغيره ا.هـ[1]، وهو ظاهر قول ابن تيمية إذ قال: ولهذا يُقال كل مشركٍ مكذبٍ برسول الله ﷺ منتقصٍ به وليس كل من كذب الرسول ﷺ أو تنقصه يكون مشركاً فصار قوله متضمناً لتنقص الرسول مع الشرك عند منازعيه ـ إلى أن قال ـ: والناس متنازعون في أهل الكتاب هل يدخلون في المشركين أم لا؟ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ. . .﴾ الآية، وهل هم مشركون أم لا؟ والتحقيق أن أصل دينهم ليس فيه شركٌ لكن ابتدعوا نوعاً من الشرك ولهذا قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ. . .﴾ فجعل المشركين غير أهل الكتاب ا.هـ[2]، ولهؤلاء دليلان كما أفاده ابن حزم:

أ ـ أن بينهما فرقاً في لغة العرب فمن ثم يكون في الشرع إذ الشرع نزل بلغة العرب.

ب ـ قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ. . .﴾ الآية.

وجه الدلالة: أنه عطف أهل الكتاب على المشركين والعطف يقتضي المغايرة.

ت ـ ويمكن أن يُستدل لهم بقول ابن عمر كما روى البخاري[3] قال ابن عمر في النصرانية: لا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى.

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما أورد هذا الكلام ليثبت أن

---

(١) الفصل (٣/٢٢٢).

(٢) الرد على البكري ص١٤٨، وانظر حاشية ابن قاسم على ثلاثة الأصول ص٣٥.

(٣) رقم (٥٢٨٥).

النصرانية صارت مشركة بدل كونها كافرة من أهل الكتاب فعليه لا يُتزوج بها ولولا أنه يرى الفرق لما احتاج لإثبات ذلك.

ث ـ أن من أشرك بالله فقد كفر بالأوامر التي جاءت بتوحيد الله فمن هنا صار كل مشرك كافراً ثم أيضاً يكون الكفر أعم من الشرك وذلك في مثل من لا يعبد إلا هواه أو غيره من المعبودات الباطلة وحدها أو حتى من يدعي أنه لا يعبد أحداً فهؤلاء لم يشركوا إذ لم يعبدوا إلا واحداً ألا وهو معبوداتهم الباطلة ولم يتحقق الشرك فيهم إذ لم يعبدوا الله حتى يكون هناك تسوية فهنا حصل الكفر دون الشرك، ويوضح ذلك ما قاله ابن تيمية: فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده ا.هـ[1].

الثاني: أنهما اسمان لمسمىً واحدٍ فهما سواء. عزا ابن حزم هذا القول للشافعي وغيره ونصره[2]، وسمعت محدّث الديار الإمام محمد ناصر الدين الألباني يرجح هذا القول واستدل أصحاب هؤلاء بما يلي:

أ ـ قال تعالى: ﴿قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾﴾، ثم قال: ﴿وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا﴾.

وجه الدلالة: أن هذه الأشياء المذكورة على قول المفرقين كلها كفر ومع ذلك أطلق عليها شركاً.

ب ـ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

وجه الدلالة: أن القول بالفرق بينهما يلزم منه أن الكفر يُغفر.

---

(١) التدمرية ص١٦٩.

(٢) كتاب الفصل (٣/٢٢).

ت ـ قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ . . .﴾.

وجه الدلالة: أنه كفره لما اتخذ إلهه هواه وهو شرك.

ث ـ الأحاديث التي فيها **«فقد كفر أو أشرك»** وهكذا. . .

والراجح من القولين القول الأول إذ هو الأصل لاختلاف المعنيين لغةً ولكون أدلة القول الثاني يمكن الإجابة عليها **وهذا يتضح بما يلي:**

ـ أما الإجابة على الدليل الأول أن يُقال بأن صاحب الجنة (البستان) وقع في الشرك كما وقع في الكفر وذلك بأن قال: ﴿مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا . . .﴾ [الكهف: ٣٥] فوصفه الجنة (البستان) بالدوام شرك أكبر، لأن الدوام للأفراد خاص بالله سبحانه، فإذا وصف به غيره صار شركاً أكبر؛ لأنه ساوى غير الله بالله في الدوام وهو خاصٌ به سبحانه، فمن هذا يُعلم أن قوله: ﴿يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا﴾ لم يطلق على أمرٍ كفريٍّ بل أمرٍ شركيٍّ ـ كما سبق ـ، فبهذا يسقط الاستدلال به، فإن قيل: قول الرجل: ﴿مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا﴾ ليس شركاً، وإنما كفر شك. قيل: لكنه ظن أن هناك ما يدوم ولا يفنى من جهة الأفراد وهذا الظن شرك.

ـ أما الإجابة على الدليل الثاني أنا لا نسلِّم بأن الكفر دون الشرك، فهو إن لم يكن مساوياً له أو أعظم منه، فلن يكون دونه يوضح ذلك أن المشرك يثبت للربِّ ربوبيَّته ويعبده، لكن يشرك غيره معه، ومن كان كذلك فهو كافر حتى على القول الأول، والكفر يتصور ـ عندهم ـ منفصلاً عن الشرك في صور منها: جحد وجود الرب سبحانه وهذا لا شك أنه أعظم من الشرك، فأدلة عدم غفران الشرك تستلزم عدم غفران الكفر من باب أولى فبطل اللازم.

ـ أما الإجابة على الدليل الثالث أن هذه الآية لا دلالة فيها إذ هذا الذي اتخذ إلهه هواه لا يخلو من حالتين: إما أنه ينكر الرب سبحانه ويعبد هواه وحده فهذا لا يكون إلا كافراً وإما أنه يعبد الله وهواه وهذا يكون مشركاً، والآية على كلا الحالتين لم تحك لنا حاله هل هو مشرك أو كافر حتى يصح الاستدلال بها.

- أما الإجابة على الدليل الرابع فمن وجهين:

أ - أن الراوي لم يضبط أي اللفظين نطق به رسول الله ﷺ فتكون الرواية مروية على الشك. فلا يصح الاستدلال بها إلا بعد ضبط أي الروايتين أرجح.

ب - وإن كانت الرواية مروية على غير وجه الشك فيُقال: إن هذه الصور كترك الصلاة مما اجتمع فيه الشرك والكفر وذلك أن الشرك جاء من عبادة الله والهوى معه والكفر جاء من جهة ترك أمر الله في هذه الصورة - أي أداء الصلاة - إذ كل شرك كفر.

فائدة: قال ابن حزم: واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً. واختلفوا في تسميتهم مشركين ا.هـ[1]، ولقد فصل في حالهم ابن تيمية مفرقاً بين أصل دينهم وما طرأ عليه وأن الشرك طارئ[2].

الرابعة: تعريف الشرك والكفر الأكبرين والأصغرين والفرق بين الأصغر والأكبر[3]:

الشرك الأكبر: تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله وقد سبق الكلام عليه.

الشرك الأصغر: كل ما أطلقت الشريعة عليه شركاً ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر وما كان في معناه كظن الشيء سبباً وليس بسبب.

الكفر الأكبر: هو كل ما حكمت الشريعة عليه بأنّه كفر مخرج من الملّة كالتكذيب بالدين والإعراض التام ونحو ذلك.

---

(١) في مراتب الإجماع ص١١٩ - ١٢٠.

(٢) راجع الرّد على البكري ص١٤٩، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٣٩٩/١) تحقيق أبي براء وأبي أحمد.

(٣) راجع حاشية كتاب التوحيد ص٥٠، والقول المفيد مع الحاشية (١٣٩/١، ١٤١، ٢٦٥) وشرح الثلاثة الأصول للشيخ ابن عثيمين ص٣٦.

الكفر الأصغر: كل ما أطلقت الشريعة عليه كفراً ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر وما في معناه.

والفرق بينهما من أوجه إليك بعضها:

١ ـ أن الشرك والكفر الأكبرين لا يجتمعان مع الإيمان المنجي من النَّار بخلاف الأصغر.

٢ ـ أن الشرك والكفر الأكبرين موجبان الخلود في النَّار بخلاف الأصغر.

٣ ـ أن صاحب الشرك والكفر الأكبرين تجري عليه أحكام الكفر في الدنيا بخلاف الأصغر[١].

الخامسة: اختلف العلماء في الشرك الأصغر هل يُغفر ويكون تحت المشيئة أو لا يُغفر إلا بالتوبة على قولين:

الأول: أنه لا يُغفر إلا بالتوبة وهذا قول ابن تيمية قال ـ رحمه الله ـ: وأعظم الذنوب عند الله الشرك به وهو سبحانه لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والشرك منه جليلٌ ودقيق وخفيٌ وجليٌ. ا.هـ[٢].

وقال: وقد يُقال الشرك لا يُغفر منه شيءٌ لا أكبر ولا أصغر على مقتضى القرآن وإن كان صاحب الشرك ـ أي الأصغر ـ يموت مسلماً لكن شركه لا يُغفر له بل يُعاقب عليه وإن دخل بعد ذلك الجنة ا.هـ[٣].

وقال الشيخ عبدالله أبا بطين: وأما الشرك فقد قال ـ أي ابن تيمية ـ إن الشرك لا يُغفر، وإن كان أصغر نقل عنه ذلك تلميذه صاحب الفروع[٤]، وذلك ـ والله أعلم ـ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾

---

(١) كتاب المدخل لدراسة العقيدة د. البريكان ص١٥٤، ١٢٥.
(٢) جامع الرسائل (٢/٢٥٤).
(٣) الرّد على البكري ص١٤٦.
(٤) الفروع (٣/٥٢٤).

ا.هـ[1]، وعمدة هؤلاء في الاستدلال التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾، فقالوا: هذا يعمُّ الشرك الأكبر والشرك الأصغر.

الثاني: إنه تحت المشيئة ويُغفر بغير التوبة وهذا ظاهر قول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: فأما نجاسة الشرك فهي نوعان: نجاسةٌ مغلَّظةٌ ونجاسةٌ مخفَّفةٌ، فالمغلَّظة الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله فإن الله لا يغفر أن يُشرك به والمُخفَّفة الشرك الأصغر كيسير الرياء. ا.هـ[2].

وهذا ظاهر قول الشيخ عبدالرحمٰن السعدي إذ قال: وأما من قال: إن الشرك الأصغر لا يدخل في الشرك المذكور في هذه الآية وإنما هو تحت المشيئة فهم يحتجون بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ...﴾ فيقولون كما أنه بإجماع الأئمة أن الشرك الأصغر لا يدخل في تلك الآية، وكذلك لا يدخل في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ...﴾؛ لأن العمل هنا مفردٌ مضافٌ ويشمل الأعمال كلَّها، ولا يحبط الأعمال الصالحة كلَّها إلا الشرك الأكبر ويؤيِّد قولهم أن الموازنة واقعةٌ بين الحسنات والسيئات التي هي دون الشرك الأكبر لأن الشرك الأكبر لا موازنة بينه وبين غيره فإنه لا يبقى معه عملٌ ينفع. ا.هـ.

والظاهر أن القول الثاني أرجح وأن عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ...﴾ يُراد به الخصوص وهو الشرك الأكبر لما سبق من أدلة القول الثاني، وأيضاً يُقال: إن الشرك الأصغر أعظم من باقي الذنوب جنساً لا فرداً، إذ من قتل مائة نفس أعظم ذنباً ممن حلف مرَّةً واحدةً بغير الله مع عدم اعتقاد التسوية في التعظيم، وهذا القاتل لمائة نفس تحت المشيئة بإجماع أهل السنة، فمن ثم يكون ما هو دونه من باب أولى والله أعلم.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٤٧٤/٥). وإلى هذا القول ذهب الشيخ عبدالرحمٰن بن حسن كما في قرَّة عيون الموحِّدين ص٣٤، وكذا الشيخ محمد صديق خان في الدين الخالص (٣٨٧/١ ـ ٣٨٨) ونصره ابن قاسم في حاشية كتاب التوحيد ص٥٠ ـ ٥١.

(٢) إغاثة اللهفان (٥٩/١).

قول المصنف (في عبادة الله):

العبادة من خصائص الله فصرفها لغير الله شرك أكبر كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ وقوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ وقوله: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾.

قال ابن تيمية: العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء والذكر والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة ـ ثم قال ـ: والدين يتضمن معنى الخضوع والذل. يقال: دنته فدان لي أي ذللته فذل، ويقال: يدين الله، ويدين لله. أي: يعبد الله ويطيعه ويخضع له، فدين الله عبادته وطاعته والخضوع له.

والعبادة أصل معناها الذل أيضاً، يقال: طريق معبد إذا كان مذللاً قد وطئته الأقدام. لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له ـ ثم قال ـ: ومن خضع لإنسان مع بغضه له لا يكون عابداً له، ولو أحب شيئاً ولم يخضع له لم يكن عابداً له، كما قد يحب ولده وصديقه، ولذا لا يكفي أحدهما في عبادة الله تعالى، بل يجب أن يكون الله أحب إلى العبد من كل شيء، وأن يكون الله أعظم عنده من كل شيء بل لا يستحق المحبة والذلّ التام إلا الله ا.هـ[١] وقال: والتألُّه والتعبُّد يتضمن غاية الحب بغاية الذلّ ا.هـ[٢].

---

(١) (١٠/١٤٩ ـ ١٥٣).

(٢) النبوات ص٨٨، وانظر الجواب الصحيح (٦/٣١)، وانظر التيسير ص٤٧، وفتح المجيد (١/٨٤)، والقول المفيد (١/١٦).

وقال ابن القيم في نونية الكافية الشافية:

وعبادة الرحمٰن غاية حبه ... مع ذلّ عابده هما قطبان
وعليهما فلك العبادة دائرٌ ... لا بالهوى والنفس والشيطان
ومداره بالأمر أمر رسوله ... لا بالهوى والنفس والشيطان

وقال الشيخ عبدالرحمٰن بن حسن: وأما تعريف العبادة فقد قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في الكافية الشافية:

وعبادة الرحمٰن غاية حبه ... مع ذلّ عابده هما قطبان
وعليهما فلك العبادة دائرٌ ... لا بالهوى والنفس والشيطان
ومداره بالأمر أمر رسوله ... لا بالهوى والنفس والشيطان

فذكر: أصل العبادة التي يصلح العمل مع حصولها إذا كان على السنة، فذكر قطبيها، وهما: غاية المحبة لله في غاية الذل له، والغاية تفوت بدخول الشرك، وبه يبطل هذا الأصل؛ لأن المشرك لا بد أن يحب معبوده، ولا بد أن يذل له، ففسد الأصل بوجود الشرك فيه، ولا تحصل الغاية فيهما إلا بانتفاء الشرك، وقصر المحبة والتذلل لله وحده، وبهذا تصلح جميع الأعمال المشروعة، وهي المراد بقوله: وعليهما فلك العبادة دائر، والدائر هي الأعمال، ولا تصلح إلا بمتابعة السنة ا.هـ[1].

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن أبا بطين: أما العبادة في اللغة فهي من الذل، يقال: بعير معبد، أي: مذلل، وطريق معبد، إذا كان مذللاً قد وطأته الأقدام، وكذلك الدين أيضاً، من الذل يقال: دنته فدان، أي ذللته فذل.

وأما تعريفها في الشرع فقد اختلفت عباراتهم في تعريفها، والمعنى واحد. فعرفها طائفة بقولهم: هي ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي. وعرفها طائفة بأنها: كمال الحب مع كمال الخضوع. وقال أبو العباس - رحمه الله تعالى -: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه

---

(١) الدرر السنية (٢/٢٤٩).

من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. فالصلاة والزكاة والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة. وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمته، والرضا بقضائه، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف من عذابه وأمثال ذلك، فالدين كله داخل في العبادة انتهى.

ومن عرفها بالحب مع الخضوع فلأن الحب التام مع الذل التام، يتضمن طاعة المحبوب والانقياد له، فالعبد هو الذي ذلّله الحب والخضوع لمحبوبه، فبحسب محبة العبد لربه وذله له تكون طاعته، فمحبة العبد لربه وذله له يتضمن عبادته وحده لا شريك له، والعبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له، كما قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ:

ليس العبادة غير توحيد المـ	ـحبة مع خضوع القلب والأركان
والحب نفس وفاقه فيما يحب	وبغض ما لا يرتضى بجنان
ووفاقه نفس اتباعك أمره	والقصد وجه الله ذي الإحسان

فعرف العبادة: بتوحيد المحبة مع خضوع القلب والجوارح، فمن أحب شيئاً وخضع له، فقد تعبد قلبه له، فلا تكون المحبة المنفردة عن الخضوع عبادة، ولا الخضوع بلا محبة عبادة، فالمحبة والخضوع ركنان للعبادة، فلا يكون أحدهما عبادة بدون الآخر، فمن خضع لإنسان مع بغضه له لم يكن عابداً له، ولو أحب شيئاً ولم يخضع له، لم يكن عابداً له، كما يحب ولده وصديقه، ولهذا لا يكفي أحدهما في عبادة الله تعالى، بل يجب أن يكون الله أحب إلى العبد من كل شيء، وأن يكون أعظم عنده من كل شيء، بل لا يستحق المحبة الكاملة، والذل التام إلا الله سبحانه ا.هـ[1].

---

(١) الدرر السنية (٢/٢٨٩).

وقال: وأما العبادة فعرفها بعضهم بأنها: ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي، والمأثور عن السلف تفسير العبادة بالطاعة، فيدخل في ذلك فعل المأمور وترك المحظور من واجب ومندوب، وترك المنهي عنه من محرم ومكروه ا.هـ[1].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: فهذا الكلام نشأ عن جهله باللغة والشرع، وما جاءت به الأنبياء، فإن العبادة تتضمن غاية الخضوع والذلّ ومنه طريق معبد إذا كان مذلّلاً قد وطئته الأقدام هذا أصلها في اللغة، وأما في الشرع فهي اسم جامعٌ لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة قاله شيخ الإسلام[2]. وقال بعضهم: هي ما أُمر به شرعاً من غير اقتضاء عقلي ولا اطراد عُرفي وقال بعضهم هي فعل ما أمر الله به ورسوله ﷺ وترك ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ ابتغاء وجه الله والدار الآخرة. فدخل في هذه التعاريف والحدود جميع أنواع العبادات فلا يقصد بها غير الله ولا تصرف لسواه ا.هـ[3].

فعلى هذا كل ما يحبه الله فهو عبادة، وكل ما يرجو العبد من ورائه رضا الله والأجر فهو عبادة، وقد اعتنى أئمة الدعوة النجدية السلفية بتعريف العبادة وبينها لأن المخالفين يصرفون عبادات لغير الله، ويزعمون أن هذه المصروفات ليست عبادة فاحتاجوا إلى بيان ضابط العبادة ليعلم أن فعل المخالفين من صرف العبادات لغير الله فيكون شركاً أكبر.

تنبيهان:

الأول: كيف يمكن الجمع بين تعريف العبادة بأنها اسم جامع، وأنها كمال الذل والمحبة؟

أفاد بعض المحققين أن تعريف كمال الذلّ مع كمال المحبة راجع إلى

---

(١) الدرر السنية (٢/٣١٢).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (١٠/١٤٩).

(٣) كتاب تحفة الطالب والجليس ص٩٧.

المتعبد نفسه، أما تعريف العبادة بأنها اسم جامع لكل ما يحبه الله، راجع إلى الشيء المتعبد به، لكن يشكل على هذا أن من أدى عبادةً فيها حبٌّ وذلٌّ لكن لم يصلا إلى الكمال فهل يقال إنها لا تسمى عبادة؟ الظاهر - والله أعلم - أن كمال الحب والذلّ راجع إلى حب الله في الجملة لا إلى كل عبادة وحدها وهو ما قد يُفهم من كلام ابن تيمية السابق.

الثاني: فإن قيل بأي شيء تعرف العبادة؟

فيُقال بكون الله يحب فعلها أو يحب تركها فما أحب فعله فهو عبادة كالصلاة والزكاة وبر الوالدين وقد يكون واجباً أو مستحباً على حسب الدليل الشرعي. وما أحب تركه فتركه عبادة كترك الغيبة والنَّميمة والسرقة والشرب قائماً وقد يكون الترك واجباً أو مستحباً على حسب الدليل الشرعي.

وتعلم محبة الله لفعل الشيء بأمره أو أمر رسوله ﷺ أو ترتب الأجر والثواب أو ووصفه بأنه من الدين أو الإيمان أو الإسلام أو الإحسان وتعلم محبة الله لترك الشيء بأن ينهى عن فعله أو ينهى عنه رسول الله ﷺ أو ترتيب العقاب والسخط على فعل أو ذم فعل وهكذا[1].

قول المصنف: (الذبح لغير الله كمن يذبح للجن والقبر):

الذبح من حيث حكمه الشرعي له ثلاث حالات:

١ - الذبح التعبُّدي: وهو إزهاق الروح بإراقة الدم على وجهٍ مخصوص. قاله الشيخ ابن عثيمين[2]: ومما تكون فيه: الأضحية والعقيقة والهدي والإيفاء بالنذر وهذا الذبح التعبدي نوعان:

أ - ذبحٌ واجبٌ كالإيفاء بالنذر.

ب - وذبحٌ مستحبٌ كالأضحية على الصحيح وقد حكى ابن حزم إجماع الصحابة على أنها مستحبةٌ غير واجبةٍ كما في المحلى.

---

(١) وانظر القول السديد ص٤٣ للشيخ عبدالرحمٰن السعدي رحمه الله.

(٢) شرح ثلاثة الأصول ص٦٢.

٢ ـ الذبح البدعي: وهو أن يتقرب إلى الله بإزهاق الروح بإراقة الدم ويصحب فعله أمر محدث، كأن يتقرب بجنس لم ترد به الشريعة مثل الدجاج، أو أن يلازم معيناً عند الذبح لاعتقاد البركة، كأن يذبح لله عند قبر رجلٍ صالح أو غيرهٍ وهكذا.

٣ ـ الذبح الشركيّ الأكبر: وهو أن يَصرف عبادة الذبح لغير الله متقرباً له كأن يذبح للجن أو للأموات أو للأحياء أو غيرهم.

تنبيهات:

التنبيه الأول: الذبح لغير الله تقرباً لا يكون شركاً أصغر بل هو شرك أكبر مطلقاً.

التنبيه الثاني: فرقٌ بين التقرُّب بإراقة الدم وإزهاق النفس وبين التقرب لله باللحم فإن الثاني يكون إكراماً للضيف وصدقة وهديةً بخلاف الأول، لذا عند الكلام على أنواع الذبح لا يصح عَدُّ إكرام الضيف بالذبح نوعاً من أنواع الذبح لغير الله؛ لأن إراقة الدم فيه جاءت تبعاً لا قصداً، وإنما المقصود به اللحم بخلاف الذبح الذي يُذكر في أبواب التوحيد، فإن إراقة الدم فيه جاءت قصداً لا تبعاً والله أعلم.

التنبيه الثالث: الذبح عند استقبال الرجل من سلطان أو غيره له أربعة أحوال:

١ ـ شركٌ أكبر: إذا تقرَّب به إلى القادم بها.

٢ ـ بدعةٌ: إذا تقرَّب إلى الله بالذبح عند مروره.

٣ ـ محرَّمٌ: إذا ذبح مريداً اللحم وكان في فعله إسرافٌ.

٤ ـ مستحبٌ: إذا كان من عادة القوم إظهار الإكرام بالذبح عند استقبال الضيف. فإن الإكرام الممدوح شرعاً صفته راجعةٌ لعادة القوم إذ هو عبادةٌ غير محضةٍ، مثل صفة اللباس الذي تستر به العورة، وصفة التعزية وغير ذلك بشرط ألا يكون هناك نهيٌ خاصٌ من الشريعة، كما تمَّ بيان ذلك في قواعد البدعة والحمد لله، إلا أنه ينبغي التنبه إلى أن هناك طائفة لا

تفعله إلا للعظماء كالملوك والأمراء فمثل هذا محرم، إما لكونه شركاً أو سداً لذريعته على حسب فعلهم.

قال النووي: وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا: أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله تعالى. قال الرافعي: هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم ا.هـ[1].

وقال سليمان بن عبدالله بعد أن نقل كلام النووي: إن كانوا يذبحون استبشاراً كما ذكر الرافعي فلا يدخل في ذلك، وإن كانوا يذبحونه تقرباً إليه فهو داخل في الحديث ا.هـ[2].

فائدة:

ذكر بعض أهل العلم أن عدم أكل الذبائح التي ذُبحت عند استقبال الرجل علامة على أنها ذُبحت تقرباً له. وهذا على الإطلاق فيه نظرٌ، إذ قد يفعلون ذلك أمامه، وإن لم يكن همُّهم أكلها لأجل إظهار كرمهم وشدة فرحهم به، كما أن رجلاً قد يقدِّم في وليمة شياهاً كثيرةً لضيوفه وهي أكثر بكثير من حاجتهم، وهو يعلم أنها لن تؤكل؛ لكونها زائدةً عن حاجتهم، لكن يريد إظهار الكرم - بزعمه - ثم بعد ذلك يُرمى بها، فلا أظن أنه يُقال في حقه مشرك؛ لأن هذا علامةٌ على ذبحها تقرباً للأضياف. فإذا كان كذلك فلا يصح جعل عدم الأكل علامة على الذبح تقرباً للقادم. ومن المعلوم أن الأمور المحتملة لا يقع فيها التكفير إلا بعد الاستفصال كما بينه أئمة الدين كما تقدم نقل بعض كلامهم.

قول المصنف (الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم كفر إجماعاً):

هذا شرك لأنه صرف عبادة لغير الله، وتقدم أن صرف العبادات

(١) شرح مسلم (١٣/١٤١).

(٢) التيسير ص١٩١، وانظر القول المفيد (١/٢٧٥).

لغير الله شرك أكبر. قال ابن تيمية: فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب، وتفريج الكروب، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين ا.هـ[1].

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله معلقاً على هذا الإجماع: وهو إجماع صحيح، معلوم بالضرورة من الدين، وقد نص العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم في باب حكم المرتد على أن من أشرك بالله فهو كافر، أي عبد مع الله غيره بنوع من أنواع العبادة ا.هـ[2].

فائدة: وسبب إفراد المصنف لهذا الناقض بعد الناقض الأول مع أنه داخل فيه للتأكيد لأهميته وكثرة وقوع الناس فيه.

وقبل أن أنتقل من هذا الناقض، فإليك الحديث حول ثلاثة أمور أشار إليها الشيخ ـ رحمه الله ـ:

الأول: الدعاء:

الدعاء لغة: دعوت فلاناً أي صحت به واستدعيته، قاله الجوهري، وقال الفيومي في المصباح المنير: دعوت زيداً ناديته وطلبت إقباله. وقال الراغب: الدعاء والنداء واحد، قد يتجرد النداء عن الاسم، والدعاء لا يكاد يتجرد. وقال في مجمع البحار: الدعاء النداء، ويستعمل استعمال التسمية، والسؤال والاستغاثة ا.هـ[3].

ومما يدل على أن الدعاء يطلق على النداء قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ﴾ وقوله: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣﴾ إلى قوله: ﴿وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ فسمى النداء دعاء، وقوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢٤/١).

(٢) تيسير العزيز الحميد ص٢٢٩.

(٣) منتقى من صيانة الإنسان لمحمد بشير السهسواني ص٤٢٨ ـ ٤٣٢.

ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾ لكن دعاء الله ونداؤه مغاير عن دعاء المخلوقين ونداؤهم ا.هـ[1] وسيأتي إيضاح أكثر.

ويتعلق ببحث الدعاء مسائل:

الأولى: الدعاء في الكتاب والسنة نوعان:

أ ـ دعاء العبادة: وهو مطلق التعبُّد كالصلاة والزكاة وهكذا.

ب ـ دعاء المسألة: وهو طلب ما ينفع الداعي وطلب كشف ما يضره[2]، ودعاء المسألة منه ما يكون خاصاً بالله، ومنه ما يصح لغير الله ـ على ما سيأتي تفصيله ـ.

وإذا ورد في القرآن لفظ الدعاء فإنه يشمل دعاء المسألة والعبادة إلا بقرينةٍ[3]. ومن القرائن ما أفاده ابن تيمية بقوله: كل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن لدعاء المسألة. ا.هـ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ . . .﴾ الآية[4].

ومن أمثلة إطلاق الدعاء والمراد به دعاء المسألة ما روى الشيخان واللفظ للبخاري عن ابن مسعود قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،**

---

(١) الدرر السنية (١/٥٤١).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٥/١٠)، وجلاء الأفهام ص٢٥٤، وصيانة الإنسان ص٤٣١، ٤٣٢ والتيسير ص٢١٨، وفتح المجيد (١/٣٠١)، وحاشية كتاب التوحيد ص١١٤، والقول السديد ص٤٣ (١/٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٣) نص على ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/١٠ ـ ١١) وابن القيم في جلاء الأفهام ص٢٥٤.

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/١٣).

ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»، فالمراد بقوله من الدعاء: دعاء المسألة؛ لأنه من أول الصلاة لا زال في دعاء العبادة، ومن أمثلة إطلاق الدعاء الذي يشمل المسألة والعبادة قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾.

فائدة: كلُّ دعاءٍ مستلزمٌ دعاء المسألة وكلُّ دعاءِ مسألةٍ متضمن دعاء العبادة[1].

تنبيه: ذكر محمد بن بشير السَّهسواني[2] أن إطلاق الدعاء على دعاء المسألة حقيقي، أما إطلاقه على دعاء العبادة فهو مجازي، ونقله عن القسطلاني والرازي. والصحيح أنه لا مجاز في اللغة، وأن القول بالمجاز أمر حادثٌ لا تعرفه العرب كما قرَّره ابن تيمية[3].

---

(١) هكذا قال ابن تيمية ونقله وقرره في التيسير والفتح وقد سبق العزو إليهم وقال ابن قاسم في حاشية كتاب التوحيد: كلاهما متلازمان.

(٢) صيانة الإنسان ص٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٣) وإليك مختصرَ ما يدل على أن المجازَ ليس موجوداً في لغةِ العربِ: وقبل ذلك أبين صورة المجاز عند أهله باختصار، وهو أنهم جعلوا للكلمة وضعين، وضعاً أولياً ووضعاً ثانياً. فقالوا: المجاز نقل الكلام من الوضع الأول إلى الثاني لوجود قرينة مع العلاقة بين الوضعين. نقول: «رأيت أسداً على فرس شاهراً سيفه» مجاز إذ المراد بالأسد هنا الرجل الشجاع فهذا هو الوضع الثاني، أما الوضع الأول: الحيوان المفترس المعروف. والقرينة الصارفة: أن كون الأسد على فرس شاهراً السيف لا يتصور من الحيوان المعروف فلم يبق إلا الرجل الشجاع. والعلاقة بين لفظ الوضع الأول ولفظ الوضع الثاني: الشجاعة والقوة. وبعد أن تبين لك معنى المجاز عند أهله فإليك ما يدل على عدم وجوده في لغة العرب وهو: أن زعم المجازيين بوجود وضعين للكلمة دعوى لا دليل عليها؛ إذ لو كان كذلك لرأيت أئمة اللغة الأولين كالخليل بن أحمد والأصمعي ونحوهما من أشدّ الناس بياناً لهذا الأمر ـ إذ عليه يترتب فهم الكلام ـ فلما لم يفعلوا دل على عدم وجوده في لغة العرب. ولا تقل: بلى. هو موجود كما في مقاييس اللغة ولسان العرب وتاج العروس وغيرها لأن هذه الكتب تأثرت بعلم الكلام الفاسد المحدث فمن ثم لا يحتج بما جاء فيها. فإن قلت: قد بان لي ما ذكرت لكنني عند سماع لفظة (أسد) لا ينصرف ذهني إلا إلى الحيوان المفترس، أفليس هذا دليلاً على الوضع الأول؟ فيقال: هذا ليس دليلاً على ذلك، وإنما سبب انصراف الذهن إلى الحيوان المفترس كثرة استعمال هذه اللفظة فيه، وهذا=

قال ابن تيمية عند كلامه على دعاء المسألة والعبادة: وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل هذا استعماله في حقيقته المتضمنة للأمرين جميعاً، فتأمله فإنه موضوع عظيم النفع وقلَّ ما يُفطن له، وأكثر آيات القرآن دالةٌ على المعنيين فصاعداً فهي من هذا القبيل. ا.هـ[1]، وقال ابن القيم: والصواب أن الدعاء يعم النوعين، وهذا لفظٌ متواطئٌ لا اشتراك فيه ا.هـ[2].

الثانية: دعاء المسألة قد جاء إطلاقه على الله فهو عبادة وعلى غير الله كما قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ وقوله: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ...﴾، فهو إذاً على أقسام خمسة:

القسم الأول: محرَّم وتحته أنواع:

أ ـ الشرك الأكبر: أن يكون الدعاء فيما يختص بالله عز وجل وله ثلاثة أحوال:

= أمر مشاهد في الواقع أن أهل البلدة إذ كثر استعمالهم للفظة على شيء معين لم تنصرف أذهانهم عند الإطلاق إلا إليه بينما تجد اللفظة نفسها عند أهل بلدة أخرى إذا أطلقت انصرفت إلى معنى آخر لكثرة استعمالهم لها في هذا المعنى. والله أعلم.

فائدة: المجاز ـ عند القائلين به ـ لا يدخل في باب أسماء الله وصفاته وذلك أن المجاز لا يصح إلا بوجود قرينة تمنع إرادة الوضع الأول فمن ثم ينتقل إلى الوضع الثاني وهذه القرينة لا توجد في أسماء الله وصفاته لأنها أمور غائبة عنا، والغيبيات لا يدخلها المجاز لعدم إدراك كنهها. فكيف يقول قائل: لا يصح إرادة الوضع الأول وكنهه مجهول عنده؟ لذا غاية ما عندهم أن يقولوا: الوضع الأول غير مراد لأن القرينة الصارفة عنه خشية التشبيه بخلقه، فيبين لهم أن التشبيه لا يتصور هنا، وأنه لا يلزم من إثبات صفة له أن يكون مشبهاً بغيره إذ كل صفاته بحسب ذاته والله ليس كمثله شيء سبحانه.

تنبيه: هذه الإشارات المختصرة مأخوذة من كلام ابن تيمية المتفرق لا سيما في مجموع الفتاوى (٧/٨٧ ـ ١١٦)، وابن القيم في مختصر الصواعق إذ جعل الطاغوت الثالث المجاز ص٢٣١ وتكلم عن المجاز فيما يقرب من مائة صفحة واستدرك في ثنايا كلامه على الجوهري صاحب الصحاح ورد على ابن الجني فليراجع.

(١) مجموع الفتاوى (١٥/١٠ ـ ١١).

(٢) جلاء الأفهام ص٢٥٤.

الحالة الأولى: في المطلوب بإن يكون لا يقدر عليه إلا الله عز وجل مثل أن يُطلب من أحد إنزال الغيث وغفران الذنب وغير ذلك[1].

الحالة الثانية: في طريقة الطلب بأن يكون بكمال الذلّ وبكمال المحبة إذ كمالهما لا يكون إلا لله ـ كما سبق ـ أو برغبة ورهبة لا تصرف إلا لله[2]. أو أن يكون المدعو بعيداً عن الداعي، فإن دعاء مثل هذا شرك لأن اتساع السمع لسماع البعيد خاص بالله سبحانه، ولأنه يعتقد في مثل هذا أنه يعلم الغيب وأن له تصرفاً في الكون. قال ابن تيمية: وإن أراد أنه هو يكون بحيث يسمع أصوات الخلائق من العبد، فليس هذا إلا لله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم ا.هـ[3].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ومن دعا حياً بما يقدر عليه مثل أن يقول: يا فلان أطعمني، يا فلان اسقني لا شيء فيه، ومن دعا ميتاً أو غائباً بمثل هذا، فإنه شرك لأن الميت أو الغائب لا يمكن أن يقوم بمثل هذا، فدعاؤه إياه يدل على أنه يعتقد أن له تصرفاً في الكون فيكون بذلك مشركاً ا.هـ[4].

الحالة الثالثة: أن يُدعى غير الله مع اعتقاد أنه يستقل في إيجاد المطلوب من دون الله. فإن إيجاد الشيء استقلالاً خاص بالله عز وجل[5].

ب ـ بدعيٌ: وهو الدعاء بجاه النبي ﷺ أو غيره[6]. ومن الدعاء

---

(١) راجع مجموع الفتاوى (١٠٩/١) (٧٢/٢٧)، وصيانة الإنسان ص١٥٤، والقول المفيد (١٥٠/١)، واللمعة في الأجوبة السبعة لابن تيمية ص(٢٢/١).

(٢) وانظر كشف ما ألقاه إبليس ص١٠٠، والدرر السنية (٥٤٢/١).

(٣) الرد على الأخنائي ص٢١١، وانظر الصارم المنكي ص٢١٠ لابن عبدالهادي.

(٤) شرح ثلاثة الأصول ص٥١، وانظر صيانة الإنسان ص٢٠٦، ٢٢٣، ٢٣٨، وانظر كتاب الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية (٤٨٧/٢ ـ ٤٨٩).

(٥) انظر الدر النَّضيد للشوكاني ص٦٩، وصيانة الإنسان ص١٥٩، والتيسير ص٤٨٧.

(٦) وانظر مجموع الفتاوى (٨٣/٢٧)، وصيانة الإنسان ص٢٠١.

البدعي أن لا تدعو الميت، ولا تطلب منه عند قبره الفعل، ولكن تطلب أن يدعو لك كما تقول للحي ادع لي[1].

ج ـ شركٌ أصغر: وهو أن تدعو غير الله في أمر لا يقدر عليه ذات المدعو، فيكون من باب ظن الشيء سبباً وليس سبباً.

د ـ محرَّمٌ: وهو ما عدا ما سبق كأن يسأل حياً قادراً أمراً محرماً.

القسم الثاني: الواجب كالدعاء في صلاة الجنازة على أصح الأقوال.

القسم الثالث: مستحبٌ. كالدعاء أدبار الصلوات المكتوبة بالثابت عن الرسول ﷺ كالذي رواه مسلم عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام**».

القسم الرابع: مكروهٌ. وهو أن يسأل حياً قادراً حاضراً أمراً مكروهاً.

القسم الخامس: مباحٌ. وهو أن تسأل حياً قادراً حاضراً أمراً مباحاً.

تنبيهٌ: قد يقول قائل لماذا لا يكون طلب الحي من الميت عند قبره أن يدعو له شركاً أكبر؟ فيُقال: السَّبب في ذلك أن طلب الدعاء من الآخرين ليس خاصاً بالله، فلذا يجوز طلبه من الحي ولو كان خاصاً بالله لما جاز طلبه من الحي لكونه خاصاً بالله. علماً أن بعض أهل العلم ذهب إلى كون هذه الحالة شركاً أكبر[2]، والقول الأول هو الصحيح ـ إن شاء الله ـ وهو ترجيح ابن تيمية واختيار الآلوسي ومحمد بشير السهسواني ـ كما سبق ـ والشيخ عبدالعزيز بن باز في تعليقه على الفتح[3].

---

(١) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى (٧٦/٢٧)، وانظر صيانة الإنسان ص٢٠٦، ٢٣٨، ٢٩٠ وقرّره الألوسي وانظر صيانة الإنسان ص١٨٦، والرَّد على البكري لابن تيمية ص٥٧، وقاعدة في التوسل والوسيلة ص٢٩١، واللمعة في الأجوبة السبعة ص٣٦ لابن تيمية والدعاء ومنزلته في العقيدة الإسلامية (٤٩٤/٢).

(٢) كالشيخ عبدالرحمٰن بن حسن في كتاب كشف ما ألقاه إبليس ص١٣١ ـ ٢١٣، وابنه عبداللطيف في كتاب مصباح الظلام ص٢٥٨.

(٣) (٥٧٥/٢).

قال معلقاً على قول مالك الدار ـ وكان خازن عمر: أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا. فأتي الرجل في المنام فقيل له: «**ائت عمر**...» الحديث قال ـ رحمه الله ـ: وأن ما فعله هذا الرجل منكر ووسيلة إلى الشرك، بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك ا.هـ.

والشيخ بكر أبو زيد إذ قال: سؤال حي لميت بحضرة قبره بأن يدعو الله له، مثل قول عباد القبور مخاطبين لها: يا فلان ادع الله لي بكذا وكذا. أو: أسألك أن تدعو الله لي بكذا وكذا. فهذا لا يختلف المسلمون بأنها وساطة بدعية، ووسيلة مفضية إلى الشرك، ودعاء الأموات من دون الله، وصرف القلوب عن الله تعالى، لكن هذا النوع يكون شركاً أكبر في حال ما إذا أراد الداعي من صاحب القبر الشفاعة والوساطة الشركية على حد عمل المشركين ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ ا.هـ[١].

فجعل مجرد الدعاء بالطلب من الميت الدعاء وسيلة مفضية إلى الشرك الأكبر لا أنها في ذاتها شرك أكبر. علماً أن لابن تيمية كلاماً ظاهره يخالف ما سبق نقله عنه. قال ـ رحمه الله ـ: فكيف إذا وجد ما هو نوع الشرك من الرغبة إليهم سواء طلب منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله تعالى ا.هـ[٢].

وعند النظر في كلامه هذا يتضح أنه لا يخالف ما سبق نقله عنه، ووجه ذلك أنه علق الطلب هنا على الرغبة إليهم بخلاف كلامه السابق. وهو يرى أن الرغبة خاصة لله لا تصرف لغيره وصرفها لغير الله شرك فبسبب وجود الرغبة وصف هذا الدعاء بالشرك[٣]، وهناك كلمات أخرى لابن تيمية تمسك بها بعضهم في إثبات أن ابن تيمية يحكم على هذا النوع بأنه شركٌ أكبر وعلى كل حال سواء ثبت أن هذا قول ابن تيمية أو لم يثبت فالعبرة بالدليل والدليل ـ في ظني ـ لا يدل إلا على بدعيته والله أعلم.

---

(١) تصحيح الدعاء ص٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٢) الاقتضاء (٢/٧٨٠).

(٣) انظر المنهاج (٧/٢٠٥)، واللمعة في الأجوبة السبعة ص٨٤.

فائدة: حديث ابن مسعود قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**» فيه نداء الصحابة لرسول الله ﷺ، سواء كانوا يصلُّون خلفه قريبين منه أو بعيدين أو في مكانٍ آخر، وكذا المسلمون من بعدهم على القول بأن هذه الصيغة مشروعةٌ بعد وفاة رسول الله ﷺ، وهذا نداءُ بعيدٍ لا يسمع أو نداءُ ميتٍ لا يسمع فما الجواب عنه؟

قال السَّهسواني: فإن النزاع إنما هو في نداءٍ يتضمن الدعاء والطلب بأن يقول يا رسول الله اكشف عني السوء أو اشف مريضي ا.هـ[1] والمراد بعد وفاة رسول الله ﷺ، وقد يقول قائلٌ: إن هذه الأفعال من كشف السوء وشفاء المريض ليست خاصة بالله، بل يقوم بها بعض المخلوقين كالطبيب مثلاً، فجواب ذلك أن يُقال إن إيجاد المُسببات بدون مباشرة السَّبب لا يكون إلا لله سبحانه، فهو خاص به إذ هو يوجد المُسببات بالأمر الكوني ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ فطلب الأفعال من الميِّت شركٌ أكبر لأنه يلزم من هذا أنه يوجد المسببات بدون مباشرة السَّبب وهذا خاص بالله[2]؛ لذا عبارة ابن تيمية دقيقةٌ إذ يقول في الدعاء البدعيِّ: وهو أن لا تطلب منه الفعل ولا تدعوه، ولكن تطلب أن يدعو لك. ا.هـ انظر كيف لم يجعل طلب الفعل من الميت بدعياً بل جعله من القسم الأول الشرك الأكبر.

وقال ابن تيمية موجِّهاً حديث ابن مسعود: وقوله: يا محمد هذا وأمثاله نداءٌ يُطلب به استحضار المنادي في القلب فيخاطب لشهوده في القلب، كما يقول المصلِّي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والإنسان يفعل هذا كثيراً يخاطب من يتصوره في نفسه وإن لم يكن في الخارج من سمع الخطاب ا.هـ[3].

---

(١) صيانة الإنسان ص٢٩٠، وانظر ص٣٦٦.

(٢) راجع التيسير في تعريف خوف السر ص٤٠، وكلام محمد رشيد رضا في حاشية صيانة الإنسان ص٣٦٧، وكتاب الدعاء ومنزلته في العقيدة (٤٨٩/٢).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٧٩٣/٢)، وانظر منهاج السنة (٣٦٧/٣).

الثاني: الشفاعة:

الشفاعة لغة: اسم من شفع يشفع إذا جعل الشيء اثنين، والشفع ضد الوتر.

اصطلاحاً: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة[١].

والشفاعة: لأهل التوحيد دون غيرهم، لما رواه الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل نبيٍّ دعوةٌ مُستجابة فَتعجَّل كل نبيٍّ دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة، فهي نائلةٌ إن شاء الله من مات من أمتي لا يُشرك بالله شيئاً**» واللفظ لمسلم: وفي صحيح البخاري سأل أبو هريرة رسول الله ﷺ: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال: «**من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه**»، وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أنس قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجنَّ من قال: لا إله إلا الله**» قال ابن تيمية في الشفاعة المثبتة: فتلك لأهل الإخلاص بإذن الله ولا تكون لمن أشرك بالله ا.هـ[٢] إلا أنه يُستثنى من هذا شفاعتان فإنها تكون لمن أشرك بالله:

الأولى: شفاعة رسول الله ﷺ لأهل الموقف وفيهم المشركون في الفصل بينهم كما جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه، علماً أن هؤلاء دخلوا تبعاً لا قصداً. وقد يقال: هذا النوع من الشفاعة خاص بالمؤمنين؛ لأن الكفار لا يريدون الحساب إذ ما هم عليه في الموقف خير مما هم مقبلون إليه.

الثانية: شفاعةُ رسول الله ﷺ لعمه الكافر أبي طالب كما جاء في الصحيحين من حديث العباس بن عبدالمطلب فإنه يشفع له فيُخفَّف عنه العذاب[٣].

---

(١) القول المفيد (١/٣٣١)، وانظر شرح الواسطية للشيخ محمد العثيمين (٢/١٦٨).

(٢) انظر فتح المجيد (١/٣٥٩)، ورسالة الكلام على حقيقة الإسلام ص١١٩ ـ ١٢١.

(٣) راجع القول المفيد (١/٤٣١، ٤٢٧)، وشرح الواسطية (٢/١٦٨، ١٧٧) لابن عثيمين.

تنبيهات:

التنبيه الأول: الشفاعة قسمان باعتبار المشفوع إليه:

أ ـ إن كان غير الله فتنقسم قسمين: حسنة وسيئة بحسبها، وما يترتب عليها قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ...﴾ قال الشوكاني: وأما التشفع بالمخلوق، فلا خلاف بين المسلمين أنه يجوز طلب الشفاعة من المخلوقين فيما يقدرون عليه من أمور الدنيا. وثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة على أن نبينا ﷺ هو الشافع المشفع، وأنه يشفع للخلائق يوم القيامة، وأن الناس يستشفعون به ويطلبون منه أن يشفع لهم إلى ربه ... ا.هـ[١].

ب ـ إن كان الله سبحانه فلها أنواع وشروط، أما أنواعها فقد اختلفوا في تعدادها[٢]. والذي يظهر في التعداد أن كل نوع يمكن فصله عن الآخر ويجعل وحده.

(النوع الأول): الشفاعة لأهل الموقف حتى يُقضى بينهم كما جاء في حديث أبي هريرة الطويل في الصحيحين وكذا حديث أنس المتفق عليه وهذه الشفاعة خاصةٌ بالرسول ﷺ[٣].

(النوع الثاني): الشفاعة في أهل الجنة أن يدخلوها، والدليل ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعاً**» وما رواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «**يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة، فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة** ـ وذكر الحديث ـ **فيقوم** ...» الحديث وهذه الشفاعة خاصة برسول الله ﷺ[٤].

---

(١) الدر النضيد ص١٦.

(٢) ذكرها ابن القيم في تهذيب السنن (٧/١٣٣ ـ ١٣٤)، وابن تيمية في الواسطية، وابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية.

(٣) وذكر هذا النوع ابن تيمية وابن القيم وابن أبي العز الحنفي.

(٤) قاله ابن تيمية في العقيدة الواسطية وأيضاً ذكر هذه الشفاعة ابن القيم وابن أبي العز الحنفي.

(النوع الثالث): شفاعة الرسول ﷺ في عمه أبي طالب أن يخفف عنه العذاب، كما في الصحيحين عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك. قال: «**نعم هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النّار**»، وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب، فقال: «**لعلّه تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النّار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه**» وهذه خاصةٌ بالرسول ﷺ[1].

(النوع الرابع): الشفاعة في دخول من لا حساب عليهم الجنَّة من الباب الأيمن، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي رسول الله ﷺ يوماً بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تُعجبه ـ فذكر الحديث إلى أن قال ـ: «**فيُقال: يا محمد أدخل الجنَّة من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنَّة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب**» متفق عليه. وذكر هذه الشفاعة ابن القيم وابن أبي العز الحنفي[2]، والظاهر أنها خاصةٌ برسول الله ﷺ.

(النوع الخامس): الشفاعة في المستحقين للنّار أن لا يدخلوها ذكر هذه الشفاعة ابن أبي العز في شرح الطحاوية، وقال ابن القيم في تهذيب السنن: وهذا النوع لم أقف إلى الآن على حديثٍ يدل عليه ا.هـ.

وقد يُستَدَلُّ له بما رواه الشيخان عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى يقول شفعت الملائكة وشفع النبيّون وشفع المؤمنون . . .**».

وجه الدلالة: أن ما شفعوا فيه لم يُذكر فيدخل فيهم هؤلاء وقد يدل

---

(١) الشيخ محمد بن صالح العثيمين في القول المفيد (٤٢٧/١)، وشرحه للواسطية (١٧٥/٢)، وذكر هذا النوع من الشفاعة ابن أبي العز الحنفي. وابن تيمية في الرّد على البكري ص٦٢.

(٢) وانظر مجموع الفتاوى (٣٩٩/١٤ ـ ٤٠٠).

على ذلك حديث ابن عباس في صحيح مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه**».

وجه الدلالة: أن هذا الحديث عامٌ يدخل فيه كل رجل صلى عليه هذا العدد بهذه الصفة ويدخل في هذا العموم من استوجب النَّار فلم يدخلها لشفاعة هؤلاء المؤمنين فيه.

(النوع السادس): الشفاعة لمن دخل النَّار أن يخرج منها وذكر هذه الشفاعة ابن تيمية وابن القيم وابن أبي العز الحنفي لما روى البخاري عن عمران بن حصين عن النبيّ ﷺ قال: «**يخرج قومٌ من النَّار بشفاعة محمد ﷺ، فيدخلون الجنَّة يُسمَّون الجهنميين**»، والأحاديث في هذا كثيرةٌ. وذكر ابن تيمية أن الإقرار بهذه الشفاعة هو قول الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم[1].

(النوع السابع): الشفاعة في رفع منزلة أهل الجنَّة، ذكر هذا النَّوع ابن أبي العز الحنفي، وقال ابن القيم: وقد يُستدل عليه بدعاء رسول الله ﷺ لأبي سلمة وقوله: «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديِّين...**» ا.هـ الحديث. رواه مسلمٌ عن أم سلمة، وما استُدلَّ به على النَّوع الخامس يُستدلَّ به على هذا النَّوع. وحكى ابن تيمية أن هذه الشفاعة مُتفقٌ عليها بين المسلمين[2].

(النوع الثامن): الشفاعة في أقوام تساوت حسناتهم مع سيئاتهم حتى يدخلوا الجنَّة، ذكر هذا النوع ابن أبي العزِّ وما استدلُّوا به على النّوع الخامس يُستدلُّ به على هذا النّوع.

وأما شروطها: ـ أي الشفاعة ـ فثلاثة شروط:

الشرط الأول: الإذن للشافع أن يشفع، قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾.

---

(١) كتاب قاعدة في التوسل ص١٢.

(٢) كتاب قاعدة في التوسل ص١٢.

الشَّرط الثَّاني: رضاه سُبحانه عن الشافع، فلا يأذن سبحانه إلا لمن رضي عنه فعن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى قال: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضةً من النَّار، فيُخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حُمَماً** . . .» متفقٌ عليه واللفظ لمسلم والملائكة والنبيُّون والمؤمنون قد رضي الله عنهم. فإذا كان لا بد من الرضا عن المشفوع له، فمن باب أولى الشافع.

الشرط الثالث: رضاه سبحانه عن المشفوع له، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾، واستُثني هذا الشرط في الشفاعة العظمى للفصل بين العباد، وفي شفاعة رسول الله ﷺ لعمه أبي طالب الكافر ـ كما سبق ـ.

التنبيه الثاني: الرضا قسمان:

أ ـ رضا خاصٌ.

ب ـ رضا عامٌ.

أما الرضا الخاص ما كان للأنبياء والأولياء من المؤمنين، ويدلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ أما الرضا العامُّ فهو رضاه سُبحانه عن كل موحدٍ وهذا الرضا هو المراد في آيات الشفاعة كما سبق.

التنبيه الثالث: ما جاء في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من رجلٍ مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه**» رواه مسلم، وهؤلاء الأربعون شُفِّعوا في هذا المسلم، فأين شرط الرضا وشرط الإذن؟

والجواب أما شرط الرضا فقد سبق، أما الإذن فقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله ـ: فإن قيل: إن الشفاعة لا تكون إلا بإذنه سُبحانه، فكيف يُسمَّى دعاءُ الإنسان لأخيه شفاعة وهو لم يستأذن من ربه؟ الجواب أن الله أمر بأن يدعو الإنسان لأخيه الميت وأمره بالدعاء إذن وزيادة. ا.هـ[1].

التنبيه الرابع: قد يُقال ما فائدة الشفاعة؟ لماذا لا يغفر الله للمشفوع له مباشرةً بدون شفاعة أحد؟

فيُقال: الشفاعة فيها إظهار إكرام الشافع قال ابن تيمية: وحقيقته أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص فيغفر لهم بواسطة دعاء مَنْ أذن له أن يشفع ليكرمه وينال المقام المحمود ا.هـ[2].

التنبيه الخامس: ذكر ابن تيمية أن المنكرين لبعض الشفاعات يستدلُّون بالآيات التي فيها نفي الشفاعة كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ ...﴾ وهكذا، ثم ذكر أن جواب أهل السنة حمل الآيات على أحد محملين:

أولهما: أنها لا تنفع المشركين.

الثاني: أن المراد منها نفي الشفاعة التي يظنُّها المشركون مما تكون بغير إذن الله كما يشفع الناس بعضهم لبعض، ويكون المشفوع إليه مفتقراً لهذه الشفاعة[3].

التنبيه السادس: بيَّن ابن تيمية أن الشفاعة نوعان مُثبتةٌ ومنفية[4] ودرج على هذا أئمة الدعوة النجدية في كتبهم، وعلى رأسهم الإمام محمد بن عبدالوهاب.

الثالث: التوكل:

التوكل لغة: إظهار العجز والاعتماد على الغير (لسان العرب).

---

(١) القول المفيد (١/٤٢٩).

(٢) رسالة الكلام على حقيقة الإسلام ص١١٩ ـ ١٢١.

(٣) قاعدة في التوسل والوسيلة ص١٢ ـ ١٣.

(٤) كتاب «قاعدةٌ جليلةٌ في التوسل والوسيلة» ص٢٦٦.

شرعاً: قال ابن رجب: هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها ا.هـ[1] لكن يضاف عليه مع فعل الأسباب المأذون فيها[2].

قال الإمام أحمد: التوكل عمل القلب. وكذا قال ابن القيم[3]. قال ابن القيم: فظهر أن التوكل أصل لجميع مقامات الإيمان والإحسان، ولجميع أعمال الإسلام، وأن منزلته منها كمنزلة الرأس من الجسد، فكما لا يقوم الرأس إلا على البدن، فكذلك لا يقوم الإيمان ومقاماته إلا على ساق التوكل ا.هـ[4].

وذكر ابن القيم أن التوكل شرط في الإيمان، وأنه إذا انتفى انتفى الإيمان، قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾[5].

قسم بعض أهل العلم التوكل أقساماً، وجعل من أقسامه الوكالة. والظاهر أن هناك فرقاً بين التوكل والوكالة، فإن التوكل فيه قيام العبد بالعمل ومباشرة الأسباب، بخلاف الوكالة فإن فيها إقامة العبد غيره لمباشرة أسباب العمل، والعبد نفسه متوكل على الله فاعل للسبب بإقامة الغير بدلاً منه، فالذي يظهر أن التوكل قسم واحد صرفه لغير الله شرك أكبر، وهو شرط في الإيمان، ومن ثم لا يصح قول العبد توكلت على فلان، أو توكلت على الله ثم على فلان، فإن هذا من شرك الألفاظ.

فائدة: ذكر ابن تيمية أن القول بأن الأنبياء والرسل وسائط بيننا وبين الله لفظ مجمل محتمل لمعنى صحيح ولمعنى باطل؛ أما الصحيح أنهم يبلغون أوامر الله، أما المعنى الباطل أن يعبدوا ليكونوا وسطاء بيننا وبين الله، وهذا

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٤٩٧).
(٢) انظر القول المفيد (٢/١٨٥).
(٣) انظر مدارج السالكين (٢/١١٤).
(٤) المدارج.
(٥) المرجع السابق.

شرك وهو فعل كفار قريش كما قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ قال ـ رحمه الله ـ: وإن أراد بالواسطة أنه لا بد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم يسألونه ذلك ويرجون إليه فيه، فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يجتلبون بهم المنافع ويجتنبون المضار ا.هـ[1].

قول المصنف (الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر):

والدليل على هذا الناقض أن من لم يكفر المشركين يعد مكذباً لكلام الله وكلام رسوله ﷺ[2]، وكذا من شك في كفرهم يعد غير مصدق بكلام الله ورسوله الدال على كفرهم[3]، أما من صحح مذهبهم زيادة على كونه تكذيباً لكلام الله ورسوله ﷺ فهو أيضاً استحلال لما حرم الله لأن الله أبطلها وحرمها، وهذا يصححها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ وذلك في تحريم الوصيلة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾.

قال ابن حزم: وبحكم اللغة التي تزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون ألبته إلا منه لا من غيره، فصح أن النسيء كفر وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله ا.هـ[4] والمشركون الذين كفرهم الله في كتابه وكذا رسوله ﷺ سواء بالتعيين لبعض أفرادهم كأبي لهب، أو على سبيل العموم لبعض الطوائف كاليهود والنصارى، والذين خرج عليهم رسول الله ﷺ من الكفار الأصليين، أو ممن تيقن كفره بالأدلة من الكتاب والسنة بفهم السلف والأئمة من لم يكفرهم كفر.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢٣/١).
(٢) راجع كفر التكذيب.
(٣) راجع كفر الشك.
(٤) الفصل (٢٤٥/٣).

وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى، ولهذا يقولون بالحلول تارة وبالاتحاد تارة أخرى، وبالوحدة تارة، فإنه مذهب متناقض في نفسه، ولهذا يلبسون على من لم يفهمه، فهذا كله كفر باطناً وظاهراً بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم، ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين ا.هـ[1].

وقال: فيمن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً، أو أنهم فسقوا عامتهم: فهذا لا ريب أيضاً في كفره؛ لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين ا.هـ[2].

وقال: وليس أحد من مشايخ الطريق ـ لا أولهم ولا آخرهم ـ يصوب الحلاج في جميع مقاله، بل اتفقت الأمة على أنه إما مخطىء، وإما عاص، وإما فاسق، وإما كافر، ومن قال: إنه مصيب في جميع هذه الأقوال المأثورة، فهو ضال بل كافر بإجماع المسلمين ا.هـ[3].

قال شيخنا عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ: ومن لم يكفر الكافر فهو مثله إذا أقيمت عليه الحجة وبين له الدليل فأصر على عدم التكفير، كمن لا يكفر اليهود أو النصارى أو الشيوعيين أو نحوهم ممن كفره لا يلتبس على من له أدنى بصيرة وعلم ا.هـ[4].

قول المصنف (الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر).

وهذا ردة لأنه تكذيب للقرآن الناص على أنه لا حكم أحسن من

(١) مجموع الفتاوى (٢/٣٦٨).
(٢) الصارم المسلول ص٥٩١ ـ ٥٩٢.
(٣) الاستقامة ص١١٦.
(٤) مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة (٧/٤١٨).

حكم الله. والحكم بغير ما أنزل الله له أحوال ومراتب إليكها مع الكلام على حكمها، وقبل ذلك أحرر محل النزاع:

اتفق العلماء على أن مِنْ الحكم بغير ما أنزل الله كفراً مخرجاً من الملة كأن يكون جحوداً أو استحلالاً ـ على ما سيأتي تفصيله ـ ومنه ما ليس كفراً، كأن يظلم الأبُ أحدَ ابنيه ولا يعدل بينهما، فإنه بهذا يكون قد حكم بينهما بغير ما أنزل الله إذ الحكم بين الأبناء من جملة الحكم، فإن كان عدلاً فهو بما أنزل الله وإن كان ظلماً فهو بغير ما أنزل الله.

قال ابن تيمية: وكل من حكم بين اثنين فهو قاض، سواءً كان صاحب حربٍ، أو متولي ديوان، أو متنصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط، فإن الصحابة كانوا يعدُّونه من الحكام ا.هـ[1]، والحكم بغير ما أنزل الله حالاتٌ، لكن هناك حالةٌ كثُر الكلام فيها وهي: إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله هوىً وشهوةً، بأن يضع قوانين من نفسه أو يتبنى قوانين وُضعت قبله وهو مع هذه الحالة معترفٌ بالعصيان والخطيئة، فهل مثل هذا يُعد كفراً مخرجاً من الملّة أم لا؟ **وقبل ذكر أدلة كل طائفة أحرِّر محل النزاع وهو يتلخص فيما يلي:**

١ ـ أن يجحد الحاكمُ حكمَ الله سبحانه وتعالى ومعنى الجحود أنه يكذِّب وينكر أن هذا حكم الله عز وجل وهذا كفرٌ بالاتفاق قال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ وقال سبحانه: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾.

وكفرُ الجحود نوعان: كفرٌ مطلقٌ عامٌّ ومقيَّدٌ خاص. والخاص المقيَّد: أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام أو تحريم محرم من محرماته ا.هـ[2].

٢ ـ أن يجوِّز الحاكم الحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى: ـ وهذا

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/١٧٠).

(٢) أفاده ابن القيم في المدارج (١/٣٦٧).

هو الاستحلال وهو كفرٌ بالاتفاق. ـ كما تقدم ـ وللفائدة فقد درج جماعةٌ من العلماء[1] على ذكر آية ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ من الأدلة على تحريم البدع ـ التي هي تشريع أمور جديدة يزعم صاحبها أنها من الدين ليُتعبد الله بها ـ، ومن هذا يتبين خطأ المستدلين بالآية على تكفير من شرع أحكاماً غير حكم الله، ووجه خطأ استدلالهم أن الآية كفرت من جمع بين وصف التشريع والزعم أنه من الدين وهذا هو المسمى بالتبديل ـ كما سيأتي ـ، أما التشريع وحده دونَ زعم أنه من الدين فلم تحكِ الآية كفره **فتنبه**.

٣ ـ أن يسوِّي الحاكم حكم غير الله بحكم الله جل جلاله: وهذا كفرٌ مخرجٌ من الملَّة كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ وقال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ وقال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾.

٤ ـ أن يفضِّل حكم غير الله على حكم الله سبحانه وتعالى: وهذا كفرٌ مخرجٌ من الملَّة إذ هو أولى من الذي قبله، فهو تكذيبٌ لكتاب الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

٥ ـ أن يحكم بغير ما أنزل الله على أنه حكم لله، وهذا كفر أكبر بالإجماع قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ فجمعوا بين التشريع وزعمه من الدين فهذا يسمى تبديلاً.

هذا ما اتفقوا عليه أما ما كثُر فيه الخلاف فهو إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله هوىً وشهوةً بأن يضع قوانين من نفسه، أو يتبنَّى قوانين وضعت قبله مع اعترافه بالعصيان ومخالفة أمر الرحمٰن سبحانه، فهل مثل هذا الحاكم يصير كافراً مرتداً عن الدين؟ سأورد المسألة على وجه المناظرة ليسهل تصورها من حديث الدليل، ومن لا يكفر في هذه المسألة أصفه **(بالمفسِّق)** ومن يكفِّر أصفه **(بالمكفِّر)**.

---

(١) كما فعله ابن تيمية في مواضع منها في أوائل كتاب الاستقامة، (٥/١) والاقتضاء (٥٨٢/٢)، وابن رجب في الجامع عند حديث عائشة «من أحدث».

قال المفسِّق: إن الأصل في المعاصي والذنوب عدم الكفر إلا بدليل شرعي خاص، فإن ذكرت دليلاً يدل على التكفير ولم أستطع الإجابة عليه، فليس لي إلا المصير إلى قولك ويكفيك في إثبات الكفر دليلٌ واحدٌ صحيحٌ من جهة الثبوت والدلالة، وإن لم تصح أدلتك إما من جهة الثبوت أو من جهة الدلالة، فإنه يلزمك الرجوع إلى الأصل وهو عدم التكفير مع اتفاقنا أنه واقعٌ في ذنبٍ خطير؛ حسب هذا الذنب خطورة تسمية الشريعة صاحبه كافراً تنازع الناس في إخراجه من الملة.

قال المكفِّر: عندي أدلةٌ كثيرة متنوعةٌ من الكتاب والسنة والإجماع والعقل دالةٌ على أن الكفر أكبر، ولكن لتكن طريقتنا في المباحثة دراسة كلِّ دليلٍ وحده، فإن سلَّمتَ بصحة دلالة دليلٍ واحدٍ من حيث الثبوت والدلالة فليتوقف البحث لأن المقصود قد حصل. وقد ذكرتَ أن دليلاً واحداً يكفي لإثبات ما أريد.

قال المفسِّق: هات الأدلة مستعيناً بالله.

قال المكفِّر: **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

وجه الدلالة: أن الله حكم على الذي لم يحكم بما أنزل الله بأنه الكافر فرتَّب وصفه بالكافر على مجرد الحكم بغير ما أنزل الله دون نظرٍ لاعتقاد، فدلَّ على أن علَّة هذا الحكم كونه لم يحكم بما أنزل فحسب، ولا يصحُّ لك أن تحمل وصف الكافر هنا على الكفر الأصغر؛ لأن الحافظ الإمام ابن تيمية حكى بعد الاستقراء لنصوص الشريعة أن الكفر المعرَّف لا ينصرف إلا إلى الأكبر[1]، ثم ذكر هو وغيره أن الأصل في الكفر إذا أطلق انصرف إلى الأكبر إلا بدليل إذ الأصل في اللفظ إذا أُطلق في الكتاب والسنة انصرف إلى مسماه المطلق وحقيقته المطلقة وكماله[2].

---

(١) انظر الاقتضاء (١/٢١١)، وشرح العمدة قسم الصلاة (٨٢).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٦٦٨/٧)، والرسائل والمسائل النجدية (٧/٣)، وشرح العمدة قسم الصلاة لابن تيمية ص٨٢.

قال المفسِّق: لقد ذكرت في ثنايا كلامك حججاً ثلاثاً:

١ ـ أن الشارع علّق الحكم بمجرد التحكيم دون النظر لاعتقاد.

٢ ـ أن اللفظ إذا أُطلق في الشريعة انصرف إلى كماله إلا بدليل.

٣ ـ أن ابن تيمية استقرأ لفظ الكفر في الشريعة وتبين له أنها لا تنصرف إلا إلى الأكبر دون الأصغر.

والجواب على الحجة الأولى يكون بما يلي:

أ ـ لا أخالفك أن الشارع علّق الحكم بوصف (الكافر) على مجرد التحكيم بغير ما أنزل الله لكنني أقول بأن الكفر هنا أصغر لا أكبر للأدلة التالية:

١ ـ أن الأخذ بعموم الآية يلزم منه تكفير المسلمين في أي حادثةٍ لم يعدلوا فيها بين اثنين حتى الأب مع أبنائه بل والرجل في نفسه إذا عصى ربه؛ لأن واقعه أنه لما عصى ربه لم يحكم بما أنزل الله في نفسه[1] ووجه هذا اللازم أن لفظة (مَنْ) عامةٌ تشمل كل عالم[2] (وما) عامة تشمل كل ما ليس بعالم ومن لم يعدل بين بنيه داخلٌ في عموم (من) ومسألته التي لم يعدل فيها داخلةٌ في عموم (ما).

فالنصوص الدالة على عدم كفر مثل هذا وكل عاصٍ تكون صارفةً للآية من الأكبر إلى الأصغر، لأجل هذا أجمع العلماء على عدم الأخذ

---

(١) قال ابن حزم في الفصل (٣/٢٣٤): فإن الله عز وجل قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾. فليلزم المعتزلة أن يصرحوا بكفر كل عاص وظالم وفاسق لأن كل عامل بالمعصية لم يحكم بما أنزل الله ا.هـ.

(٢) درج كثير من العلماء أن يعبر بكلمة (عاقل) بدل (عالم) لكن عالم أدق لأن (مَنْ) أطلقت على الله، فالله يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل. قال الخطابي في كتاب شأن الدعاء ص١١٣: وفي أسمائه العليم ومن صفته العلم، فلا يجوز قياساً عليه أن يسمى عارفاً لما تقتضيه المعرفة من تقديم الأسباب التي بها يتوصل إلى علم الشيء وكذلك لا يوصف بالعاقل. ا.هـ.

بعموم هذه الآية، إذ الخوارج هم المتمسكون بعمومها في تكفير أهل المعاصي والذنوب ولم يلتفتوا إلى الصوارف من الأدلة الأخرى.

قال ابن عبدالبر: وقد ضلَّت جماعة من أهل البدع من الخوارج المعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بآيات من كتاب الله ليست على ظاهرها مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. ا.هـ[1].

وقال: أجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمَّد ذلك عالماً به ا.هـ[2].

وقال محمد رشيد رضا: أما ظاهر الآية لم يقل به أحدٌ من أئمة الفقه المشهورين. بل لم يقل به أحدٌ قط ا.هـ[3] فلعلَّه لا يرى الخوارج أيضاً متمسكين بظاهر الآية لكونهم لا يكفِّرون بالصغائر وظاهر الآية تشمل حتى الصغائر.

وقال الآجري: ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله عز وجل ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ويقرؤون معها ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ فإذا رأوا الإمام الحاكم يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية ا.هـ[4].

وقال الجصاص: وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود ا.هـ[5].

وقال أبو حيان: واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن كل من

(١) التمهيد (١٦/١٧).
(٢) التمهيد (٥/٧٤ ـ ٧٥).
(٣) تفسير المنار (٦/٤٠٦).
(٤) الشريعة ص٢٧.
(٥) أحكام القرآن (٢/٥٣٤).

عصى الله تعالى فهو كافرٌ وقالوا: هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ا.هـ[1].

انظر ـ يا رعاك الله ـ توارد كلمات علماء الأمة في ذم الأخذ بعموم الآية وأنه مذهب الخوارج، فكن حذراً.

٢ ـ أنه ثبت عن ترجمان القرآن تفسير الآية بالكفر الأصغر دون الأكبر وليس لنا أن نخالفه.

قال المكفِّر: لا أسلِّم لك صحة الاستدلال بأثر ابن عباس لا من حيث السند ولا المتن.

أما من حيث السَّند فإن ما جاء عن ابن عباس صريحاً في إرادة الكفر الأصغر لا يثبت كقوله: (كفرٌ لا ينقل عن الملة)، فإن هذا الأثر رواه ابن نصر[2] من طريق عبدالرزاق عن سفيان عن رجلٍ عن طاوس عن ابن عباس به، وفي إسناده رجل مُبهمٌ فهو من أنواع المجهول ورواية المجهول ضعيفةٌ لا يُحتجُ بها وكقوله ـ رضي الله عنهما ـ: (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه) فقد رواه ابن نصر[3] من طريق ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباسٍ به وهشام بن حجير قد ضعفه يحيى القطان وابن معين وغيرهما. فعلى هذا يكون الأثر ضعيفاً وكقوله ـ رضي الله عنهما ـ: (كفرٌ دون كفرٍ) فقد أخرجه الحاكم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس به وهذا الأثر ضعيفٌ لضعف هشام بن حجير.

وأما ما ثبت عن ابن عباس في تفسير الآية كقوله: (هي به كفرٌ) كما رواه عبدالرزاق[4] عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به، فليس صريحاً في الأصغر، إذ قد يُحمل على الأكبر، ومثل هذا ما أخرجه

---

(١) البحر المحيط (٣/٤٩٣).
(٢) تعظيم قدرة الصلاة رقم (٥٧٣).
(٣) رقم (٥٦٩).
(٤) التفسير (١/١٨٦) رقم (٧١٣).

الطبري في تفسيره من طريق سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قوله: (هي به كفرٌ وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله).

قال المفسِّق: ما ذكرته من البحث الإسنادي أنا مسلِّمٌ به ولم يكن اعتمادي على هذه الآثار الضعيفة في تثبيت هذا القول عن ابن عباس وإنما مُعتَمدي ما يلي: أن هذين الأثرين الصحيحين عن ابن عباس محتملان للكفر الأصغر أو الأكبر، فرجحت احتمال إرادة الأصغر لثلاثة أمور:

أ ـ أن أصحاب ابن عباس كطاوس صرَّحوا بأن المراد بالآية كفر لا ينقل عن الملة بإسناد صحيح رواه ابن نصر[1] وابن جرير في تفسيره. فهذا يغلِّب جانب احتمال إرادة الكفر الأصغر فيصير من باب الظن الغالب وهو كافٍ للاستدلال فإن أقوال أصحاب الرجل توضِّح قوله بل قد يُعلُّ ويُضعَّف قول الرجل إذا كان أصحابه على خلاف قوله كما فعل يحيى بن سعيد في تضعيف قولٍ لابن مسعود لأن أصحابه على خلافه[2].

ب ـ أنني لا أعرف أحداً من العلماء الماضين جعل قولاً آخر لابن عباس بناءً على هذه الرواية، وإنما من جعل منهم لابن عباس قولاً آخر إعتمد على ما روي عنه من أنه فسر الآية بالجحود وإسناده ضعيفٌ، ثم أيضاً مما يقوِّي عدم إرادة ابن عباس الكفر الأكبر أن فتنة الخوارج في زمانه، وكانوا متمسكين بهذه الآية في التكفير وكانت له معهم مناظراتٌ فتفسير الآية بالكفر الأكبر لا فائدة منه في الرد عليهم فتنبه هُديت الرُّشد.

ج ـ أن الرواية الضعيفة التي فيها التصريح بأنه كفر دون كفر ليس ضعفها شديداً، فإنه قد وثق بعض أهل العلم هشام بن حجير فيعتضد بها في بيان معنى الآثار الصحيحة وأن المراد بها كفر أصغر[3].

---

(١) كتاب تعظيم قدر الصلاة رقم (٥٧٤).

(٢) انظر الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص٢٢.

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في تعليقه على كلام الشيخ الألباني: احتج الألباني بهذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك غيره من العلماء الذين تلقوه=

قـال الـمكفِّـر: لقد أجبت على الحجة الأولى فما جوابك على الحجة الثانية؟

قـال المـفـسِّق: إنك تجعل الأصل في الكفر أنه للأكبر إلا بدليل يصرفه عن ذلك، وقد ذكرتُ لك الدليل الصارف من الأكبر إلى الأصغر وهو فهم الصحابي أولاً.

وثانياً: كل دليل يدل على عدم كفر من ظلم بين اثنين ولم يعدل بل ومن ظلم مطلقاً غيره وأيضاً ما ذكر ابن عبدالبر من الإجماع على أن الجور في الحكم ليس كفراً بل كبيرةً من كبائر الذنوب.

قـال الـمكفِّـر: ما جوابك على الحجة الثالثة؟

= بالقبول لصدق حقيقته على كثير من النصوص، فقد قال النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» ومع ذلك فإن قتاله لا يخرج الإنسان من الملة لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ لكن لما كان هذا لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول، ولا يصح عن ابن عباس، فيقال لهم: كيف لا يصح؟ وقد تلقاه من هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث وتقولون لا يقبل؟!

فيكفينا أن علماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما تلقوه بالقبول، ويتكلمون به وينقلونه، فالأثر صحيح، ثم هب أن الأمر كما قلتم أنه لا يصح عن ابن عباس فلدينا نصوص أخرى تدل على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج عن الملة كما في الآية المذكورة، وكما في قوله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**» وهذه لا تخرج عن الملة بلا إشكال، لكن كما قال الشيخ الألباني ـ وفقه الله ـ في أول كلامه: قلة البضاعة من العلم، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة هي التي توجب هذا الضلال، ثم شيء آخر نضيفه إلى ذلك وهو سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم؛ لأن الإنسان إذا كان يريد شيئاً لزم من ذلك أن ينتقل فهمه إلى ما يريده ثم يحرف النصوص على ذلك، وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون: استدل ثم اعتقد، ولا تعتقد ثم تستدل فتضل، فالمهم أن الأسباب ثلاثة:

الأولى: قلة البضاعة من العلم الشرعي.

الثانية: قلة الفقه في القواعد الشرعية العامة.

الثالثة: سوء الفهم المبني على سوء الإرادة ا.هـ انظر تعليق الشيخ ابن عثيمين في كتاب «فتنة التكفير للشيخ الألباني» ص٢٤ ـ ٢٥.

قال المفسِّق: الجواب من وجهين:

أ ـ أن استقراء ابن تيمية كان على لفظة (الكفر) وهي مصدرٌ والذي ورد في الآية ليس مصدراً، وإنما اسم فاعل وفرق بينهما إذ المصدر يدل على الحدث وحده أما اسم الفاعل فهو يدل على الحدث والفاعل[1] أفاده بمعناه العلاَّمة محمد بن صالح العثيمين[2].

ومما يدل على ان استقراءه راجع إلى المصدر دون اسم الفاعل أنه هو نفسه جعل الآية من الكفر الأصغر قال ـ رحمه الله ـ: وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملّة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قالوا: كفروا كفراً لا ينقل عن الملة، وقد أتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة ا.هـ[3].

ب ـ على فرض أن استقراء ابن تيمية يشمل اسم الفاعل فسيُقال إن استقراء ابن تيمية قاصر ناقص ليس تاماً لكون هذه الآية جاءت معرَّفة وأريدَ بها الكفر الأصغر دون الأكبر لما سبق من الأدلة.

وبعد الإجابة على حججك الثلاث وإثبات أن الآية محمولةٌ على الكفر الأصغر ألفت نظرك ـ يا صاحبي ـ إلى أن الآية قد يُراد بها الكفر الأكبر، وذلك في حق من بدل حكم الله بحكم غيره وبعض الناس لا يعرف معنى كلمة بدل فيظنها تشمل كل من حكم بغير حكم الله وكلمة بدَّل في كلام

---

(١) قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقاً: هو قول الأصوليين.

(٢) قال: وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام فهو تفريقه ـ رحمه الله ـ بين الكفر المعرفة بـ (ال) وبين «كفر» منكراً، فأما الوصف فيصلح أن نقول فيه: «هؤلاء كافرون» أو «هؤلاء الكافرون»، بناءً على ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يخرج من الملة، ففرق بين أن يوصف الفعل، وأن يوصف الفاعل ا.هـ (فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص٢٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١٢/٧) وانظر فتح الباري لابن رجب (١٢٦/١).

أهل العلم هو أن يضع حكماً غير حكم الله زاعماً أنه حكم الله أما من وضع حكماً غير حكم الله ولم يزعم أنه حكم الله فليس مبدلاً.

قال ابن العربي: وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر ا.هـ[1].

وبمثله قال القرطبي[2] وإليه أشار الإمام ابن تيمية فقال: ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان:

(الشرع المنزل): وهو ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا يجب اتباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته.

والثاني (الشرع المؤول): وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه. فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه.

والثالث (الشرع المبدل): وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها، والظلم البين فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع. كمن قال: إن الدم، والميتة حلال (ولو قال هذا مذهبي)، ونحو ذلك ا.هـ[3].

فلاحظ أنه جعل الشرع المبدل الكذب على الله بزعم أنه من شرع الله لا تغيير الحكم مطلقاً.

وما رواه مسلم سبباً لنزول هذه الآية من حديث البراء بن عازب هو تبديلٌ إذ زعم اليهود أنهم يجدون حد الزنى في كتابهم التحميم والواقع أن حد الزنى في كتابهم الرجم لكنهم غيروه إلى التحميم مدعين أن التحميم حكم الله المنزل فالآية إما أن تحمل على الأصغر كما سبق أو على الأكبر في حق المبدل قال ابن تيمية: والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو

---

(١) أحكام القرآن (٢/٦٢٤).

(٢) التفسير (٦/١٩١).

(٣) (٣/٢٦٨).

حرم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله ا.هـ[1].

فائدة: كثيراً ما يذكر أهل العلم في كلامهم، لا سيما الإمام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ أن من لم يلتزم هذا فهو كافر. فظن بعضهم أنه يريد المداومة على ترك الواجب أو المداومة على فعل الحرام، ويسمون هذا غير ملتزم، وهذا الظن خاطىء، وخطوة من خطوات الشيطان ليجعلهم على فكر الخوارج في مرتكب الكبيرة، ورد هذا الظن من أوجه:

١ ـ بيان معنى (عدم الالتزام) من كلام أهل العلم لا سيما الإمام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ، وأنه لا يرادف الترك المستمر، كما يتصوره بعضهم قال ـ رحمه الله ـ: وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين. ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها، والتزم فعلها ولم يفعلها ا.هـ[2].

لاحظ قوله: (التزم فعلها ولم يفعلها) يفيد أن معنى الالتزام غير معنى المداومة على الفعل، فقد يكون الرجل ملتزماً لها لكنه لا يفعلها، فالالتزام الذي ينبني على تركه الكفر أمر عقدي قلبي لا فعلي؛ لذا لما أراد ابن تيمية التعبير بالالتزام الفعلي قيده بوصف (الفعلي) ثم لم يجعله مكفراً لذاته بل لأمر آخر عقدي فقال ـ بعد النقل المتقدم ـ: أن لا يجحد وجوبها، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله، فيقول: اعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً أو حسداً للرسول، أو عصبية لدينه، أو بغضاً لما جاء به الرسول، فهذا أيضاً كفر بالاتفاق، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحداً للإيجاب، فإن الله تعالى باشره

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٦٧) وانظر (٧/٧٠ ـ ٧١).

(٢) الفتاوى (٢٠/٩٧).

بالخطاب، وإنما أبى واستكبر، وكان من الكافرين ا.هـ، فلاحظ أنه لم يجعل ترك الالتزام الفعلي مكفراً لذاته، بل لما احتف به اعتقاد كفري، وهو الكبر والحسد أو بغض الله ورسوله.

فبهذا يتبين بجلاء أن ترك الالتزام ليس تركاً للفعل بل ترك للاعتقاد، فإن قيل: ما معنى (عدم الالتزام)؟

فيقال: معناه عدم اعتقاد الإيجاب على النفس. قال في معجم لغة الفقهاء: والالتزام في عرف العلماء واصطلاح الفقهاء: الإيجاب على النفس أو الإذعان ا.هـ[1].

٢ ـ يلزم على قولهم: أن من المكفرات عند أهل السنة الإصرار على المعصية تركاً لواجب أو فعلاً لمحرم فأين هو من كلامهم؟ بل إن كلامهم المسطور في كتب المعتقد أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله[2]، وذلك رد على الخوارج المكفرين بارتكاب الكبائر.

٣ ـ يلزم على قولهم: أن المصر على المعصية بفعل المحرم أو ترك الواجب كافر. وهذا مخالف لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار. أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير في تفسيرهما لسورة النساء.

٤ ـ أنه لا دليل من الكتاب والسنة على التكفير بمجرد الإصرار على الذنب، والتكفير حق لله ورسوله ﷺ لا مدخل للعواطف ولا للحماسات فيه، بل النصوص دلت على عدم تكفير المصر كحديث صاحب البطاقة وغيره.

لذا المرجو التنبه لخطوة الشيطان هذه وألا ينساق وراءها.

قال المكفِّر: إن هناك أثراً ثابتاً عن علقمة ومسروق أنهما سألا

---

(١) (٨٦).

(٢) قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقاً: يستثنى من ذلك ترك الصلاة متعمداً فإنه يكفر كما صحت به الأدلة.

عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن الرشوة، فقال: من السحت. قال: فقالا: أفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ أخرجه الطبري في تفسيره. فهذا يفيد التكفير بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله.

قال المفسِّق: إنك لو تأملت أثر ابن مسعود ولو قليلاً لعلمت أنه لا يدل على ما تريد ولا ممسك لك به، وذلك لوجهين:

١ ـ أن الأخذ بظاهره على ما تظن يقتضي الكفر الأكبر لمن أخذ الرشوة ليحكم بغير ما أنزل الله في مسألة واحدة. وهذا الظاهر لا تقول به، وقطعاً غير مراد للإجماعات التي سبق نقلها عن ابن عبدالبر وغيره من أن هذا قول الخوارج دون غيرهم.

٢ ـ أن ابن مسعود لم يبين أي الكفر المراد: الأكبر أو الأصغر. أما أثر ابن عباس فصريح في إرادة الأصغر دون الأكبر، فلا يصح جعل الخلاف بين الصحابة بما هو مظنون، فإن الأصل عدم خلافهم لقلته بينهم.

قال المكفِّر: إنّك ـ يا أخي ـ أوردت كلام العلماء من الصحابة ومن بعدهم على أنّ هذا كفر أصغر، وهؤلاء العلماء يتكلمون في واقع غير واقعنا، إذ تنحية شرع الله كلية لم يوجد إلا مؤخراً، فلا يصح تنزيل كلامهم على واقعنا **فتنبه**.

قال المفسِّق: إذا كنت ـ يا أخي ـ لا ترى الاستدلال بالآية، وكلام السلف على مسألتنا المطروحة لكونها حادثة، فكذلك لا يصح تمسكك بالآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ دليلاً على تكفير من وقع في هذه الأزمان المتأخرة من الحكم بغير ما أنزل الله بجعل قانون وضعي وهو الذي نبحثه فكن يقظاً، لأن هذه الآية بفهم الصحابة والتابعين حتى على قولك محمولة على من خالف في بعض الوقائع، فهي لا تخرج عن الكفر الأصغر.

قال المكفِّر: عندي **دليل ثانٍ** وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾.

وجه الدلالة: أن الأصل في النفي هنا أن ينصرف إلى أصل الإيمان، فمن ثم يكون الحاكم بغير ما أنزل الله بمجرد تحكيمه كافراً كفراً أكبر؛ لأن الإيمان قد نفي عنه. إلا أن يكون هناك دليل يدل على أن المنفي كمال الإيمان الواجب كقول رسول الله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**» متفق عليه من حديث أنس واللفظ لمسلم وأنا لا أعلم دليلاً يصرفه إلى كماله الواجب.

قال المفسّق: جزاك الله خيراً على هذا التأصيل القويم وعندي أكثر من دليل يدل على أن الإيمان المنفي هنا كماله الواجب لا أصله من ذلك:

١ ـ سبب نزول الآية وهو ما رواه الشيخان عن عبدالله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة ... إلخ، وفيه أن الأنصاري لم يرض بحكم رسول الله ﷺ فغضب ثم قال: إن كان ابن عمتك ... إلخ، فقال ابن الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية ما نزلت إلا في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾.

وجه الدلالة: أن الأنصاري البدري لم يرض بحكم رسول الله ﷺ ووجد في نفسه حرجاً ولم يكفر بذلك ويؤكد عدم كفره أن الرجل بدري والبدريون مغفورة لهم ذنوبهم كما في حديث علي في قصة حاطب لما قال رسول الله ﷺ: «**وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[(١)] والكفر الأكبر لا يغفر، فدل هذا على أن البدريين معصومون من أن يكفروا، نص عليه ابن تيمية[(٢)]. ثم إن رسول الله ﷺ لم يطالبه بالإسلام.

٢ ـ ما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري قال: بعث علي بن أبي طالب وهو باليمن إلى النبيّ ﷺ بذهبية فقسمها بين أربعة فقال

---

(١) رواه الستة إلا ابن ماجه، قال ابن تيمية في المنهاج (٤/٣٣١): وهذه القصة مما اتفق أهل العلم على صحتها، وهي متواترة عندهم، معروفة عند علماء التفسير، وعلماء الحديث، وعلماء المغازي والسير والتواريخ، وعلماء الفقه وغير هؤلاء ا.هـ.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٤٩٠).

رجل: يا رسول الله: اتق الله فقال: «**ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله**»، ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا لعلَّه أن يكون يصلي**»، قال خالد: وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لم أؤمر أن أنقبَ عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم** . . .» الحديث.

وجه الدلالة: أن هذا الرجل اعترض على حكم رسول الله ﷺ ولم يرض به ويسلِّم، ووجد في نفسه حَرَجاً ولم يكفِّره الرسول ﷺ وامتنع عن قتله خشية أن يكون مصلياً ولو كان واقعاً في أمرٍ كفريٍّ لم تنفعه صلاته؛ لأن الشرك والكفر الأكبرين يحبطان الأعمال، فمن ثم لا تنفع الصلاة معها، وأيضاً مما يدل على أن الرجل لم يقع في أمر كفري عند رسول الله ﷺ أن خالداً أراد أن يحيله على أمر كفري خفي في القلب، فلم يرتض هذا رسول الله ﷺ، ولو كان قوله كفراً لتمسك به خالد بن الوليد ولما قال رسول الله ﷺ: «**إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس** . .» لأن هذا القول ـ المدعى أنه مكفر ـ قد ظهر منه، ومما يوضح أن هذه الكلمة ليست كفراً أنه ثبت في الصحيحين عن عائشة أن أزواج النبيّ ﷺ جئنه يناشدنه العدل في بنت أبي قحافة، ولم يكن هذا منهن كفراً.

٣ ـ ما روى الشيخان عن أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء، فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً وسيوفنا تقطر من دمائهم. وفي رواية لما فُتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الأنصار: إن هذا لهو العجب إن سيوفنا تقطر من دمائهم.

وجه الدلالة: أن هؤلاء استنكروا فعل رسول الله ﷺ ووجدوا في أنفسهم حرجاً ولم يكفِّرهم ﷺ.

لذا قال ابن تيمية: والمقصود هنا أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام

والطهارة والحج وغير ذلك، فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على الناس، فمن تركها كان من أهل الوعيد ا.هـ[1].

وقال ابن تيمية: فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة. وهذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾ مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله. وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية ا.هـ[2].

قال المكفِّر: دع عنك الاستدلال بهذا الدليل فإن عندي **دليلاً ثالثاً** ألا وهو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾.

وجه الدلالة: أنهم صاروا منافقين لكونهم يريدون التَّحاكم إلى الطاغوت وجعل إيمانهم مزعوماً.

قال ابن الجوزي: والزَّعم والزُّعم لغتان وأكثر ما يُستعمل في قول ما لا تتحقق صحته. ا.هـ[3].

قال المفسِّق: إن هذه الآية عاريةُ الدلالة عن تكفير الواقعِ في الحكم بغير ما أنزل الله، وذلك يتضح من أوجه:

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٧/٧)، وانظر (٥٣٠/٢٢)، والقواعد النورانية ص٦١.
(٢) المنهاج (١٣١/٥).
(٣) زاد المسير (١٢٠/٢).

الوجه الأول: أن الآية محتملةٌ لأمرين:

١ ـ أن إيمانهم صار مزعوماً لكونهم أرادوا الحكم بالطاغوت وهذا ما تمسكت به.

٢ ـ أن من صفات أهل الإيمان المزعوم ـ المنافقين ـ كونهم يريدون التحاكم للطاغوت ومشابهة المنافقين في صفةٍ من صفاتهم لا توجب الكفر[1]، فعلى هذا من حكم بغير ما أنزل الله فقد شابه المنافقين في صفةٍ من صفاتهم، وهذا لا يوجب الكفر إلا بدليل آخر، كمن شابه المنافقين في الكذب لم يكن كافراً فمن ثمَّ إذا توارد الاحتمال في أمرٍ بين كونه مكفِّراً، أو غير مكفِّرٍ لم يكفر بهذا الأمر لكون الأصل هو الإسلام، فالنتيجة أنه لا يصح تمسكك بالآية في التكفير لكونها من المحتمل.

الوجه الثاني: أن هؤلاء يريدون الحكم بالطاغوت وليست إرادتهم هذه إرادةً مطلقةً بل هي إرادةٌ تنافي الكفر به الكفر الاعتقادي ومن لم يعتقد وجوب الكفر بالطاغوت، فلا شك في كفره الكفر الأكبر قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾.

قال ابن جرير: يريدون أن يتحاكموا في خصومتهم إلى الطاغوت يعني إلى من يعظمونه ويصدرون عن قوله ويرضون بحكمه من دون حكم الله، وقد أمروا أن يكفروا به يقول، وقد أمرهم أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه، فتركوا أمر الله واتبعوا أمر الشيطان ا.هـ[2].

فإن أبيت إلا أن تحملها على مطلق الإرادة فيُقال: إن الإرادة هنا محتملةٌ لما قلتَ وقلتُ والكفر لا يكون في الأمور المحتملة ـ كما سبق ـ.

قال المكفِّر: **إليك الدليل الرابع**، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

وجه الدلالة: أن طاعة غير الله في الأحكام الوضعية شرك.

(١) انظر جامع البيان في تفسير القرآن (٥/٩٩).
(٢) (٥/٩٦).

قـال المـفـسِّق: لماذا أراك ـ يا أخي ـ نسيت؟ قد سبق بيان أن هذه الآية راجعةٌ إلى التحليل والتحريم، ثم إياك أن تنسى مرةً ثانيةً، فتستدلَّ بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ فقد سبق الكلام عنها وأن المراد بها من جمع بين التشريع وزعم أن هذا من الدين الذي مؤداه إلى التحليل والتحريم وهو المسمى بالتبديل.

قـال الـمكفِّـر: الدليل الخامس قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾.

قـال المـفـسِّق: انتظر ـ يا أخي ـ هل هؤلاء الذين يحكمون بغير ما أنزل الله يقولون هذا حكم الله حتى يكونوا مشاركين له في وضع حكمه سبحانه وتعالى؟ إن كانوا كذلك، فقد سبق أن هذا كفرٌ لا شك فيه، وإن لم يكونوا كذلك، فلا يصح الاستدلال عليهم بالآية. فتأمل!

قال الشيخ عبدالرحمٰن السعدي: هذا يشمل الحكم الكوني القدري والحكم الشرعي الديني فإنه الحاكم في خلقه قضاءً وقدراً وخلقاً وتدبيراً والحاكم فيهم بأمره ونهيه وثوابه وعقابه ا.هـ[1].

فحكم الله الكوني واقع سواءً كان الله سبحانه محباً له أو غير محب كالإرادة الكونية، وهذا بلا شك لا أحد يشاركه فيه، ومن اعتقد أن أحداً يشارك الله في هذا، فقد وقع في الشرك الأكبر، إذ إنه سوى غير الله بالله في أمرٍ خاصٍ بالله وهو شرك في الربوبيَّة أما الحكم الشرعي، فإن أريد به التحليل والتحريم فهذا لا شك كفرٌ كما سبق، وإن أريد مخالفة أمر الله مع الاعتراف بالخطأ، فهذا لا شك أنه ليس كفراً، كما هو الحال في باقي الذنوب، وإلا كنا كالخوارج مكفرين بالذنوب فلأجل هذا ـ يا صاحبي ـ لا يصح لك الاستدلال بهذه الآية.

قـال المـكفِّر: الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾.

---

(١) كتاب تيسير الكريم الرحمٰن.

وجه الدلالة: أن هؤلاء الذين وضعوا أحكاماً وضعية نازعوا الله في أمر خاصٍ به سبحانه، فمن ثمَّ يكون شركاً أكبر.

قال المفسِّق: القول في هذا الدليل هو القول نفسه في الدليل الذي قبله، إذ الحكم هنا يشمل الكوني القدري والشرعي الديني قال ابن تيمية: وقد يجمع الحكمين ـ أي الكوني والشرعي ـ مثل ما في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ا.هـ[1].

وقال الشاطبي: ويمكن أن يكون من خفيِّ هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ فإنه مبنيٌّ على أن اللفظ ورد بصيغة العموم، فلا يلحقه تخصيصٌ فلذلك أعرضوا عن قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ...﴾ وإلا فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم يُراد به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار ولقالوا في أنفسهم: لعلَّ هذا العام مخصوصٌ فيتأولون ا.هـ[2].

قال المكفِّر: **الدليل السابع**: قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ...﴾.

وجه الدلالة: أن أهل الكتاب لما أطاعوا علماءهم وعبَّادهم وصفهم الله بأنهم اتخذونهم أرباباً من دون الله.

قال المفسِّق: أن طاعة هؤلاء لا تخرج عن حالتين:

الأولى: طاعتهم في معصية الله بدون تحليل ولا تحريم وهذا ليس كفراً قطعاً وإلا للزم منه تكفير أهل الذنوب والمعاصي لأنهم أطاعوا هواهم في معصية الله سبحانه وتعالى.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/٤١٣).

(٢) الاعتصام (١/٣٠٣).

الثانية: طاعتهم في التحليل والتحريم وهذا لا شك أنه كفر مخرجٌ من الملة كما سبق ذكره في تحرير محل النزاع[1].

قال المكفِّر: الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى اللَّهِ﴾.

وجه الدلالة: أن هؤلاء تحاكموا لغير الله سبحانه وتعالى، فخالفوا ما أمر الله جل وعلا به.

قال المفسِّق: لست أختلف معك ولو بقيد أنملة أن هؤلاء الحاكمين بغير ما أنزل الله آثمون وواقعون في ذنبٍ عظيم وأنهم من أسباب هزيمة أمتنا وضعفها، لكن ليس لي أن أحكم عليهم بكفرٍ إلا بدليلٍ؛ لأنه التكفير حقٌ لله سبحانه ـ كما هو متقرِّرٌ ـ وغاية ما في هذا الدليل أنه يجب عليهم الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وليس فيه الحكم بكفرهم مطلقاً عند ترك ذلك.

قال المكفِّر: لا تظن ـ يا أخي ـ أن البحث انتهى فلا زالت عندي أدلةٌ من السنة والإجماع والعقل.

الدليل التاسع: سبب نزول قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ قال الشعبي: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة فقال اليهودي: نتحاكم إلى محمد ﷺ؛ لأنه عرف أنه لا يأخذ الرشوة، وقال المنافق: نتحاكم إلى اليهود لعلمه أنهم يأخذون الرشوة، فاتفقا أن يأتيا كاهناً في جهينة فيتحاكما إليه فنزلت الآية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ...﴾[2].

قال المفسِّق: إن هذا الأثر لا يصح الاستدلال به لا من جهة الإسناد ولا المتن ولعلِّي أكتفي ببيان ضعف السند وهو واضحٌ فإن الشعبي تابعي فمن ثم يكون الأثر منقطعاً وهو من أنواع الضعيف.

---

(١) هذا ملخص ما قرره أبو العباس ابن تيمية (٧/٧٠) مجموع الفتاوى.

(٢) أخرجه الطبري (٥/٩٧).



قال المكفِّر: هناك سبب نزول آخر وهو أن رجلين اختصما فقال أحدهما: نترافع إلى النبيّ ﷺ، وقال الآخر إلى كعب بن الأشرف، ثم ترافعا إلى عمر فذكر له أحدهما القصة، فقال للذي لم يرض برسول الله ﷺ أكذلك؟ قال: نعم. فضربه بالسيف فقتله.

قال المفسِّق: إن هذا الأثر لا يصح أيضاً بل هو أشد ضعفاً من الذي قبله، إذ هو من طريق الكلبي عن أبي صالح باذام عن ابن عباس به[1]، فقد جمع هذا السند بين كذاب ومتروك وانقطاع.

قال المكفِّر: هناك سبب نزول[2] عن ابن عباس قال: كان أبو بردة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه فتنافر إليه أناسٌ من المسلمين فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح[3].

وقال الحافظ: إسناده جيد[4].

وقال الشيخ مقبل الوادعي[5]: شيخ الطبراني ما وجدت ترجمته لكنه قد تابعه إبراهيم بن سعيد الجوهري عند الواحدي ا.هـ.

فبهذا يتبين صحة إسناده فما قولك فيه؟

قال المفسِّق: قد سلمت بصحة هذا الأثر لكن لم أسلِّم بدلالته على ما نحن فيه وذلك لما يلي:

١ ـ أن هؤلاء الذين أتوا أبا بردة منافقون، كما يدل عليه سياق الآيات، فمن ثم تكون الآية ذاكرة صفة من صفاتهم، وليس تحاكمهم هو

---

(١) كما علقه الواحدي في أسباب النزول ص١٠٧ ـ ١٠٨، والبغوي في عالم التنزيل (٢/٢٤٢).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٥/١٢٤)، والواحدي في أسباب النزول ص١٠٦ ـ ١٠٧.

(٣) مجمع الزوائد (٧/٦).

(٤) الإصابة (٧/١٨).

(٥) بعد أن أورده في الصحيح من أسباب النزول ص٦٩.

السبب في كونهم يزعمون، بل هم يزعمون الإيمان من قبل التحاكم فعليه من شابه المنافقين في صفةٍ لم يكن منافقاً إلا بإثبات أن هذه الصفة مكفرةٌ بنص خارجي آخر فأين هو؟

٢ ـ أن هؤلاء النفر يريدون التحاكم إلى غير ما أنزل الله وإرادتهم هذه لست مطلقةً، بل إرادةٌ تنافي الكفر بالطاغوت الذي يعد الكفر به ركناً من أركان الإيمان، ولا شك أن من لم يَرَ وجوب الكفر بالطاغوت فهو كافر ـ كما سبق ـ.

٣ ـ أن استدلالك بهذا الأثر يلزم منه لازمٌ لا تقول به أنت، وهو أن تكفِّر من لم يحكم بما أنزل الله ولو في مسألةٍ واحدةٍ.

قال المكفِّر: الدليل العاشر: ما رواه الخمسة وغيرهم عن البراء بن عازب ولفظه عند أبي داود والنسائي قال: لقيت، وعند النسائي: أصبت، عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله، وعند الترمذي وابن ماجه ورواية للنسائي أنه (خاله). وأخرجه النسائي والطحاوي من حديث معاوية بن قرة عن أبيه وفيه: (وأصفى ماله)، ففي هذا الحديث ما يفيد صراحة بأن الرجل قتل كافراً؛ لأنه أخذ ماله وهذا بمجرد عمل عمله، فكيف بمن يحكم بغير ما أنزل الله، ويضع له محاكم، ويلزم الناس بالرجوع إليها؟ أو بمن يضع الربا ويحميه؟ وهكذا . . .

قال المفسِّق: إن هذا الحديث من رواية معاوية بن قرة عن أبيه عن جده صحيح، صححه الإمام يحيى بن معين[1] ـ وكفى به من إمام ـ لكن ثبوت الحديث لا يكفي لثبوت الدعوى، بل لا بد من ثبوت الدلالة ـ أيضاً ـ والدعوى التي ادعيتها ـ يا أخي ـ لا يدل عليها الحديث ألبتة، وذلك أن الحديث في حق من استحل محرماً، فإن هذا الرجل المتزوج بامرأة أبيه قد

(١) زاد المعاد (١٥/٥) واحتج بالحديث الإمام أحمد، كما نقله ابن القيم في روضة المحبين (٣٧٤/١)، وصححه ابن القيم في الإعلام (٣٤٦/٢).

استحل فرجها بعقد الزواج، وفرق بين الزنى بامرأة الأب وتزوجها، فإن الزنى بها حرام وليس كفراً أما التزوج بها، فهو كفر من جهة استحلال فرج محرم؛ لأن الزواج معناه جعل فرجها حلالاً وهذا بخلاف الزنى.

قال أبو جعفر الطحاوي: وهو أن ذلك المتزوج، فعل ما فعل ذلك، على الاستحلال، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فصار بذلك مرتداً، فأمر رسول الله ﷺ أن يفعل به ما يفعل بالمرتد ا.هـ[1].

قال المكفِّر: الدليل الحادي عشر: هو إجماع العلماء على كفر من حكم بغير ما أنزل الله وجعله قانوناً.

وقد حكى الإجماع الحافظ ابن كثير فقال: وفي ذلك كله مخالفةٌ لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين ا.هـ[2].

قال المفسِّق: إن معرفتنا بحال التتر وواقع الياسق معين على فهم هذا الإجماع المحكي وذلك أنهم وقعوا في التبديل الذي هو التحليل والتحريم.

قال ابن تيمية: إنهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين ا.هـ[3].

وقد بين ابن تيمية كيف أنهم يعظمون جنكز خان ويقرنونه بالرسول ﷺ ـ ثم قال ـ: ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام باتفاق جميع المسلمين أن من سوغ (أي جوز) اتباع غير دين الإسلام فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب ا.هـ.

---

(١) شرح معاني الآثار (١٤٩/٣) وانظر الاختيارات الفقهية ص٣٦٠.

(٢) كتاب البداية والنهاية (١٢٨/١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٢٣/٢٨). وانظر ما يوضح حالهم لك أكثر (٥٢٠/٢٨ ـ ٥٢٧).

ومما يدل على أن الإجماع الذي حكاه ابن كثير راجعٌ إلى التحليل والتحريم ما قاله ابن كثير نفسه: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن مَلِكِهِمْ جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارةٌ عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيه كثير من الأحكام أخذه من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير. ا.هـ[1].

وقال أحمد بن علي الفزاري القلقشندي: ثم الذي كان عليه جنكيز خان في التدين وجرى عليه أعقابه بعده الجري على منهاج ياسة التي قررها، وهي قوانين ضمنها من عقله وقررها من ذهنه، رتب فيها أحكاماً وحدد فيها حدوداً ربما وافق القليل منها الشريعة المحمدية، وأكثره مخالف لذلك سماها الياسة الكبرى. ا.هـ[2].

فمن كلام ابن كثير وشيخه أبي العباس ابن تيمية وغيرهما يتضح أن الإجماع المحكيّ، فيمن وقع في التحليل والتحريم أي تجويز حكم غير حكم الله، إذ جعلوا الياسق كدين الإسلام موصلاً إلى الله ومسألتنا المطروحة فيمن حكم بغير ما أنزل الله مع الاعتراف بالعصيان لا مع القول بأنه جائز لا محظور فيه، أو بأنه طريق للرضوان.

---

(١) التفسير (٣/١٣١).

(٢) الخطط (٤/٣١٠ ـ ٣١١)، وهذا القلقشندي من أعيان القرن الثامن. وتنبه ـ أيها القارىء ـ كيف أنه وصفه بأنه دين عندهم وما كان كذلك فهو خارج محل النزاع لأن مثل هذا كفر بالإجماع وهو التبديل.

ثم تنبيه ـ أيها القارىء ـ إلى قول ابن كثير: فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ا.هـ هؤلاء جمعوا بين التحاكم إلى الياسق وتقديمه على شرع الله، فليس ذنبهم مجرد التحكيم الذي هو عمل بل قارنه الاعتقاد وهو التقديم.

قال المكفِّر: قد تذكرت دليلاً من كتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾.

قال المفسِّق: إضافة الشيء إلى الجاهلية أو وصفه به لا يدل على الكفر فمن ثم لا يكون كفراً إلا بدليل خارجي دالٍ على الكفر ويوضح ذلك قول رسول الله ﷺ لأبي ذر: «**إنك امرؤٌ فيك جاهلية**» متفق عليه، وقال في حديث أبي مالك الأشعري عند مسلم: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن** . . .».

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ألا تسمع قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ تأويله عند أهل التفسير: أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، وإنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون ا.هـ[1].

قال المكفِّر: سلَّمت لك بما ذكرتَ ولكن بحكم العقل هذا الرجل الذي ينحّي الشرع ويحكم بأحكام الإفرنج ألا يكون كافراً، لكونه وقع في كفر الإعراض وفعله هذا يدل على استحلاله؟ وإلا لماذا يترك أحكام رب الأرباب؟

قال المفسِّق: إنك تريد تكفير هذا المسلم لكونك تصف فعله بأنه كفرُ إعراض. وأرجو قبل وصفك فعله بأنه كفر إعراض أن تكون مستحضراً لضابط كفر الإعراض الذي هو الإعراض بالكلية عن أصل الدين أو ترك جنس العمل[2].

---

(١) الإيمان ص٤٥.

(٢) راجع التسعينية لابن تيمية (٢/٦٧٤)، ومدارج السالكين (١/٣٦٦)، ومنهاج أهل الحق لابن سحمان ص٦٤ ـ ٦٥. وكون ترك جنس العمل كفراً قد حكى الإجماع عليه خمسة من علماء الدين، والكتاب والسنة دالان على ذلك، وهؤلاء الخمسة هم: =

وعلى هذا من ترك الحكم بما أنزل الله لم يقع في كفر الإعراض؛ لأنه لم يترك جنس العمل، أما إلزامك لمن ترك الحكم بما أنزل الله بأنه مستحلٌ، لذلك فهذا إلزامٌ غير صحيح، وإن كان محتملاً ولا يدفع الدين اليقيني بالكفر المحتمل؛ لأن من دخل الدين بيقين لم يخرج إلا بيقينٍ مثله فأين هو؟ ثم هذا يفتح باباً في تكفير أهل المعاصي. فكل من يستعظم معصية يحكم على صاحبها بأنه كافر؛ لأنه مستحل لهذه المعصية إذ فعل هذه المعصية عظيم لا تكون عنده إلا من مستحل لها.

قال المكفِّر: ألا ترى أن صحابة رسول الله ﷺ كفروا العرب الذين امتنعوا عن الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ وجعلوهم مرتدين، وذلك لكونهم جماعة امتنعوا عن شريعة من شرائع الدين ومثل هذا يقال في الجماعة التاركين للحكم بشريعة الله سبحانه.

قال المفسِّق: قد اختلف العلماء في حكم هؤلاء هل هم كفار أم غير كفار على قولين هما روايتان عن أحمد ـ رحمه الله ـ، وإن كنت أوافقك أنهم كفار، وهذا ترجيح ابن تيمية لكن ليس كفرهم لأجل كونهم جماعة إذ القتال جماعة وقع من الخوارج ولم يكفروا باتفاق الصحابة، ووقع من خيار الأمة في الفتن ولم يكفروا والله يقول: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ فأثبت الإيمان مع وجود القتال جماعة. وليس الكفر أيضاً من أجل الترك المجرد لأن رسول الله ﷺ لم يكفر أبا جميل الذي لم يدفعها بخلاً، وإنما الكفر لأجل عدم التزام هذا الحكم الذي سببه عدم الإقرار بوجوبه، إذ من الممتنع أن يقر أحد بوجوب حكم ثم يتركه ويصر على تركه حتى تحت التهديد بالقتل، فمثل هذا لا يكون إلا من غير مقر بوجوبها ـ كما سيأتي من كلام ابن تيمية ـ فبهذا يكون القتل دليلاً على عدم إقراره بهذا الحكم لا أنه السبب في تكفيره فتأمل.

= الآجري في كتاب الشريعة (٦١١/٢)، والحميدي والشافعي كما نقله ابن تيمية عنهما في الفتاوى (٢٠٩/٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان ص١٨ ـ ١٩، وابن تيمية نفسه في مجموع الفتاوى (١٢٠/١٤)، وانظر كتابي الإمام الألباني وموقفه على الإرجاء.

وتنبه: أن هذا مطرد في كل حكم شرعي. قال ابن تيمية: ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي ﷺ وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع، حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط لا يكون إلا كافراً، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه ا.هـ[(1)].

وقال ـ رحمه الله ـ: فإن كان مقراً بالصلاة في الباطن، معتقداً لوجوبها يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل ولا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها ويقال له: إن لم تصل، وإلا قتلناك، وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام. ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل: إن لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، فهذا كافر باتفاق المسلمين ا.هـ[(2)].

فإذا تبين أن تهديد المصر على ترك الطاعة بالقتل وإصراره بعد ذلك على عدم فعل الطاعة دليل على عدم إقراره، فمن ثم يقال: لو أن أحداً قوتل على فعل طاعة ولم يفعلها لا لأجل ذات الطاعة وإنما من أجل خوفه ممن هو أقوى منه فهذا لا يكفر لأن القتال هنا ليس دليلاً على عدم إقراره بوجوبها إذ هو مقر لكنه خائف من غيره الذي هو أقوى منه وهذا مغاير لمن ترك لذات الطاعة نفسها وليس هناك سبب آخر إذ هذا الصنف كافر لأنه دليل على عدم إقراره بوجوبها. ومثل هذا يقال فيمن ترك الحكم بما أنزل الله وقوتل على ذلك فهم صنفان:

الأول: تارك لذات الحكم وهو مصر على الترك مع مقاتلته على الحكم بما أنزل الله فهذا كافر ـ ولا كرامة ـ؛ لأنه دليل على عدم إقراره بوجوبها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/٦١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٨). وانظر كتاب الصلاة لابن القيم ص٦٣.

الثاني: تارك الحكم بما أنزل الله خوفاً من غيره؛ إذ هو وإن كان حاكماً إلا أنه محكوم من جهة من هو أقوى منه، فمثل هذا لا يدل قتاله على أنه غير مقر بالوجوب. والله أعلم.

قال المكفِّر: لكن - يا أخي - قد سمعت غير واحد، بل وقرأت بعضهم كسفر الحوالي في كتابه ظاهرة الإرجاء[1]، يقول بأن من قال بأن

---

1) (٢/٦٩٥ - ٦٩٦). ونص كلامه: جاء المرجئة المعاصرون فقالوا: إن من كان لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا يقيم من شريعة الله إلا جزءاً قد يقل أو يكثر، لا يقيمه لأنه من أمر الله وامتثالاً له وإيماناً بدينه - ثم قال -: وما لم نطلع على ذلك فكل أعماله هي على سبيل المعصية - ثم قال -: كل ذلك معاص لا تخرجه من الإسلام ما لم نطلع على ما في قلبه فنعلم أنه يفضل شرعاً وحكماً غير شرع الله وحكمه على شرع الله وحكمه، أو يصرح بلسانه أنه يقصد الكفر ويعتقده، وأنه مستحل للحكم بغير ما أنزل الله!! فمرجئة عصرنا أكثر غلواً من جهة أنهم لم يحكموا له بشيء من أحكام الكفر لا ظاهراً ولا باطناً ... ا.هـ فلاحظ جعلهم أشد غلواً من المرجئة الأوائل فابن باز والألباني - رحمهما الله - أشد غلواً من المرجئة الأوائل، وإن في هذا الكتاب عدة شنائع عقدية أذكر بعضها تنبيهاً على غيرها:

أ - أجمع أهل السنة السلفيون على أن الإيمان يزول بزوال عمل القلب ولو بقي تصديق القلب، ولم يخالف في ذلك إلا جهم بن صفوان، ومن شذ من أهل البدع، قال ابن تيمية (٧/٥٥٠): فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين إلا من شذ من أتباع جهم والصالحي، وفي قولهم من السفسطة العقلية والمخالفة في الأحكام الدينية أعظم مما في قول ابن كرام إلا من شذ من أتباع ابن كرام، وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب لله ولا تعظيم، بل فيه بغض وعداوة لله ورسله ليس إيماناً باتفاق المسلمين ا.هـ. قال ابن القيم في كتاب الصلاة ص٥٤: فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق، مع انتفاء عمل القلب ومحبته وانقياده ا.هـ، ومع كون هذا مجمعاً عليه عند أهل السنة السلفيين إلا أن سفراً الحوالي خالف فيه وقال (٢/٥٢٧): فمن ارتكب هذه الفاحشة بجوارحه فإن عمل قلبه مفقود بلا شك، خاصة حين الفعل؛ لأن الإرادة الجازمة على الترك يستحيل معها وقوع الفعل، فمن هنا نفى الشارع عنه الإيمان تلك اللحظة: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، لكن وجود قول القلب عنده منع من الحكم بخروجه من الإيمان كله ا.هـ فيرى أن الزاني ليس عنده شيء من أعمال القلوب، ومع ذلك لا يزال مسلماً، فهو بهذا يوافق الجهم بن صفوان والصالحي ونحوهما من غلاة المرجئة. =

الحكم بغير ما أنزل الله كفره أصغر لا أكبر إلا إذا استحل فهو مرجىء.

قال المفسِّق: إن التنابز بالألقاب ووصف الآخرين بأوصاف أهل البدع سهل يستطيعه كل أحد وإنما الأمر العسر وهو الذي عليه المعول إبانة البرهان على هذه الدعاوى إذ كيف يقال ذلك وقد فسر الآية بالكفر الأصغر ابن عباس وأصحابه والأئمة كأحمد وغيره؟

ثم مما يزيدك يقيناً على وهاء هذا الوصف الخاطىء أن أكبر إمامين من أئمة أهل السنة في هذا العصر على هذا القول:

أما الأول: فالإمام العلامة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

والثاني: الإمام ناصر السنة وقامع البدعة محمد ناصر الدين الألباني.

فقد نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها (٦١٥٦) بتاريخ (١٤١٦/٥/١٢هـ) لسماحة المفتي عبدالعزيز بن باز مقالاً قال فيه: اطلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الإمام محمد ناصر الدين الألباني ـ وفقه الله ـ المنشور في جريدة الشرق الأوسط وصحيفة المسلمون الذي أجاب به فضيلته من سأله عن تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل، فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح ـ وفقه الله ـ أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل

= فسبحان الله المنتقم لأوليائه كابن باز والألباني، فأظهر الإرجاء الغالي فيمن رماهم زوراً بالإرجاء!!

ب ـ جعل الإصرار على عدم الفعل جحوداً للالتزام (٦٣٢/٢): ولما احتيج للاستدلال على كفرهم إلى قياس ولا غيره، إنما جحدوا الالتزام بها، أي أصروا على ألا يدفعوها، مع الإقرار بأنها من الدين ا.هـ وهذه لوثة خارجية لأنه كفر بكبيرة الإصرار على عدم الفعل، وجعله جحوداً وردة، وتقدم رد هذا وبيان معنى الالتزام فليراجع.

وإن بهذا الكتاب عدة أخطاء وشنائع بين جملة منها الإمام الألباني كما في كتاب «الدرر المتلألئة بنقض الإمام العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني فرية موافقة المرجئة».

ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وغيره من سلف الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ هو الصواب، وقد أوضح ـ وفقه الله ـ أن الكفر كفران الأكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان أكبر وأصغر، فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرهما من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفراً أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفراً أصغر وظلمه ظلماً أصغر، وهكذا فسقه.

وأجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في فتوى رقم (٧٥٤١) على سؤال أورد إليك نصه وجوابه:

س: من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفراً أكبر وتقبل منه أعماله؟

ج: قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك؛ فإنه آثم يعتبر كافراً كفراً أصغر، وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرجه من الملّة؛ كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة[1].

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو: عبدالله بن غديان، نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي، الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وانظر للاستزادة مجموع الفتاوى ومقالات ابن باز (٣/٩٩٠ ـ ٩٩٢)، وما نقلته مجلة الفرقان عن الشيخ ابن باز العدد (٨٢، ٩٤)، وانظر الفتاوى لابن باز (٢/٣٢٥ ـ ٣٣١).

وقال سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ: من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور:

١ ـ من قال: أنا أحكم بهذا ـ يعني القانون الوضعي ـ لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهو كافر كفراً أكبر.

٢ ـ ومن قال: أنا أحكم بهذا؛ لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

٣ ـ ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

٤ ـ ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفراً أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر. ا.هـ[1].

قال المكفِّر: ـ سابقاً والمفسِّق حاضراً ـ جزاك الله خيراً فقد اتضح لي الحق وأنا راجع عن قولي السابق، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

وبعد هذه المناظرة التي أردت منها بيان حكم المسألة بالدليل الصحيح ثبوتاً ودلالة. أسأل الله أن يقرَّ أعيننا برجوع حكام المسلمين إلى الشرع المطهَّر المحكم فإن به عزهم دنيا وأخرى قال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾.

فائدة: الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة ليس من التحاكم إلى غير ما أنزل الله، بل هو من العهود والمواثيق بين الدول كما فعل رسول الله ﷺ مع كفار قريش في صلح الحديبية، ومع آخرين من الكفار؛ لهذا لم ينكره أحد من علمائنا الكبار المعاصرين له وفي مقدمهم سماحة الشيخ محمد بن

(١) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال ص٧٢ ـ ٧٣.

إبراهيم آل الشيخ والشيخ سعد بن عتيق وهكذا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، بل إن العلامة محمد بن صالح العثيمين والشيخ صالحاً الفوزان صرحا بأنه جائز وفي حكم العهود والمواثيق فقد سئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: بعض الناس يقول: إن الانضمام إلى الأمم المتحدة تحاكم أيضاً إلى غير الله سبحانه وتعالى، فهل هذا صحيح؟

فأجاب: هذا ليس بصحيح، فكل يحكم في بلده بما يقتضيه النظام عنده، فأهل الإسلام يحتكمون إلى الكتاب والسنة، وغيرهم إلى قوانينهم، ولا تجبر الأمم المتحدة أحداً أن يحكم بغير ما يحكم به في بلاده، وليس الانضمام إليها إلا من باب المعاهدات التي تقع بين المسلمين والكفار ا.هـ[1]، وقد بينت هذا بنوع من التطويل في الكتاب الذي رددت به على (الكواشف الجلية) للتكفيري الهالك أبي محمد المقدسي.

قول المصنف (الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ، ولو عمل به كفر):

في بعض النسخ (إجماعاً) والدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾ وقد ذكر الشيخ عبدالرحمٰن بن حسن أن من شروط لا إله إلا الله المحبة المنافية لضدها[2]، والدليل على هذا الشرط كما ذكر في معارج القبول قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ...﴾ فهؤلاء لما ساووا محبة غير الله به كفروا، فكيف بمن لم يحبه؟ ولم يحب أمره؟

ومما يدل على أن هذا الناقض كفر قوله تعالى: ﴿بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾، وبغض بعض ما جاءت به الشريعة من صفات المنافقين، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾.

---

(١) مجلة الدعوة ـ العدد ١٦٠٨ ـ ١٠ جمادى الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١١ سبتمبر ١٩٩٧م.
(٢) الدرر السنية (٢/٣٦٠).

وهناك فرق بين الكره الطبيعي، والكره المخرج من الملة، أما الأول: فمن علامته أن هذا الكره موجود، سواء علم أن الشريعة جاءت به أم لا، وذلك يعود إما إلى المشقة، أو غير ذلك من الطبع المجرد. أما الثاني: من علامته أن لا تكون إلا بعد العلم بأن الله أمر به فهو يعود إلى كون الله أمر به، قال الإمام البغوي عند قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾: وهو كره لكم أي شاق عليكم، قال بعض أهل المعاني: هذا الكره من حيث النفور والطبع عنه؛ لما فيه من مؤنة المال ومشقة النفس وخطر الروح لا أنهم كرهوا أمر الله ا.هـ[1].

وقال القرطبي: إنما كان الجهاد كرهاً لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس، فكانت كراهيتهم لذلك، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى ا.هـ[2].

ومن الكره الطبيعي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه «**إسباغ الوضوء على المكاره**». [رواه مسلم].

قول المصنف (السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثواب الله أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾):

المستهزىء بالله وبرسوله أو بشيء من الدين كافر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، والساب من باب أولى.

الأدلة من القرآن:

الأول: قال ابن تيمية: منها قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، فعلم أن إيذاء رسول الله محادة لله ولرسوله؛ لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى

---

(١) معالم التنزيل (٢٤٦/١).
(٢) التفسير (٣٩/٣).

ذكر المحادة، فيجب أن يكون داخلاً فيه، ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفاً إذا أمكن أن يقال: إنه ليس بمحاد، ودل ذلك على أن الإيذاء والمحادة كفر؛ لأنه أخبر أن له نار جهنم خالداً فيها، ولم يقل (هي جزاؤه) وبين كلام فرق، بل المحادة هي المعاداة والمشاقة، وذلك كفر ومحاربة، فهو أغلظ من مجرد الكفر، فيكون المؤذي لرسول الله ﷺ كافراً، عدواً لله ورسوله، محارباً لله ورسوله؛ لأن المحادة اشتقاقها من المباينة بأن يصير كل واحد منهما في حد كما قيل: المشاقة أن يصير كل منهما في شق. والمعاداة أن يصير كل منهما في عدوة ا.هـ[1].

الثاني: قال ابن تيمية: قوله سبحانه: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر، فالسب المقصود بطريق الأولى، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جاداً أو هازلاً فقد كفر ا.هـ[2].

ومن الأدلة ما أخرج النسائي وأبو داود وأحمد عن أبي برزة قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فقلت: أقتله، فانتهرني وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ. قال القاضي عياض: قال القاضي أبو محمد بن نصر: ولم يخالف عليه أحد، فاستدل الأئمة بهذا الحديث على قتل من أغضب النبي ﷺ بكل ما أغضبه أو آذاه أو سبه ا.هـ[3].

قال ابن تيمية: ورواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن عبدالله بن

---

(١) الصارم المسلول (٨٥/٢). وبهذه الآية استدل القاضي عياض في كتابه «الشفا» ص٩٤.
(٢) الصارم المسلول (٧٠/٢). وبهذه الآية استدل القاضي عياض في كتابه «الشفا» ص٩٤٧.
(٣) الشفاء (٩٥٤/٢).

مطرف عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر - رضي الله عنه - فتغيض على رجل، فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل، فأرسل إلي، فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه. قال: أكنت فاعلاً ولو أمرتك؟ قلت: نعم. قال: لا والله ما كانت لبشر بعد رسول الله ﷺ.

قال أبو داود في مسائله: سمعت أبا عبدالله يسأل عن حديث أبي بكر: ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ. فقال: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث. وفي رواية: بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: «**كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس**»، والنبيّ ﷺ كان له أن يقتل. وقد استدل به على جواز قتل ساب النبيّ ﷺ جماعات من العلماء، منهم أبو داود وإسماعيل بن إسحاق القاضي وأبو بكر عبدالعزيز والقاضي أبو يعلى وغيرهم من العلماء، وذلك لأن أبا برزة لما رأى الرجل قد شتم أبا بكر وأغلظ له حتى تغيظ أبو بكر استأذنه في أن يقتله لذلك، وأخبره أنه لو أمره لقتله، فقال: ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ. فعلم أن النبيّ ﷺ كان له أن يقتل من سبه ومن أغلظ له، وأن له أن يأمر بقتل من لا يعلم الناس منه سبباً يبيح دمه، وعلى الناس أن يطيعوه في ذلك، لأنه لا يأمر إلا بما أمر الله به، ولا يأمر بمعصية الله قط، بل من أطاعه فقد أطاع الله. فقد تضمن الحديث خصيصتين لرسول الله ﷺ: إحداهما: أنه يطاع في كل من أمر بقتله. والثانية: أن له قتل من شتمه وأغلظ له.

وهذا المعنى الثاني الذي كان له باق في حقه بعد موته، فكل من شتمه أو أغلظ في حقه كان قتله جائزاً، بل ذلك بعد موته أوكد وأوكد؛ لأن حرمته بعد موته أكمل، والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن. وهذا الحديث يفيد أن سبه في الجملة يبيح القتل، ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم ا.هـ[1].

قال ابن القيم بعد أن ساقه: فهذا قضاؤه ﷺ وقضاء خلفائه من بعده،

---

(١) الصارم المسلول (١/١٩٢).

ولا مخالف لهم من الصحابة، وقد أعاذهم الله من مخالفة هذا الحكم ا.هـ[1].

أما الإجماع:

قال القاضي عياض: اعلم ـ وفقنا الله وإياك ـ أن جميع من سب النبيّ ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب له، أو الإزراء عليه، أو التصغير لشأنه أو الغض منه، والعيب له، فهو ساب له، والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه، ولا نستثني فصلاً من فصول هذا الباب على المقصد، ولا نمتري فيه تصريحاً كان أو تلويحاً. وكذلك من لعنه أو دعا عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر، ومنكر من القول وزور، أو عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصة ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه.

وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جراً. وقال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبيّ ﷺ يقتل، وممن قال ذلك مالك بن أنس، والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي. قال القاضي أبو الفضل: وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ولا تقبل توبته عند هؤلاء المذكورين. وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم، لكنهم قالوا: هي ردة. روى مثله الوليد بن مسلم عن مالك. وحكى الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه ﷺ أو برىء منه أو كذبه. وقال سحنون فيمن سبه: ذلك ردة كالزندقة.

وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره، وهل قتله حد أو كفر، كما سنبينه في الباب الثاني إن شاء الله تعالى، ولا نعلم خلافاً في استباحة

---

(١) زاد المعاد (٥/٩٥).



دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة، وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره، وأشار بعض الظاهرية وهو أبو محمد علي بن أحمد الفارسي إلى الخلاف في تكفير المستخف به. والمعروف ما قدمناه، قال ابن سحنون: أجمع العلماء أن شاتم النبيّ ﷺ المتنقص له كافر. والوعيد جار عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر. واحتج إبراهيم بن حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن النبيّ ﷺ: صاحبكم. وقال أبو سليمان الخطابي: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلماً ا.هـ[1].

وقال: وأجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ ا.هـ[2].

قال ابن تيمية: وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام: أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل، أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل، أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله ـ ثم قال ـ وتحرير القول فيها: أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد تقدم ممن حكى الإجماع على ذلك من الأئمة مثل إسحاق بن راهويه وغيره، وإن كان ذمياً، فإنه يقتل أيضاً في مذهب مالك وأهل المدينة، وسيأتي حكاية ألفاظهم، وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث وقد نص أحمد على ذلك في مواضع متعددة ا.هـ[3].

وقال: وذلك أن نقول: إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً، وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان

---

(١) الشفاء (١/٩٣٢).

(٢) الشفاء (١/٩٢٦).

(٣) الصارم المسلول (٢/١٥).

قول وعمل. وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهويه ـ وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي وأحمد ـ: قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسول الله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله.

وكذلك قال محمد بن سحنون ـ وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك، وزمنه قريب من هذه الطبقة ـ: أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر انتهى. وقد نص على مثل هذا غير واحد من الأئمة، قال أحمد في رواية عبدالله في رجل قال لرجل: يا ابن كذا وكذا ـ أعني أنت ومن خلقك ـ هذا مرتد عن الإسلام يضرب عنقه. وقال في رواية عبدالله وأبي طالب: من شتم النبيّ ﷺ قتل، وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام، ولا يشتم مسلم النبيّ ﷺ فبين أن هذا مرتد، وأن المسلم لا يتصور أن يشتم وهو مسلم. وكذلك نقل عن الشافعي أن سئل عمن هزل بشيء من آيات الله تعالى أنه قال: هو كافر، واستدل بقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سب الله كفر، سواء كان مازحاً أو جاداً لهذه الآية، وهذا هو الصواب المقطوع به ا.هـ[1].

وقال: والغرض بهذا التنبيه على أن الاستهزاء بالقلب والانتقاص ينافي الإيمان الذي في القلب منافاة الضد ضده، والاستهزاء باللسان ينافي الإيمان الظاهر باللسان كذلك. والغرض بهذا التنبيه على أن السب الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهراً وباطناً. هذا مذهب الفقهاء وغيرهم من أهل السنة والجماعة، خلاف ما يقوله بعض الجهمية والمرجئة القائلين بأن الإيمان هو المعرفة والقول بلا عمل من أعمال القلب من أنه إنما ينافيه في الظاهر، وقد يجامعه في الباطن ا.هـ[2].

---

(١) الصارم (٣/٩٥٥).

(٢) الصارم (٣/٧٠١).

فعلى هذا السب والاستهزاء قولان كفريان في ذاتهما يضادان الإيمان من كل وجه حتى ولو كان الساب مازحاً غير جاد، فهو قول لا يحتمل إلا الكفر؛ لذا الذين استهزؤوا في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ اعتذروا بأنهم كانوا يخوضون ويلعبون ولم يكذبهم الله، فدل على صدقهم، ومع ذلك كفرهم. أفاده ابن تيمية في الصارم.

وههنا مسائل تتعلق بهذ الناقض:

الأولى: خالف أبو حنيفة جمهور أهل العلم في قتل الذمي بالسب، وتقدمت الإشارة إلى كلام أبي حنيفة فيما نقله ابن تيمية، وقد رد ابن تيمية قول أبي حنيفة بعدة أدلة سبقت الإشارة إلى بعضها، كالأعمى الذي قتل أم ولده، وكقتل كعب الأشرف، بل بين ابن تيمية أن أبا حنيفة ومن وافقه محجوجون بإجماع سابق فقال: والدلالة على انتقاض عهد الذمي بسب الله أو كتابه أو دينه أو رسوله، ووجوب قتله وقتل المسلم إذا أتى ذلك: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين والاعتبار ا.هـ[1].

فائدة: كان المسلمون إذا حاصروا عدوهم من الكفار فامتنع الكفار حتى قارب اليأس يدب بالمسلمين، فسب الكفار رسول الله ﷺ فإنه يفتح على المسلمين.

قال ابن تيمية: ونظير هذا ما حدثناه أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عما جربوه مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية، لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر في زماننا، قالوا: كنا نحن نحصر الحصن أو المدينة الشهر أو أكثر من الشهر وهو ممتنع علينا نكاد نيأس منه حتى إذا تعرض أهله لسب رسول الله ﷺ والوقيعة في عرضه، تعجلنا فتحه وتيسر ولم يكد يتأخر إلا يوماً أو يومين أو نحو ذلك، ثم يفتح المكان عنوة، ويكون فيهم ملحمة عظيمة، قالوا: حتى إن كنا

(١) الصارم المسلول (٢/٣٢).



لنتباشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظاً عليهم بما قالوه فيه. وهكذا حدثني بعض أصحابنا الثقات أن المسلمين من أهل المغرب حالهم مع النصارى كذلك، ومن سنة الله أن يعذب أعداءه تارة بعذاب من عنده، وتارة بأيدي عباده المؤمنين ا.هـ[1].

الثانية: الكلام المتضمن للسب والاستهزاء نوعان: صريح ومحتمل. فالصريح يكون كلاماً كفرياً أكبر مباشرة، بخلاف المحتمل فإنه إن أراد الاحتمال الكفري صار كلامه كفراً أكبر وإلا لم يكن كفرياً. ثم إن الضابط في معرفة ألفاظ السب اللغة فما كان في اللغة صريحاً في السب صار سباً وما لا فلا إلا أن لعرف الناس أثراً في الحكم على المعين فقد يكون صريحاً في اللغة، وعرف الناس على خلافه فيعاملون بالعرف.

قال ابن تيمية: ولو كان هذا سباً ظاهراً لما كان المسلمون يخاطبون بمثل ذلك قاصدين به الخير، حتى نهوا عن التكلم بكلام يحتمل الاستهزاء ويوهمه، بحيث يصير سباً بالنية ودلالة الحال ا.هـ[2].

وقال: وإذا ثبت أن كل سب ـ تصريحاً أو تعريضاً ـ موجب للقتل، فالذي يجب أن يعتني به الفرق بين السب الذي لا تقبل منه التوبة والكفر الذي تقبل منه التوبة، فنقول: هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم أذى الله ورسوله، وفي بعض الأحاديث ذكر الشتم والسب، وكذلك جاء في ألفاظ الصحابة والفقهاء ذكر السب والشتم، والاسم إذا لم يكن له حد في اللغة كاسم الأرض والسماء والبر والبحر والشمس والقمر، ولا في الشرع وكاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر، فإنه يرجع في حده إلى العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والكرى ونحوها، فيجب أن يرجع في حد الأذى والشتم والسب إلى العرف، فما عده أهل العرف سباً أو انتقاصاً أو عيباً أو طعناً ونحو ذلك فهو من السب، وما لم يكن كذلك وهو كفر به، فيكون كفراً ليس بسب، حكم صاحبه حكم المرتد إن كان مظهراً له

---

(١) الصارم المسلول (٢/٢٣٣). ونحوه في الجواب الصحيح (٦/٢٩٦).

(٢) الصارم (٢/٤٤٥).

وإلا فهو زندقة، والمعتبر أن يكون سباً وأذى للنبي ﷺ وأذى لغيره، فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبيّ ﷺ أوجب تعزيراً أو حداً بوجه من الوجوه، فإنه من باب سب النبيّ ﷺ كالقذف واللعن وغيرهما من الصورة التي تقدم التنبيه عليها، وأما ما يختص بالقدح في النبوة فإن لم يتضمن إلا مجرد عدم التصديق بنبوته، فهو كفر محض إن كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق فهو من السب. وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء هل هي من السب أو من الردة المحضة ثم ما ثبت أنه ليس بسب فإن استسر به صاحبه فهو زنديق حكمه حكم الزندقة، وإلا فهو مرتد محض واستقصاء الأنواع والفرق بينهما ليس هذا موضعه ا.هـ[1].

وقال: وإذا لم يكن للسب حد معروف في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس، فما كان في العرف سباً للنبي فهو الذي يجب أن ينزل عليه كلام الصحابة والعلماء، وما لا فلا ا.هـ[2].

وقال: السب الذي ذكرنا حكمه من المسلم هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح ونحوه، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فهذا أعظم ما تفوه به الألسنة، فأما ما كان سباً في الحقيقة والحكم، لكن من الناس من يعتقده ديناً، ويراه صواباً وحقاً، ويظن أن ليس فيه انتقاص ولا تعييب، فهذا نوع من الكفر، حكم صاحبه إما حكم المرتد المظهر للردة أو المنافق المبطن للنفاق.

والكلام في الكلام الذي يكفر به صاحبه أو لا يكفر، وتفصيل الاعتقادات وما يوجب منها الكفر أو البدعة فقط وما اختلف فيه من ذلك ليس هذا موضعه، **وإنما الغرض أن لا يدخل هذا في قسم السب الذي تكلمنا في استتابة صاحبه نفياً وإثباتاً والله أعلم ا.هـ**[3].

---

(١) الصارم (٣/٩٩٢).

(٢) الصارم (٣/١٠٠٩).

(٣) الصارم (٣/١٠٤١). وانظر الصارم (٣/١٠١٢).

الثالثة: من قال كلاماً أو فعل فعلاً، ولم يعلم أن مؤداه السب والاستهزاء فلا يكفر كأن يحفظ الأعجمي كلمات يرددها مدلولها الاستهزاء بشيء من الشرع. قال ابن تيمية: والفعل إذا آذى النبيّ ﷺ من غير أن يعلم صاحبه أنه يؤذيه، ولم يقصد صاحبه أذاه فإنه ينهى عنه ويكون معصية، كرفع الصوت فوق صوته، فأما إذا قصد أذاه أو كان مما يؤذيه وصاحبه يعلم أنه يؤذيه، وأقدم عليه مع استحضار هذا العلم، فهذا الذي يوجب الكفر وحبوط العمل ا.هـ[1]. وقال ابن القيم: والكلام إذا لم يرد به قائله معناه، إما لعدم قصده له، أو لعدم علمه به، أو أنه أراد به غير معناه: لم يلزمه ما لم يرد به كلامه. هذا دين الله الذي أرسل به رسله ا.هـ[2].

الرابعة: السب والاستهزاء كفر في ذاته ـ كما تقدمت الإشارة إليه ـ عند أهل السنة السلفيين خلافاً لمن جعل الإيمان هو التصديق أو المعرفة، فإنهم يكفرون بالسب والاستهزاء، لكنهم يرجعونه إلى الاستحلال، وقد أنكر هذا أئمة السنة، ومنهم الإمام أبو العباس ابن تيمية فقال: ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحالة السب زلة منكرة وهفوة عظيمة، ويرحم الله القاضي أبا يعلى قد ذكر في غير موضع من كتبه ما يناقض ما قاله هنا، وإنما أوقع من وقع في هذه المهواة ما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان، ولم يقتض عملاً في القلب ولا في الجوارح، وصرح القاضي أبو يعلى بذلك هنا. ـ ثم قال ـ: وقد ذكر القاضي في غير موضع أنه لا يكون مؤمناً حتى يصدق بلسانه مع القدرة وبقلبه، وأن الإيمان قول وعمل كما هو مذهب الأئمة كلهم مالك وسفيان والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق ومن قبلهم ومن بعدهم من أعيان الأمة. وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في هذا الأصل، وإنما الغرض التنبيه على ما يختص هذه المسألة.

---

(١) الصارم المسلول (٢/١٢٠).

(٢) أعلام الموقعين (٤/٤٠٣).

وذلك من وجوه: أحدها: أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كفر، وإلا فلا، ليس لها أصل وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين حكوها عن الفقهاء، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جارياً في أصولهم، أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يعد قوله قولاً، وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم ممن هو أعلم الناس بمذاهبهم، فلا يظن ظان أن في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد، وإنما ذلك غلط، لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة. ـ ثم قال ـ:

وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفر استحلها صاحبها أو لم يستحلها، فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كفر الساب مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ وما ذكرناه من الأحاديث والآثار، فإنها أدلة بينة في أن نفس أذى الله ورسوله كفر، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدماً، فلا حاجة إلى أن نعيد الكلام هنا، بل في الحقيقة كل ما دل على أن الساب كافر، وأنه حلال الدم لكفره فقد دل على هذه المسألة، إذ لو كان الكفر المبيح هو اعتقاد أن السب حلال لم يجز تكفيره وقتله، حتى يظهر هذا الاعتقاد ظهوراً تثبت بمثله الاعتقادات المبيحة للدماء ا.هـ[1].

فأهل البدع من الجهمية والأشاعرة يكفرون بالسب والاستهزاء، لكنهم يجعلون الساب كافراً دون السب في نفسه، فتراهم يقولون: الساب والمستهزىء كافر. وقوله: يدل على الكفر أو علامة على الكفر، ولا يصفون القول نفسه بالكفر، علماً أن بعض أهل السنة قد يعبر أنَّ السب دليل على الكفر ولا يكون قوله قول المرجئة؛ لأنه يكفر بالسب نفسه، فهو

(١) الصارم (٣/٩٦٠ ـ ٩٦٤).



يقول: السب كفر في ذاته ودليل على كفر الباطن، لأجل عقيدة التلازم بين الظاهر والباطن.

وقد عبر ابن تيمية نفسه بلفظة الدليل فقال: وإذا ثبت أنه كافر مستهين به فإظهار الإقرار برسالته بعد ذلك لا يدل على زوال ذلك الكفر والاستهانة؛ لأن الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً معتمداً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه ا.هـ[1].

وقال ابن تيمية: وما كان كفراً من الأعمال الظاهرة كالسجود للأوثان وسب الرسول ونحو ذلك، فإنما ذلك لكونه مستلزماً لكفر الباطن، وإلا فلو قدر أنه سجد قدام وثن ولم يقصد بقلبه السجود له بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفراً ا.هـ[2].

الخامسة: ساب الرسول ﷺ لا تقبل توبته قال عبدالله ابن الإمام أحمد: سألت أبي عمن شتم النبيّ ﷺ، يستتاب؟ قال: قد وجب عليه القتل، ولا يستتاب، خالد بن الوليد قتل رجلاً شتم النبيّ ﷺ ولم يستتبه.

قال ابن تيمية بعد أن أورد أثراً آخر: رواهما أبو بكر في الشافي ا.هـ[3] قال ابن تيمية: فقد تلخص أن أصحابنا حكوا في الساب إذا تاب ثلاث روايات: إحداهن: يقتل بكل حال، وهي التي نصروها كلهم، ودل عليها كلام الإمام أحمد في نفس هذه المسألة، وأكثر محققيهم لم يذكروا سواها. والثانية: تقبل توبته مطلقاً. والثالثة: تقبل توبة الكافر ولا تقبل توبة المسلم. وتوبة الذمي التي تقبل إذا قلنا بها أن يسلم، فأما إذا أقلع وطلب عقد الذمة له ثانياً لم يعصم ذلك دمه رواية واحدة كما تقدم ا.هـ[4].

---

(١) الصارم (٦٤٨/٣).

(٢) الفتاوى (١٢٠/١٤).

(٣) الصارم (١٨/٢).

(٤) الصارم (٥٦٣/٣).

ولما ذكر الروايات عن مالك في عدم قبول التوبة، قال: وأما مذهب الشافعي - رضي الله عنه - فلهم في ساب النبيّ ﷺ وجهان: أحدهما: هو كالمرتد إذا تاب سقط عنه القتل، وهذا قول جماعة منهم، وهو الذي يحكيه أصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي. والثاني: أن حد من سبه القتل، فكما لا يسقط حد القذف بالتوبة لا يسقط القتل الواجب بسب النبيّ ﷺ بالتوبة، قالوا: ذكر ذلك أبو بكر الفارسي، وادعى فيه الإجماع، ووافقه الشيخ أبو بكر القفال. وقال الصيدلاني قولاً ثالثاً: وهو أن الساب بالقذف مثلاً يستوجب القتل للردة لا للسب، فإن تاب زال القتل الذي هو موجب الردة وجلد ثمانين للقذف - ثم قال -:

وذكر الخطابي قال: قال مالك بن أنس: من شتم النبيّ ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم، وكذلك قال: أحمد بن حنبل، وقال الشافعي: يقتل الذمي إذا سب النبيّ ﷺ، وتبرأ منه الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف، وظاهر هذا النقل والاستدلال يقتضي أن لا يكف عنه إذا أظهر التوبة؛ لأنه لم يحك عنه شيئاً، ولأن ابن الأشرف كان مظهراً للذمة مجيباً إلى إظهار التوبة لو قبلت منه. - ثم قال -: وقد ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد أنه لا يستتاب ولا يسقط القتل عنه توبته، وهو قول الليث بن سعد، وذكر القاضي عياض أنه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وحكي عن مالك وأحمد أنه تقبل توبته، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو المشهور من مذهب الشافعي بناءً على قبول توبة المرتد، فنتكلم أولاً في قبول توبته، والذي عليه عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين أنه تقبل توبة المرتد في الجملة ا.هـ[1].

وقال ابن عابدين: وقال - أي القاضي عياض - في موضع بعد أن ذكر عن جماعة من المالكية عدم قبول توبته: وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله حداً لا كفراً، وأما على رواية الوليد عن مالك ومن وافقه على

---

(١) الصارم (٣/٥٧٥ - ٥٧٩).

ذلك من أهل العلم فقد صرحوا أنه ردة. قالوا: ويستتاب منها فإن تاب نكل وإن أبى قتل، فحكموا له بحكم المرتد مطلقاً والوجه الأول أشهر وأظهر ا.هـ.

يعني أن قول مالك بعدم قبول التوبة أشهر وأظهر مما رواه عنه الوليد فهذا كلام الشفا صريح في أن مذهب أبي حنيفة وأصحابه القول بقبول التوبة، كما هو رواية الوليد عن مالك وهو أيضاً قول الثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم أي بخلاف الذمي إذا سب فإنه لا ينقض عهده عندهم، كما مر تحريره في الباب السابق، ثم إن ما نقله عن الشافعي خلاف المشهور عنه، والمشهور قبول التوبة على تفصيل فيه.

قال الإمام خاتمة المجتهدين الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه: (السيف المسلول على من سب الرسول): حاصل المنقول عند الشافعية أنه متى لم يسلم قتل قطعاً، ومتى أسلم فإن كان السب قذفاً فالأوجه الثلاثة هل يقتل أو يجلد أو لا شيء. وإن كان غير قذف فلا أعرف فيه نقلاً للشافعية غير قبول توبته، وللحنفية في قبول توبته قريب من الشافعية ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة. وأما الحنابلة فكلامهم قريب من كلام المالكية والمشهور عن أحمد عدم قبول توبته. وعنه رواية بقبولها فمذهبه كمذهب مالك سواء. هذا تحرير المنقول في ذلك ا.هـ ملخصاً.

فهذا أيضاً صريح في أن مذهب الحنفية القبول وأنه لا قول لهم بخلافه، وقد سبقه إلى نقل ذلك أيضاً، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحنبلي في كتابه: (الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ) كما رأيته في نسخة منه قديمة عليها خطه حيث قال: وكذلك ذكر جماعة آخرون من أصحابنا أي الحنابلة أنه يقتل ساب الرسول ﷺ ولا تقبل توبته سواء كان مسلماً أو كافراً وعامة هؤلاء لما ذكروا المسألة قالوا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، وقولهما أي أبي حنيفة والشافعي إن كان مسلماً يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد، وإن كان ذمياً فقال أبو حنيفة لا ينتقض عهده.

ثم قال بعد ورقة: قال أبو الخطاب: إذا قذف أم النبيّ ﷺ لا تقبل



توبته، وفي الكافر إذا سبها ثم أسلم روايتان، وقال أبو حنيفة والشافعي: تقبل توبته في الحالين ا.هـ.

ثم قال في محل آخر: قد ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد أنه لا يستتاب ولا يسقط القتل عنه، وهو قول الليث بن سعد وذكر القاضي عياض أنه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وحكى عن مالك وأحمد أنه تقبل توبته، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو المشهور من مذهب الشافعي بناءً على قبول توبة المرتد ا.هـ.

فهذا صريح كلام القاضي عياض في الشفاء والسبكي وابن تيمية وأئمة مذهبهم على أن مذهب الحنفية قبول التوبة بلا حكاية قول آخر عنهم، وإنما حكوا الخلاف في بقية المذاهب، وكفى بهؤلاء حجة لو لم يوجد النقل ا.هـ[١].

قال القاضي عياض: فاعلم أن مشهور مذهب مالك وأصحابه، وقول السلف وجمهور العلماء قتله حداً لا كفراً إن أظهر التوبة منه، ولهذا لا تقبل عندهم توبته، ولا تنفعه استقالته ولا فيئته كما قدمناه قبل ا.هـ[٢].

فعلى هذا للعلماء قولان في المسألة، وقد ذكر ابن تيمية في الصارم أدلة القولين:

أدلة القول بقبول التوبة:

١ ـ حديث ابن عباس في المرأة التي كانت تسب النبيّ ﷺ وكان ينهاها الأعمى، ثم أتى بالمغول وقتلها وكانت أم ولده[٣]. قال ابن تيمية: والأعمى الذي كانت له أم ولد تسب النبيّ ﷺ كان ينهاها فلا تنتهي،

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٢) الشفاء (٢/١٠١٥).

(٣) أخرجه النسائي وأبو داود، وصححه ابن القيم في الزاد (٥/٦١)، والألباني في صحيح أبي داود والنسائي.

ويزجرها فلا تنزجر، فقتلها بعد ذلك، فإن كانت مسلمة فلم يقتلها حتى استتابها، وإن كانت ذمية وقد استتابها فاستتابة المسلم أولى ا.هـ[1].

٢ ـ الساب يقتل بالإجماع كما تقدم، وقتله لأنه كفر وارتد بعد إسلامه، والله يقبل توبة المرتد. قال ابن تيمية: وأيضاً فإما أن يقتل الساب لكونه كفر بعد إسلامه، أو لخصوص السب، والثاني لا يجوز لأن النبيّ ﷺ قال: «**لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس فيقتل بها**»، وقد صح عنه من وجوه متعددة، وهذا الرجل لم يزن ولم يقتل، فإن لم يكن قتله لأجل الكفر بعد الإسلام امتنع قتله، فثبت أنه إنما يقتل لأنه كفر بعد إسلامه، وكل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل، لقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ الآية، ولما تقدم من الأدلة الدالة على قبول توبة المرتد ا.هـ[2].

٣ ـ عموم النصوص الدالة على أن من أسلم غفر له كل ما تقدم. قال ابن تيمية: وأيضاً فعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ وقوله ﷺ: «**الإسلام يجب ما قبله الإسلام يهدم ما كان قبله**» رواه مسلم. يوجب أن من أسلم غفر له كل ما مضى ا.هـ[3].

٤ ـ قبل الله توبة بعض المستهزئين برسول الله ﷺ فقال تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾. قال ابن تيمية: وأيضاً، فإن المنافقين الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وقد قيل فيهم: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ من أن هؤلاء قد آذوه بألسنتهم وأيديهم أيضاً، ثم العفو مرجو لهم، وإنما يرجى العفو مع التوبة،

---

(١) الصارم (٦١٢/٣).

(٢) الصارم (٦١٢/٣).

(٣) الصارم (٦١٣/٣).

فعلم أن توبتهم مقبولة، ومن عفي عنه لم يعذب في الدنيا ولا في الآخرة ا.هـ[1].

٥ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما: أيما مسلم سب الله أو سب أحداً من الأنبياء فقد كذب برسول الله ﷺ، وهي ردة يستتاب فإن رجع وإلا قتل.

أدلة القائلين بعدم قبول التوبة:

١ ـ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ قال ابن تيمية: وقد تقدم أن هذا يقتضي قتله، ويقتضي تحتم قتله، وإن تاب بعد الأخذ؛ لأنه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله، والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات فإذا كانت عقوبة أولئك لا تسقط إذا تابوا بعد الأخذ فعقوبة هؤلاء أولى وأحرى؛ لأن عقوبة كليهما على الأذى الذي قاله بلسانه، لا على مجرد كفر هو باق عليه ا.هـ[2].

٢ ـ وتقدم الرجل الذي أغلظ لأبي بكر، وقال: إن قتله ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ. قال ابن تيمية: وفي حديث أبي بكر لما استأذنه أبو برزة أن يقتل الرجل الذي شتمه من غير استتابة قال: إنها لم تكن لأحد بعد رسول الله ﷺ. فعلم أنه كان له قتل من شتمه من غير استتابة ا.هـ[3].

قال ابن تيمية: ولم يبلغنا عن أحد من الصحابة أنه أمر باستتابة الساب. إلا ما روي عن ابن عباس، وفي إسناد الحديث عنه مقال ولفظه: أيما مسلم سب الله أو سب أحداً من الأنبياء، فقد كذب برسول الله ﷺ وهي ردة، يستتاب، فإن رجع وإلا قتل. وهذا ـ والله أعلم ـ فيمن كذب بنبوة شخص من الأنبياء وسبه بناءً على أنه ليس بنبي، ألا ترى إلى قوله:

---

(١) الصارم (٣/٦١٣).

(٢) الصارم (٣/٦٣٥).

(٣) الصارم (٣/٦٣٩).

فقد كذب برسول الله ﷺ. ولا ريب أن من كذب بنبوة بعض الأنبياء وسبه بناءً على ذلك ثم تاب قبلت توبته، كمن كذب ببعض آيات القرآن، فإن هذا أظهر أمره فهو كالمرتد، فأما من كان يظهر الإقرار بنبوة النبيّ ﷺ ثم أظهر سبه فهذا هو مسألتنا. يؤيد هذا أنا قد روينا عنه أنه كان يقول: ليس لقاذف أزواج النبيّ ﷺ توبة، وقاذف غيرهن له توبة. ومعلوم أن ذلك رعاية لحق رسول الله ﷺ، فعلم أن من مذهبه أن ساب النبيّ ﷺ وقاذفه لا توبة له، وأن وجه الرواية الأخرى عنه إن صحت ما ذكرناه أو نحوه ا.هـ[1].

والذي يترجح عدم استتابته لأن النصوص التي فيها قبول التوبة عامة، والنصوص الدالة على عدم قبول التوبة خاصة، خاصة أثر أبي بكر فيمن أغضبه. وقبول رسول الله ﷺ لتوبة بعض المستهزئين الذين نزلت فيهم الآيات راجع إليه فإنه حقه وتنازل عنه.

السادسة: اختلف العلماء في قبول توبة ساب الله عز وجل، وقد بسط ابن تيمية المسألة بسطاً مفيداً، ولم يجزم بأحد القولين، وعزا هذين القولين لأصحابهما فقال: ثم اختلف أصحابنا وغيرهم في قبول توبته بمعنى أنه هل يستتاب كالمرتد ويسقط عنه القتل إذا أظهر التوبة من ذلك بعد رفعه إلى السلطان وثبوت الحد عليه؟ على قولين: أحدهما: أنه بمنزلة ساب الرسول، فيه الروايتان كالروايتين في سباب الرسول، هذه طريقة أبي الخطاب وأكثر من احتذى حذوه من المتأخرين، وهو الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد حيث قال: كل من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب تبارك وتعالى فعليه القتل، مسلماً كان أو كافراً، وهذا مذهب أهل المدينة. فأطلق وجوب القتل عليه ولم يذكر استتابته، وذكر أنه قول أهل المدينة، ومن وجب عليه القتل لم يسقط بالتوبة، وقول أهل المدينة المشهور أنه لا يسقط القتل بتوبته، ولو لم يرد هذا لم يخصه بأهل المدينة، فإن الناس مجمعون على أن من سب الله تعالى من المسلمين يقتل، وإنما اختلفوا في توبته، فلما أخذ بقول أهل المدينة في المسلم كما أخذ بقولهم في

---

(١) الصارم (٣/٦٤٥).

الذمي علم أنه قصد محل الخلاف بين المدنيين والكوفيين في المسألتين، وعلى هذه الطريقة فظاهر المذهب أنه لا يسقط القتل بإظهار التوبة بعد القدرة عليه، كما ذكرناه في ساب الرسول.

وأما الرواية الثانية فإن عبدالله قال: سئل أبي عن رجل قال: يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك؟ قال أبي: هذا مرتد عن الإسلام. قلت لأبي: تضرب عنقه؟ قال: نعم تضرب عنقه، فجعله من المرتدين. والرواية الأولى قول الليث بن سعد وقول مالك روى ابن القاسم عنه قال: من سب الله تعالى من المسلمين قتل، ولم يستتب، إلا أن يكون افترى على الله بارتداده إلى دين دان به وأظهره فيستتاب، وإن لم يظهره لم يستتب، وهذا قول ابن القاسم ومطرف وعبدالملك وجماهير المالكية. والثاني: أنه يستتاب وتقبل توبته بمنزلة المرتد المحض، وهذا قول القاضي أبي يعلى والشريف أبي جعفر وأبي علي بن البناء وابن عقيل مع قولهم: إن من سب الرسول لا يستتاب، وهذا قول طائفة من المدنيين: منهم محمد بن مسلمة والمخزومي وابن أبي حازم، قالوا: لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب، وكذلك اليهودي والنصراني، فإن تابوا قبل منهم، وإن لم يتوبوا قتلوا، ولا بد من الاستتابة، وذلك كله كالردة.

وهو الذي ذكره العراقيون من المالكية، وكذلك ذكر أصحاب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ قالوا: سب الله ردة، فإذا تاب قبلت توبته، وفرقوا بينه وبين سب الرسول على أحد الوجهين: وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة أيضاً ا.هـ[1].

وأقوى ما رأيت من أدلة القائلين: لا تقبل توبته قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾. وهذا من الأدلة التي أوردها ابن تيمية في عدم قبول توبة من سب رسول الله ﷺ.

(١) الصارم (٣/١٠١٧ ـ ١٠٢٠).



وأقوى ما رأيت من أدلة القائلين: تقبل توبته، ثلاثة أدلة:

الأول: أن الرسول ﷺ لم يتوقف في قبول توبة أحد لأنه سب الله بخلاف سبه.

الثاني: أن سب الرسول ﷺ ممكن أن يصدق بخلاف سب الله؛ لأن الله لا يتطرق إليه احتمال النقص بخلاف رسول الله ﷺ.

الثالث: أنه حق آدمي قد مات. قال القاضي عياض: ومسألة ساب النبيّ ﷺ أقوى لا يتصور فيها الخلاف على الأصل المتقدم؛ لأنه حق متعلق للنبي ﷺ ولأمته بسببه لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الآدميين. ـ ثم قال ـ:

وقال القاضي أبو محمد بن نصر محتجاً لسقوط اعتبار توبته: والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته أن النبيّ ﷺ بشر، والبشر جنس تلحقه المعرة إلا من أكرمه الله بنبوته، والباري تعالى منزه عن جميع المعايب قطعاً، وليس من جنس تلحق المعرة بجنسه، وليس سبه ﷺ كالارتداد المقبول فيه التوبة؛ لأن الارتداد معنى ينفرد به المرتد، لا حق فيه لغيره من الآدميين، فقبلت توبته.

ومن سب النبيّ ﷺ تعلق فيه حق لآدمي، فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده أو يقذف، فإن توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف. وأيضاً فإن توبة المرتد إذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا وسرقة وغيرها، ولم يقتل ساب النبيّ ﷺ لكفره، لكن لمعنى يرجع إلى تعظيم حرمته وزوال المعرة به، وذلك لا تسقطه التوبة ا.هـ[1].

لكن يمكن الإجابة على هذين الدليلين بأنه إنما يصح الاستدلال بالأول لو ثبت أن أحداً سب الله على غير وجه الدين وقبل توبته. فإن اليهود سبوا الله بأن جعلوا له ولداً، وكذا النصارى لكنه على وجه التدين.

---

(١) الشفاء (١٠١٦/٢).



أما الإجابة على الدليل الثاني فإنه معارض بآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ وليس كل فارق مؤثراً.

أما الدليل الثالث: وهو أنه حق آدمي لا يزال العبد مطالباً به، فهو قوي لا سيما وقد عفا عن أناس في حياته ﷺ دون آخرين فقتلوا. قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: إلا أن ساب الرسول ﷺ تقبل توبته ويجب قتله، بخلاف من سب الله، فإنها تقبل توبته ولا يقتل، لا لأن حق الله دون حق الرسول ﷺ، بل لأن الله أخبرنا بعفوه عن حقه إذا تاب العبد إليه بأنه يغفر الذنوب جميعاً، أما ساب الرسول ﷺ فإنه يتعلق به أمران:

الأول: أمر شرعي لكونه رسول الله ﷺ، ومن هذا الوجه تقبل توبته إذا تاب.

الثاني: أمر شخصي لكونه من المرسلين، ومن هذا الوجه يجب قتله لحقه ﷺ، ويقتل بعد توبته على أنه مسلم، فإذا قتل غسلناه وكفناه وصلينا عليه ودفناه مع المسلمين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ألف كتاباً في ذلك اسمه: (الصارم المسلول في حكم قتل ساب الرسول) أو (الصارم المسلول على ساب الرسول)، وذلك لأنه استهان بحق الرسول ﷺ، وكذا لو قذفه فإنه يقتل ولا يجلد.

فإن قيل: أليس قد ثبت أن من الناس من سب الرسول ﷺ وقبل منه وأطلقه؟ أجيب: بلى هذا صحيح، لكن هذا في حياته ﷺ، وقد أسقط حقه، أما بعد موته فلا ندري، فننفذ ما نراه واجباً في حق من سبه ﷺ.

فإن قيل: احتمال كونه يعفو عنه أو لا يعفو موجب للتوقف؟ أجيب: إنه لا يوجب التوقف لأن المفسدة حصلت بالسب، وارتفاع أثر هذا السب غير معلوم، والأصل بقاؤه. فإن قيل: أليس الغالب أن الرسول عفا عمن سبه؟ أجيب: بلى، وربما كان في حياة الرسول ﷺ إذا عفا قد تحصل المصلحة ويكون في ذلك تأليف، كما أنه ﷺ يعلم أعيان المنافقين ولم

يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، لكن الآن لو علمنا أحداً بعينه من المنافقين لقتلناه. قال ابن القيم: إن عدم قتل المنافق المعلوم إنما هو في حياة الرسول ﷺ فقط ا.هـ[1].

السابعة: اختلف العلماء فيمن نزلت آية: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾.

القول الأول: أنها نزلت في المنافقين، وهذا ما نقل عن السلف عند تفسير الآية كابن عباس وابن مسعود وقتادة ومجاهد وغيرهم، وبه قال ابن تيمية في عدة مواضع من: (الصارم المسلول)[2]، والشيخ حافظ الحكمي في كتاب: (عقيدة الفرقة الناجية) والشيخ محمد بن صالح العثيمين في آخر فتاوى العقيدة التي جمعها أشرف عبدالمقصود وهي مجلدان. ومما يدل على أن الآيات نزلت في المنافقين سياقها فهي متعلقة بالكلام عنهم.

القول الثاني: أنها نزلت في أناس مسلمين كفروا لأجل استهزائهم، وهو قول آخر لابن تيمية في كتاب (الإيمان)، وبه قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في آخر (كشف الشبهات)، وهو الذي اعتمده سليمان بن عبدالله في (تيسير العزيز الحميد)، وعبدالرحمٰن بن حسن في (فتح المجيد)، وهو قول آخر للشيخ محمد بن صالح العثيمين في شرح كتاب التوحيد.

قال ابن تيمية: وقول من يقول عن مثل هذه الآيات أنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم لا يصح؛ لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال قد كفرتم بعد إيمانكم، فإنهم لا يزالون كافرين في نفس الأمر، وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان، فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم، وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا . . . ا.هـ[3].

---

(١) القول المفيد (٣/٣١ ـ ٣٣).

(٢) انظر (٣/٥٨٦، ٦١٣، ٨٧٣).

(٣) كتاب «الإيمان» ص٢٥٩.

والظاهر أن المراد أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان، وأما اعتراضه ـ رحمه الله ـ على هذا بقوله: فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم. ليس صحيحاً، بل أظهروه لغير خواصهم، وهو عوف بن مالك، فمن هنا خرج الحديث من كونه لخواصهم إلى غير خواصهم أيضاً، فلذا الراجح أن الآية نزلت في المنافقين.

تنبيه: على القول بأن الآية نزلت في المنافقين لا يصح أن يقال: إنها لا دلالة فيها على أن الاستهزاء كفر، لأنها نزلت في المنافقين وهم كفار قبل وبعد الاستهزاء. بل الآية وإن نزلت في المنافقين إلا أنها دالة على أن الاستهزاء كفر، وذلك لأوجه:

١ ـ أن المنافقين والمؤمنين في أحكام الدنيا سواء، فالمنافق يعامل معاملة المؤمن في الدنيا، فما يكفر به المؤمن في الدنيا يكفر به المنافق، والعكس، ما لم يظهر المنافق نفاقه، وانظر المقدمة في التفريق بين أحكام الدنيا والآخرة.

٢ ـ أن الله علق التكفير على نطق الكلمة وقال: ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ يعني الظاهر.

٣ ـ أن يقال هل التكفير الحاصل لأجل النفاق، أم لأجل الاستهزاء؟ فإن كان لأجل النفاق فعلام تأخر إلى حصول الاستهزاء، فإن رسول الله ﷺ علم كثيراً من المنافقين وأخبر حذيفة بهم، ومع هذا لم يكفرهم بل أعطى قميصه لابن عبدالله بن أبي ابن سلول فكفنه به، كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

الثامنة: ظن بعضهم أن قوله تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ فيه دلالة على عدم كفر المستهزىء، وذلك أنه عفي عن طائفة. والرد من أوجه:

١ ـ أن كل المستهزئين أظهروا التوبة، فمن صدق في توبته عفي عنه وقبلت منه، ومن لم يصدق لم يعف عنه، ولم تقبل منه[1].

---

(١) انظر الصارم (٣/٥٨٧)، وتفسير السعدي.

٢ ـ أن المفسرين ذكروا أن المعفو عنه هو الذي استمع أذاهم ولم يتكلم وهو مخشي بن حمير وهو الذي تيب عليه، أما الذي تكلموا بالأذى فلم يعف عن أحد منهم.

٣ ـ قال ابن تيمية: أنه سبحانه وتعالى أخبر أنه لا بد أن يعذب طائفة من هؤلاء إن عفا عن طائفة، وهذا يدل على أن العذاب واقع بهم لا محالة، وليس فيه ما يدل على وقوع العفو؛ لأن العفو معلق بحرف الشرط فهو محتمل، وأما العذاب فهو واقع بتقدير وقوع العفو وهو بتقدير عدمه أوقع، فعلم أنه لا بد من التعذيب، إما عاماً، أو خاصاً لهم ا.هـ(١).

فائدة: سئل الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ عن بعض الناس يسخرون بالملتزمين بدين الله، ويستهزئون بهم، فما حكم هؤلاء؟

الجواب: هؤلاء الذين يسخرون بالملتزمين بدين الله المنفذين لأوامر الله فيهم نوع نفاق، فإن الله تعالى قال عن المنافقين: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ثم إن كانوا يستهزئون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع، فإن استهزاءهم بهم استهزاء بالشريعة، والاستهزاء بالشريعة كفر. أما إذا كانوا يستهزئون بهم يعنون أشخاصهم وزيهم بقطع النظر عما هم عليه من اتباع السنة، فإنهم لا يكفرون بذلك؛ لأن الإنسان قد يستهزىء بالشخص نفسه بقطع النظر عن عمله وفعله، لكنه على خطر عظيم ا.هـ(٢).

التاسعة: سب الأنبياء كفر تماماً كسب نبينا محمد ﷺ. قال الإمام ابن تيمية: والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا، فمن سب نبياً

---

(١) الصارم (٣/٨٧٥).

(٢) المجموع الثمين (١/٦٥).

مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين كالمذكورين في القرآن أو موصوفاً بالنبوة، مثل أن يذكر حديثاً أن نبياً فعل كذا أو قال كذا، فيسب ذلك القائل أو الفاعل، مع العلم بأنه نبي، وإن لم يعلم من هو، أو يسب نوع الأنبياء على الإطلاق، فالحكم في هذا كما تقدم؛ لأن الإيمان بهم أوجب عموماً، وواجب الإيمان خصوصاً بمن قصه الله علينا في كتابه، وسبهم كفر وردة إن كان من مسلم، ومحاربة إن كان من ذمي.

وقد تقدم في الأدلة الماضية ما يدل على ذلك بعمومه لفظاً أو معنى، وما أعلم أحداً فرق بينهما، وإن كان أكثر كلام الفقهاء إنما فيه ذكر من سب نبينا، فإنما ذلك لمسيس الحاجة إليه، وأنه أوجب التصديق له والطاعة له جملة وتفصيلاً، ولا ريب أن جرم سابه أعظم من جرم ساب غيره، كما أن حرمته أعظم من حرمة غيره، وإن شاركه سائر إخوانه من النبيين والمرسلين في أن سابهم كافر محارب حلال الدم. فأما إن سب نبياً غير معتقد لنبوته فإنه يستتاب من ذلك إذا كان ممن علمت نبوته بالكتاب والسنة؛ لأن هذا جحد لنبوته، إن كان ممن يجهل أنه نبي، وأما إن كان ممن لا يجهل أنه نبي فإنه سب محض ولا يقبل قوله: إني لم أعلم أنه نبي ا.هـ[1] وسيأتي كلام القاضي عند حكم سب الملائكة.

العاشرة: سب أزواج النبي ﷺ. قال ابن تيمية: فأما من سب أزواج النبيّ ﷺ فقال القاضي أبو يعلى: من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف. وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد[2]، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم. فروي عن مالك: من سب أبا بكر جلد، ومن سب عائشة قتل. قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن، ولأن الله تعالى قال: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: سمع القاسم بن محمد يقول لإسماعيل بن إسحاق: أتي المأمون بالرقة برجلين شتم أحدهما فاطمة، والآخر عائشة،

---

(١) الصارم (١٠٤٨/٣).

(٢) حكى الإجماع ابن القيم في الزاد (١٠٦/١)، وابن كثير في تفسير سورة النور.

فأمر بقتل الذي شتم فاطمة وترك الآخر. فقال إسماعيل: ما حكمهما إلا أن يقتلا؛ لأن الذي شتم عائشة رد القرآن.

وعلى هذا مضت سيرة أهل الفقه والعلم من أهل البيت وغيرهم. قال أبو السائب القاضي: كنت يوماً بحضرة الحسن بن زيد الداعي بطبرستان، وكان يلبس الصوف، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويوجه في كل سنة بعشرين ألف دينار إلى مدينة السلام يفرق على سائر ولد الصحابة، وكان بحضرته رجل ذكر عائشة بذكر قبيح من الفاحشة، فقال: يا غلام اضرب عنقه. فقال له العلويون: هذا رجل من شيعتنا. فقال: معاذ الله هذا رجل طعن على النبيّ ﷺ قال الله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ فإن كانت عائشة خبيثة فالنبي ﷺ خبيث، فهو كافر، فاضربوا عنقه، فضربوا عنقه وأنا حاضر. رواه اللالكائي. ـ ثم قال ـ:

وأما من سب غير عائشة من أزواجه ﷺ ففيه قولان: أحدهما: أنه كساب غيرهن من الصحابة على ما سيأتي. والثاني: وهو الأصح أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس، وذلك لأن هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله ﷺ، وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده، وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مضى عند الكلام على قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية، والأمر فيه ظاهر ا.هـ[1].

وقال القاضي عياض: وروي عن مالك: من سب أبا بكر جلد، ومن سب عائشة قتل. قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن. وقال ابن شعبان عنه: لأن الله يقول: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ فمن عاد لمثله فقد كفر. وحكى أبو الحسن الصقلي أن

---

(١) الصارم (٣/١٠٥٠ ـ ١٠٥٤). وذكر نحوه ابن كثير في تفسيره ورجح ما رجحه.

القاضي أبا بكر بن الطيب قال: إن الله تعالى إذا ذكر في القرآن ما نسبه إليه المشركون سبح نفسه لنفسه، كقوله: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ﴾ . . . في آي كثيرة.

وذكر تعالى ما نسبه المنافقون إلى عائشة فقال: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ سبح نفسه في تبرئتها من السوء، كما سبح نفسه في تبرئته من السوء. وهذا يشهد لقول مالك في قتل من سب عائشة، ومعنى هذا والله أعلم أن الله لما أعظم سبها كما عظم سبه، وكان سبها سباً لنبيه، وقرن سب نبيه وأذاه بأذاه تعالى، ولما كان حكم مؤذيه تعالى القتل كان مؤذي نبيه كذلك كما قدمناه. وشتم رجل عائشة بالكوفة، فقدم إلى موسى بن عيسى العباسي فقال: من حضر هذا؟ فقال ابن أبي ليلى: أنا. فجلده ثمانين وحلق رأسه وأسلمه إلى الحجامين ا.هـ[(١)].

الحادية عشر: سب الملائكة. قال القاضي عياض: وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به، أو أنكرهم وجحدهم، حكم نبينا ﷺ على مساق ما قدمناه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ وقال تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ وقال: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ قال مالك في كتاب ابن حبيب، ومحمد، وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ وسحنون فيمن شتم الأنبياء أو أحداً منهم أو تنقصه قتل ولم يستتب. ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم.

---

(١) الشفاء (١١٠٩/٢).

وروى سحنون عن ابن القاسم: من سب الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر ضرب عنقه إلا أن يسلم. وقد تقدم الخلاف في هذا الأصل. وقال القاضي بقرطبة سعيد بن سليمان في بعض أجوبته: من سب الله وملائكته قتل. وقال سحنون: من شتم ملكاً من الملائكة فعليه القتل. وفي النوادر عن مالك فيمن قال: إن جبريل أخطأ بالوحي، وإنما كان النبي علي بن أبي طالب استتيب فإن تاب وإلا قتل. ونحوه عن سحنون. وهذا قول الغرابية من الروافض، سموا بذلك لقولهم: كان النبيّ ﷺ أشبه بعلي من الغراب بالغراب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه على أصلهم: من كذب بأحد من الأنبياء أو تنقص أحداً منهم أو بريء منه فهو مرتد. وقال أبو الحسن القابسي في الذي قال لآخر: كأنه وجه مالك الغضبان؟ لو عرف أنه قصد ذم الملك قتل. قال القاضي أبو الفضل: وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة والنبيين، أو على معين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبيين ممن نص الله عليه وفي كتابه، أو حققنا علمه بالخبر المتواتر والمشتهر المتفق عليه بالإجماع القاطع كجبريل وميكائيل ومالك وخزنة الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة، ومن سمي فيه من الأنبياء، وكعزرائيل وإسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير من الملائكة المتفق على قبول الخبر بهما.

فأما من لم تثبت الأخبار بتعيينه، ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء، كهاروت وماروت في الملائكة والخضر ولقمان، وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان المذكور أنه نبي أهل الرس، وزرادشت الذي يدعي المجوس المؤرخون نبوته، فليس الحكم في سابهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة، ولكن يزجر من تنقصهم وآذاهم، ويؤدب بقدر حال المقول فيهم لا سيما من عرفت صدقيته وفضله منهم، وإن لم تثبت نبوته.

وأما إنكار نبوتهم أو كون الآخر من الملائكة فإن كان المتكلم في

ذلك من أهل العلم، فلا حرج؛ لاختلاف العلماء في ذلك، وإن كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا، فإن عاد أدب، إذ ليس لهم الكلام في مثل هذا. وقد كره السلف الكلام في مثل هذا مما ليس تحته عمل لأهل العلم، فكيف للعامة ا.هـ[1].

الثانية عشرة: سب الصحابة محرم. وثبت في الصحيحين واللفظ للبخاري من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**».

أما التكفير بسبهم ففيه تفصيل ذكره الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ألخصه للفائدة والتقريب:

الحالة الأولى: أن يكون سبهم مصحوباً بأمر كفري فهذا كفر. قال ابن تيمية: أما من اقترن بسبه دعوى أن علياً إله، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة، فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره ا.هـ.

الحالة الثانية: أن يكون سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم فهذا محرم وليس كفراً. قال ابن تيمية: وأما من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك، فهذا الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء ا.هـ.

الحالة الثالثة: أن يكفر أكثرهم أو يفسقهم فهذا كفر لأنه تكذيب للقرآن. قال الإمام ابن تيمية: وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفره، فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن

---

(١) الشفاء (٢/١٠٩٧).

كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الأمة التي هي: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفاراً وفساقاً، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال، فإنه يتبين أنه زنديق، وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم، وقد ظهرت لله فيهم مثلات، وتواتر النقل بأن وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات، وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك، وممن صنف فيه الحافظ أو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي كتابه في (النهي عن سب الأصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب) ا.هـ.

الحالة الرابعة: اللعن والتقبيح مطلقاً محل تردد. قال ابن تيمية: وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم، لتردد الأمر بين الغيظ ولعن الاعتقاد ا.هـ. فلعن الاعتقاد هو الكفر المخرج من الملة.

الثالثة عشر: مجالسة من يسبون ويستهزئون بالدين محرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾.

وهؤلاء الجالسون الذين لا يستهزئون قسمان:

الأول: راضون بما يقول المستهزئون، مقرّون لهم، فهؤلاء كفار مثلهم خارجون من ملة الإسلام. قال ابن كثير عند تفسير الآية السابقة: أي إنكم ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم، ورضيتم بالجلوس معه في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ وينتقص بها، وأقررتموهم على ذلك، فقد شاركتموهم في الذي هم فيه ا.هـ. وقال الشيخ عبدالرحمٰن السعدي ـ رحمه الله ـ: لأنكم رضيتم بكفرهم واستهزائهم، والراضي بالمعصية كالفاعل لها ا.هـ.

الثاني: كارهون لما يقول المستهزئون، فهؤلاء آثمون غير خارجين من ملة الإسلام، فهم مثلهم في أصل معصية الله سبحانه، قال ابن الجوزي:

وفي ماذا تقع المماثلة فيه قولان: أحدهما: في العصيان. والثاني: في الرضى بحالهم لأن مجالس الكافر ليس بكافر ا.هـ[1]، وقد سبق أن كل واحد من القولين يرجع إلى حالة الجالس.

قول المصنف (السابع: السحر ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾):

السحر لغةً: كل ما لطف مأخذه ودق. وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، وسحره بمعنى خدعه، وسحره بكلامه استماله برقته وحسن تركيبه.

شرعاً: قال الشنقيطي: اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً بينها مانعاً لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارة العلماء في حده اختلافاً بيناً ا.هـ[2].

وقال سليمان بن عبدالله: السحر محرم في جميع أديان الرسل عليهم السلام كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ ا.هـ[3].

وقال ابن تيمية: اسم الساحر معروف في جميع الأمم ا.هـ[4]، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ۝٥٢﴾.

كفر الساحر: اختلف العلماء في كفر الساحر على قولين:

الأول: ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية وطائفة من السلف إلى كفر الساحر مطلقاً.

الثاني: ذهب الشافعي إلى أنه يُستفصل من الساحر فإن كان وقع في

---

(١) زاد المسير (٢/٢٢٨).

(٢) أضواء البيان.

(٣) تيسير العزيز الحميد ص٣٨٦.

(٤) النبوات ص٢٧٢.

مكفر من المكفرات المعلومة كعبادة الشياطين كَفَر وإلا لم يَكفُرْ قال الشافعي: فيُقال للساحر صف السحر الذي تسحر به، فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استُتيب منه، وإن كان ما يسحر به كلاماً لا يكون كفراً، وكان غير معروف ولم يضر به أحداً نهى عنه فإن عاد عزر، وإن كان يعلم أنه يضر به أحداً من غير قتل فعمد أن يعمله عزر ا.هـ[1].

وكذا أحمد في رواية وداود الظاهري والظاهر أنها رواية عن مالك قال ابن عبدالبر: وفي المبسوط روى ابن نافع عن مالك في المرأة تُقِرُّ أنها عقدت زوجها عن نفسها أو غيرها من النساء أنها تُنكَّل ولا تُقتل[2]. واستدل القائلون بالكفر مُطلقاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ . . .﴾ وأجاب على هذا الشافعي وغيره بأن أهل بابل كانوا يعتقدون التقرُّب إلى الكواكب السبع وأنها تفعل ما يُلتمس منها ولهم أدلةٌ أخرى لعلَّ هذا أقواها.

واستدل أصحاب القول الثاني بما رواه عبدالرزاق[3] والبيهقي وابن حزم في المحلى بإسنادٍ صحيح عن عائشة أنها لم تقتل جاريةً لها دبَّرتها قد سحرتها، ومن جهة النظر أن غاية الأمر إضرار للناس، فلم يكفر بمجرد الأذى. وأجاب أصحاب القول أن جارية عائشة قصةٌ محتملةٌ فيُحتمل أنها تابت ويُحتمل أنها تسببت في السحر، ولم تباشره، والأرجح والله أعلم.

القول الثاني والأصل عدم الكفر إلا بدليل واضح شامل وما ذُكر من الأدلة في كفر الساحر محمولةٌ على السحر المشتمل على الكفر الأكبر ويقوِّي هذا القول أثر عائشة قال الشافعي: وأما بيع عائشة الجارية ولم تأمر بقتلها، فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعتها؛ لأن لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها، ولو أقرَّت عند عائشة أن السحر شركٌ ما تركت قتلها إن لم تتب، أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها ا.هـ[4].

---

(١) الأم (١/٢٥٦ ـ ٢٥٧).
(٢) الاستذكار (٢٥/٢٤٤).
(٣) (١٠/١٨٣).
(٤) الأم (١/٢٥٧).

قال ابن عبدالبر: وفيه أثر عائشة أن الساحر لا يُقتل إذا كان عمله من الساحر مما لا يقتل ا.هـ[1].

قتل الساحر: اختلف العلماء في قتل الساحر:

عن بُجالة بن عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال: فقتلنا ثلاث سواحر[2]، وجاء عن حفصة: أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها[3]، وكذا ثبت عن جندب أنه قتل ساحراً[4]. أما حديث جندب الخير قال ﷺ: «**حدُّ الساحر ضربةٌ بالسيف**» فقد ضعَّفه الترمذي[5] وكذا ابن عبدالبر وغيرهما لكون إسماعيل بن مسلم المكيّ في إسناده، وهو ضعيف.

قال ابن قدامة: وحد الساحر القتل. روي ذلك عن عمر وعثمان بن عفان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبدالله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبدالعزيز. وهو قول أبي حنيفة ومالك، ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر. وهو قول ابن المنذر ورواية عن أحمد قد ذكرناها فيما تقدم. ووجه ذلك: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: باعت مدبرة سحرتها، ولو وجب قتلها لما حل بيعها ولأن النبيّ ﷺ قال: «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق**»، ولم يصدر منه أحد الثلاثة، فوجب أن لا يحل دمه،

---

(١) الاستذكار (٢٥/٢٣٩)، راجع المغني لابن قُدامة (١٢/٣٠٠)، الفتح لابن حجر (١٠/٢٣٥)، التيسير (٧٨)، الشنقيطي في أضواء البيان (٤/٤٤٢) وأشار لها في الاستذكار (٢٥/٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٣)، وأحمد (١/١٩٠ ـ ١٩١)، وأبو عبيد في الأموال ص٣٥، وعبدالرزاق (١٠/١٧٩ ـ ١٨١)، والبيهقيَ (٨/١٣٦)، وابن حزم (١١/٣٩٧)، وصححه ابن حزم وهو كذلك.

(٣) أخرجه عبدالله ابن الإمام أحمد في المسائل (١٥٤٣)، والبيهقي (٨/١٣٦) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٢٢) من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي به وانظر السلسلة الضعيفة (١٤٤٦).

(٥) جامعه (١٤٦٠).

ولنا ما روى جندب بن عبدالله عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**حد الساحر ضربة بالسيف**».

قال ابن المنذر: رواه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. وروى سعيد وأبو داود في كتابيهما عن بجالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر. فقتلنا ثلاث سواحر في يوم. وهذا اشتهر فلم ينكر فكان إجماعاً. وقتلت حفصة جارية لها سحرتها. وقتل جندب بن كعب ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة. ولأنه كافر فيقتل للخبر الذي رووه ا.هـ[1].

وقال ابن تيمية: وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل، وقد روي عن جندب ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً ومرفوعاً: «**أن حد الساحر ضربة بالسيف**». رواه الترمذي. وعن عمر وعثمان وحفصة وعبدالله بن عمر وغيرهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قتله ا.هـ[2].

قال سليمان بن عبدالله: والقتل أولى لأثر عمر الذي ذكره المصنف وعمل به الناس في خلافته بلا نكير فكان إجماعاً. ا.هـ[3].

وأيضاً قول عمر مقدمٌ على غيره من الصحابة كعائشة ـ رضي الله عنها ـ علماً أنه لا يلزم من القتل التكفير كما هو معلوم.

قبول توبة الساحر: اختلف العلماء في قبول توبة السَّاحر على قولين:

الأول: ذهب الجمهور وهو المشهور عن أحمد ومالك إلى أنه لا يُستتاب ودليلهم أن الصحابة لم يستتيبوا الساحر.

الثاني: ذهب أحمد في رواية والشافعي أنه يُستتاب؛ لأن ذنبه لا يزيد على الشرك والمشرك يُستتاب ورجح سليمان بن عبدالله الأول، وردَّ على أدلة القول الثاني مستدلاً بأن الصحابة لم يستتيبوا السحرة، بل قتلوهم ولا

---

(١) المغني (١٢/٣٠٢).
(٢) الفتاوى (٢٨/٣٤٦).
(٣) التيسير ص٣٩٤.

يصحُّ قياس الساحر على المشرك؛ لأنه أكثر فساداً منه وأيضاً قياسه على الساحر الكتابيِّ لا يصح؛ لأن الإسلام يجبُّ ما قبله علماً أن هذا في أحكام الدنيا، وأما فيما بينه وبين الله فإن كان صادقاً قُبلت توبته[1]، والقول الأول أرجح ويكفي أن من بين القائلين به عمر بن الخطاب.

السحر نوعان باعتبار المسحور:

١ ـ **حقيقيٌّ**: والمراد به ما ذكره ابن حجر بقوله: قال النَّووي ويدل عليه الكتاب والسنة المشهورة ا.هـ[2]، وعزاه للجمهور ومنهم النَّووي وعزا القرطبي هذا القول لأهل السنة[3]، ورجحه ابن قدامة[4] وأنكرت المعتزلة هذا النوع، والأدلة على أن من السحر ما هو حقيقي كثيرة منها ما يلي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ...﴾.

وجه الدلالة من جهتين، الأولى: أنه يُتعلَّم، ذكره القرطبي. الثانية: أنه يفرق بين المرء وزوجه.

ب ـ حديث عائشة المخرَّج في الصحيحين من سحر لبيد بن الأعصم اليهودي رسول الله ﷺ، ذكره القرطبي وغيره.

٢ ـ **تخييليٌّ**: وهذا النوع قال به أهل السنة وعامة المعتزلة إلا إن المعتزلة حصروا السحر فيه مستدلِّين بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ ولم يقل تسعى على الحقيقة وقال أيضاً: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ...﴾ ورد على هذا القرطبي وغيره بأن أهل السنة يُثبتون هذا النوع ولا يلزم منه إنكار النوع الحقيقي كالمعتزلة.

فائدة: قال ابن حجر: لكن محل النزاع هل يقع السحر انقلاب عينٍ، أم لا؟ فمن قال: إنه تخييليّ منع، ومن قال: إنه حقيقي اختلفوا هل له

---

(١) انظر المغني (١٢/٣٩٥).
(٢) الفتح (١٠/٢٣٣).
(٣) التفسير (٢/٤٦).
(٤) المغني (١٢/٢٩٩).

تأثيرٌ فقط بحيث يغير المزاج، فيكون نوعاً من الأمراض، أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه؟

فالذي عليه الجمهور هو الأول وذهبت طائفةٌ إلى الثاني فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهيَّة فمسَّلمٌ وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف، فإن كثيراً ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه ا.هـ[1].

وذهب الشيخ محمد بن عثيمين[2] إلى أن الساحر لا يستطيع قلب الأعيان إلى أعيانٍ أخرى، قال مسفر الدميني، والحق أن التغيير في الماديات غير ممكن ولا مُتحقِّق بل، ولا دليل على تحققه فلو كان ذلك ممكناً لكان السحرة أغنى الناس وكانوا ملوك العالم ا.هـ[3].

قال القرطبي: ذهب عامة المعتزلة وأبو إسحاق الأسترابادي من أصحاب الشافعي إلى أن السحر لا حقيقة له. ا.هـ.

مسألة: حكم النشرة وهي حل السحر: اختلف العلماء في حلِّ السحر عن المسحور بإتيان الساحر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز، وهو قول ابن المسيب، قال قتادة: قلت لابن المسيب: رجلٌ به طب أو يُؤخذ عن امرأته أيُحلُّ عنه أو يُنشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم يُنه عنه. علَّقه البخاري جازماً به، وقد نفى بعض أهل العلم أن يكون في كلام ابن المسيِّب دلالةٌ إذ كلمة (يُنشر) قد تُحمل على النشرة بالرُّقية الشرعية، ويردُّ كلامه ما رواه ابن جرير في تهذيب الآثار عن قتادة عن ابن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يُطلق عنه، فقال: هو صلاح. نقله الحافظ وعزا هذا القول لأحمد بعد نقل نصٍّ له ثم رجَّحه[4] ولهؤلاء أدلة منها:

---

(١) فتح الباري (١٠/٢٣٣)، انظر الاستذكار (٢٥/٢٤٣).

(٢) القول المفيد (٢/٧).

(٣) كتاب السحر ص٢٥.

(٤) الفتح (١٠/٢٤٤).

أ - قول عائشة لرسول الله ﷺ: «**أفلا** - وفي ورواية: **فهلا، تعني تنشرت - أي تنشرت**» رواه البخاري.

ب - أن هذا ينفع والمنهي عنه هو الضارّ كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

القول الثاني: أنه لا يجوز مطلقاً وهو قول الحسن البصري[1]، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: قال بعض الحنابلة: يجوز الحل بسحر ضرورةً، والقول الآخر أنه لا يُحلُّ وهذا الثاني هو الصحيح - ثم قال -: والسِّحر حرام وكفر. أفيُعمل الكفر لتحيا نفوسٌ مريضةٌ أو مُصابةٌ ا.هـ[2].

قال ابن مفلح: وأجازها الطبري وغيره، وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد: النشرة حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر. وقد قال الحسن: لا يطلق السحر إلا ساحر، إلا أنه لا يجوز ذلك. وسئل سعيد بن المسيب عن حل العقد والنشر فقال: لا بأس به، وسئل أحمد عمن أطلق السحر عن المسحور فقال: لا بأس به. انتهى كلامه. وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التمائم والرقى والنشر ا.هـ[3].

القول الثالث: أنه يجوز للضرورة وهو قول عطاء الخراساني فإنه سُئل عن المؤخذ عن أهله والمسحور نأتي نطلق عنه؟ قال: لا بأس بذلك إذا اضطر إليه[4] قال ابن مفلح: وتوقف الإمام أحمد في الحلِّ بسحرٍ وفيه وجهان، وسأله مهنًا عمن يأتيه مسحورةٌ فيطْلقه عنها. قال: لا بأس. قال الخلاَّل: إنما كره أحمد فعاله، ولا يرى به بأساً، كما بيَّنه مهنا وهذا من الضرورة التي يبيح فعلها ا.هـ[5]، ويستدلُّ لهذا القول بما يلي:

---

(١) راجع الفتح (١٠/٢٤٤) ونصره سليمان بن عبدالله في التيسير ص٤٢٣.

(٢) الفتاوى (١/١٦٥).

(٣) الآداب الشرعية (٣/٦٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/٤١).

(٥) الفروع (٦/١٧٨)، وانظر البدائع (٤/١٧٥) فقد نقل نص أحمد وكلام ابن المسيب.

أولاً: في إثبات الحرمة ثم في استثناء الضرورة:

١ ـ عموم حديث «**من أتى عرافاً فصدَّقه بما يقول لم تُقبل له صلاةٌ أربعين يوماً**» رواه أحمد بإسنادٍ صحيح.

وجه الدلالة: أن الإتيان المجرّد محرَّمٌ كما سيأتي.

٢ ـ وقال ابن مسعود: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم**» ذكره البخاري معلّقاً[1].

وجه الدلالة: أن السِّحر مما حرَّم الله، فلا شفاء فيه.

٣ ـ النصوص النَّاهية عن التداوي بالحرام.

٤ ـ قول رسول الله ﷺ في حديث جابر: «**النُّشرة من عمل الشيطان**» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وقد اختلف في وصله وإرساله كما نقله الحافظ والعيني في شرحهما للبخاري، والذي قال الحافظ: ووصله أحمد وأبو داود بسندٍ حسن عن جابر ... ا.هـ وجود إسناده ابن مفلح[2].

٥ ـ أن ابن مسعود كرهه كما نص على ذلك الإمام أحمد.

ثانياً: الدليل على استثناء الضَّرورة:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ...﴾. فإن عموم الآية مجوِّزٌ للإنسان الوقوع في الإثم والكفر عند الإكراه. وذلك بعد السعي في طلب الدَّواء الشرعيِّ. فإن قيل كيف تجعلون الشفاء فيها للمضطرّ والله لم يجعل الشفاء فيها أصلاً؟ فيُقال الجَعْل الذي نفاه الله الجعل الشرعي لا الكوني فإن الجَعْلَ قسمان: شرعي وكوني[3].

---

(١) ووصله غير واحد، منهم ابن أبي شيبة من طريق جرير عن منصور عن أبي وائل عنه (٣٧/٥)، قال ابن حجر: وسنده صحيح على شرط الشيخين ا.هـ (٧٩/١٠).

(٢) الآداب الشرعية (٧٣/٣).

(٣) كما أفاده ابن القيم في شفاء العليل (١٦٠/١).

فوائد:

الأولى: العلماء الذين ذهبوا للتحريم كابن مسعود والحسن وغيرهما قد يُقال: إن قولهم جوازه للضَّرورة، إذ لم تكن عادة أهل العلم المحرِّمين لأمرٍ أن يستثنوا الاضطرار، لكون استثنائه على معتاد معروف عند أهل العلم.

الثانية: الذي يحدد الضرورة أهل العلم، ولا يصح لغيرهم التجرؤ على ذلك، فالحذر الحذر والنجاة النجاة.

الثالثة: **إتيان السحرة والكهان كفر**: والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده بإسنادٍ صحيح عن بعض أزواج النبيّ ﷺ «**من أتى عرَّافاً فصدَّقه بما يقول لم تُقبل له صلاةُ أربعين يوماً**» وأخرج الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى عرَّافاً أو كاهناً فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمدٍ ﷺ**» وهو صحيح بمجموع طرقه، ونقل المنَّاوي[1] تصحيح العراقي للحديث، وقال الذهبي: إسناده قوي. ونقل كلام العراقي والذهبي الشيخ سليمان[2] وصحَّح الحديث.

لكنَّ هذا الكفر منه ما هو أصغر ومنه ما هو أكبر وسيأتي بيانه عند ذكر أقسام إتيان الكهَّان والسحرة والعرَّافين.

وإتيانهم على أقسامٍ مختلفة:

١ ـ الإتيان مع التصديق لهم في أمرٍ غيبيٍّ مطلق، أو في أمر غيبيٍّ غير مطلق، لكن بدون اعتقاد أن الشياطين تخبرهم، فهذا كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملَّة؛ لأن علم الغيب خاصٌ بالله قال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ وقال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا

---

(١) فيض القدير (٦/٢٣).

(٢) التيسير ص٤١٢.



ٱللَّهُ﴾ قال المناوي: إن مصدِّق الكاهن إن اعتقد أنه يعلم الغيب كفر وإن اعتقد أن الجنَّ تُلقي إليه ما سمعته من الملائكة وأنه بإلهام فصدَّقه من هذه الجهة لا يكفر ا.هـ[1].

٢ ـ الإتيان مع التصديق لهم في أمر غيبي نسبي مع اعتقاد أن الشياطين تخبرهم فهذا له **عقوبتان**:

أ ـ لم تُقبل له صلاةٌ أربعين يوماً.

ب ـ كفر بما أنزل على محمد ﷺ الكفر الأصغر قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمٰن بن حسن: وكذلك قوله: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**» وقوله: «**من أتى كاهناً فصدقه، أو أتى امرأةً في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد** ﷺ»، فهذا من الكفر العمليِّ وليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبِّه، وإن كان الكل يُطلق عليه الكفر ا.هـ[2] ومما يدل أن عقوبته الكفر الأصغر منه لا الأكبر أنه لا تُقبل له صلاةٌ أربعين يوماً ولو كان كافراً ما قُبلت منه ألبتة حتى يُسلم ويدخل الدين.

٣ ـ الإتيان المجرد بدون تصديق فهذا محرمٌ من باب سدِّ الذرائع والدليل على ذلك ما رواه الإمام مسلمٌ عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله وإن منا رجالاً يأتون الكهّان. قال ﷺ: «**فلا تأتهم**».

٤ ـ الإتيان إليهم لأجل سؤالهم امتحاناً لهم واختباراً لباطن أمرهم وعنده ما يميز به صدقه من كذبه، فهذا جائز كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ سأل ابن صياد فقال: ماذا ترى؟ فقال: يأتيني صادقٌ وكاذب. ولمسلم عن أبي سعيد: قال: ما ترى؟ قال أرى عرشاً على الماء. وعند الشيخين عن ابن عمر ومسلم عن ابن مسعود: قال: فإني قد خبأت

---

(١) الفيض (٦/٢٣).

(٢) الرسائل والمسائل النجدية (٣/١٥).

لك خبيئاً قال الدخ الدخ. قال ﷺ: «**اخسأ فلن تعدو قدرك**».

قد يعترض معترضٌ بأن هذا القسم الرابع يتعارض مع قول رسول الله ﷺ في صحيح مسلم: «**من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً**»، إذ الوعيد في هذا الحديث مُرتبٌ على السؤال وظاهره يعمُّ سؤال الامتحان والاختبار. فيُقال الجواب يكون من جهة الرواية والدراية.

الأول: الجواب من جهة الرواية فإن هذا الحديث: «**من أتى عرافاً**» جاء من طريق يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبيّ ﷺ فرواه الإمام مسلمٌ عن محمد بن المُثنى به بلفظ «**فسأله عن شيء**» ورواه الإمام أحمد عن شيخه يحيى بن سعيد به بلفظ «**فصدقه**» والإمام أحمد أوثق من ابن المُثنى، فمن ثَمَّ تُقدَّم روايته ويكون الوجه الصحيح لرواية الحديث بدون لفظة «**فسأله عن شيءٍ**»، فعلى هذا لا يكون هناك تعارضٌ.

الثاني: الجواب من جهة الدراية أن يكون المراد بحديث: «**فسأله عن شيء**» سؤالاً على غير وجه الامتحان والاختبار للجمع بينه وبين سؤال رسول الله ﷺ لابن صياد.

قال ابن تيمية: وأما سؤال الجن وسؤال من يسألهم فهذا إن كان على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرون به والتعظيم للمسؤول، فهو حرام كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله أموراً كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان، قال: «**فلا تأتوا الكهان**» وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبيدالله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً**»، وأما إن كان يسأل المسؤول ليمتحن حاله ويختبر باطن أمره وعنده ما يميز به صدقه من كذبه فهذا جائز كما ثبت في الصحيحين أن النبيّ ﷺ سأل ابن صياد فقال: ما يأتيك؟ فقال: يأتيني صادق وكاذب. قال: ما ترى؟ قال: أرى عرشاً على الماء. قال: «**فإني قد**

خبأت لك خبيئاً» قال: الدخ الدخ. قال: **«اخسأ فلن تعدو قدرك فإنما أنت من إخوان الكهان تعدو قدرك فإنك أنت من إخوان الكهان»** ا.هـ[1].

تنبيه: يوجد من طعن في حديث عائشة المتفق عليه الذي فيه: أن رسول الله ﷺ سُحر وأن الساحر له لبيد بن الأعصم اليهودي. وقد ردَّ أهل العلم على الطَّاعنين قديماً وحديثاً، فجمع جملةً من تلك الردود الشيخ العلاَّمة مقبل بن هادي الوادعي في رسالةٍ بعنوان: (ردود أهل العلم على الطَّاعنين في حديث السحر) فإليك ملخصَ هذه الرّسالة مع بعض الزيادات:

ـ أن الحديث صحيحٌ بالاتفاق لم يطعن أحدٌ من أهل الحديث في حرفٍ من حروفه قاله ابن القيم.

ـ الحديث في الصحيحين وغيرهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وجاء من طريق عمرة بنت عبدالرحمٰن عن عائشة عند البيهقي في الدلائل لكنَّ في إسناده رجلاً مستوراً.

ـ بما أن الحديث صحيحٌ فإن العقل لا يمنع وقوع السِّحر برسول الله ﷺ لأنه ﷺ بنص القرآن والسنة بشرٌ.

ـ نصَّ أهل العلم من قديم أنه يوجد بعض المبتدعة طَعَنُوا في الحديث، ذكره القاضي عياض.

ـ اعتمد من يطعن في الحديث على دليلين:

أولهما ـ أنه مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ والجواب أنه ثبت عن رسول الله ﷺ أن رباعيته كُسرت في أحد إلى غير ذلك فتُحمل الآية على أنها مُتأخرة أو يعصمك من التلف الكلّي.

ثانيهما ـ قول المشركين الذي حكاه الله عنهم ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسۡحُورًا﴾ فإذا قلنا أنه سحرٌ وافقناهم والجواب من أوجه:

١ ـ أن الكفَّار يريدون أنه مسحورٌ من أول ما بلَّغ الدعوة والرسالة إلى

---

(١) مجموع الفتاوى (٦٢/١٩).



أن مات والمراد في الحديث وقتيٌّ زال بنص الحديث، أفاده عبدالرحمٰن المعلِّمي.

٢ ـ أراد الكفَّار أنه مسحورٌ في تبليغ الرسالة ومن قال: إن هذا حصل للرسول ﷺ أثناء سِحره فيُقال: هل أثَّر هذا في أداء الرِّسالة أم لا؟ فإن قول الأول: (وهو أنه أثر في الرسالة) مُحالٌ لأمور منها:

ـ أن الرسالة وحيٌ يوحى من الله.

ـ أنه لو كان أثَّر لرأيت الرسول ﷺ يستدرك بعد انفكاك السِّحر عنه.

ـ أن الحديث ذُكر فيه أثر السِّحر، وهو يخيِّل إليه أنه يأتي أهله ولم يطلق.

ـ أن الله سبحانه تكفل بحفظ الدين فلا يبقى شيءٌ ليس منه. وإن كان الثاني ـ وهو عدم تأثيره في الرسالة، فهو المراد وقد زال والحمد لله.

فائدة: قد جاء الحديث من رواية عدة من الصحابة كابن عباس وزيد بن أرقم(١). والذين رووا عن هشام بن عروة ثلاثة عشر راوياً.

قول المصنف (الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾):

المظاهرة هي الإعانة كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ وقال: ﴿فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ أي معيناً كما أفاده الراغب الأصفهاني في مفرداته. وهل عطف الإعانة على المظاهرة في كلام المصنف يفيد أنه من باب عطف العام على الخاص، فيفيد أن المظاهرة شيء زائد على الإعانة وهو إرادة ظهور دين الكفر على الإسلام مع الإعانة، أو أنه من باب التنوع في العبارة، هذا كله محتمل، ورجح الاحتمال الأول الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ كما سمعته منه. والله أعلم.

---

(١) راجع كتاب السِّحر للدكتور الدميني.

التعامل مع الكفار ليس على درجة واحدة بل على درجات ثلاث:

الأولى: معاملة كفرية (التولي): قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ قال ابن حزم: صح أن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين ا.هـ[(١)].

وضابط الولاء الكفري (التولي): محبة الكفار لأجل دينهم أو نصرتهم لأجله والرضا به، فإن وجدت نصرة بدون هذا الدافع، وإنما لحظ دنيوي فهو محرم وليس كفراً.

والدليل على هذا الضابط ما رواه الستة إلا ابن ماجه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة حاطب بن أبي بلتعة إذ أرسل الرسالة إلى قريش يخبرهم بقدوم رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «**يا حاطب ما هذا؟**» قال: لا تعجل عليَّ إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن دين ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «**إنه صدقكم**»، فكلام حاطب مع إقرار رسول الله ﷺ صريح في أن مجرَّد فعل حاطب ليس كفراً، لذا قال: لم أفعله كفراً ولا ردةً عن الدين، ولو كان مجرد فعل حاطب كفراً لما احتاج إلى قوله: لم أفعله كفراً؛ لأن مجرد الفعل كفرٌ، كما أنه لا يصح لمستهزىء بالله أن يقول لم أقله كفراً؛ لأن مجرد الاستهزاء كفرٌ.

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمٰن بن حسن: فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به، وتناوله النهي بعُمومه وله خصوص السبب الدال على إرادته مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة وأنه أبلغ إليهم بالمودة، فإن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل،

---

(١) المحلى (١١/١٣٨).

لكن قوله: «**صدقكم خلوا سبيله**» ظاهر في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمناً بالله ورسوله غير شاك ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي ولو كفر لما قيل: «**خلوا سبيله**»، لا يقال قوله ﷺ لعمر: «**وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» هو المانع من تكفيره، لأنا نقول لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنعه من لحاق الكفر وأحكامه، فإن الكفر يهدم ما قبله لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع فلا يظن هذا.

وأما قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٥٧)﴾ فقد فسَّرته السنَّة وقيَّدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة، وأصل الموالاة هو الحبُّ والنُّصرة والصداقة ودون ذلك مراتب متعددةٌ ولكل ذنبٍ حظه وقسطه من الوعيد والذم، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروفٌ في هذا الباب وغيره ا.هـ[(١)].

ثم في كلام حاطب بن أبي بلتعة إبانةٌ للضابط الكفري إذ قال: (ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام). فإن قيل: حكى بعض العلماء الإجماع على أن مطلق الإعانة كفر، فيقال: هذا الإجماع المحكي ما بين حالتين:

الأولى: أن يكون خارج محل النزاع مثل قول ابن حزم - في المحلى -: صح أن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين ا.هـ، وذلك أننا لا نختلف في كفر المتولي لكن ما التولي؟ ومن المتولي؟ هذا محل البحث وفيه التنازع، وكلام ابن حزم لا يفيد شيئاً في

(١) الرسائل والمسائل النجدية (٣/٩ ـ ١٠)، وانظر الدرر السنية (١/٤٧٤).

بيان معنى التولي، وإنما أفاد كفر فاعله، وهذا واضح لا إشكال فيه ولا نزاع، ثم على افتراض أن ابن حزم حكى إجماعاً فإنه يقال فيه ما يقال في الحالة الثانية الآتية.

الثانية: أن الذين حكوا إجماعاً جعلوا المظاهرة الكفرية كل إعانة للكفار حتى القولية، وهذا الإجماع مخروم بيقين ولا يعول عليه منصفٌ عالم بخرمه، **وبرهان خرم الإجماع المحكي ما يلي**:

١ ـ أن **الإمام الشافعي** ـ رحمه الله تعالى ـ صرح بأن حاطباً لم يكفر مع أن فعله إعانة قوية للكفار أمام جيش الإسلام الذي يتقدمه رسول الله ﷺ، قيل للشافعي: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟

قال **الشافعي** ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان، ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين، فقلت للشافعي: أقلت هذا خبراً أو قياساً؟ قال: قلته بما لا يسع مسلماً علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب فقيل للشافعي فاذكر السنة فيه ـ ثم ساق خبر حاطب ـ ثم قال **الشافعي** ـ رحمه الله تعالى ـ: في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب، كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح، كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما

يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولاً كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قيل **للشافعي**: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال قد صدق إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره؟ فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبيّ ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة، أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عز وجل ا.هـ[1].

فكيف يقال بعد ذلك: بأن أي إعانة تولي وهي كفر بالإجماع؟ وهذا الشافعي ينقض هذا الإجماع ـ رحمه الله ـ بصراحة ووضوح.

٢ ـ أن **القرطبي** صرح بوضوح أن من كثر إطلاعه الكفار على عورات المسلمين لا يكفر إذا كان اعتقاده سليماً ودافعه أمراً دنيوياً مع أن هذه إعانة قوية للكفار قال ـ رحمه الله ـ: من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً: إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم؛ كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين ا.هـ[2].

أفليس هذا صريحاً في خرم الإجماع الذي ينص على أن أدنى إعانة قولية أو فعلية تولٍ كفري؟

٣ ـ قال **ابن الجوزي**: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ فيه

---

(١) كتاب الأم (٢٤٩/٤ ـ ٢٥٠).

(٢) التفسير (٥٢/١٨).



قولان: أحدهما: من يتولهم في الدين، فإنه منهم في الكفر. والثاني: من يتولهم فإنه منهم في مخالفة العهد ا.هـ[1].

فلاحظ - أيها القارىء الكريم - أن ابن الجوزي بقوله هذا لم يخرم الإجماع المزعوم فحسب، بل لم يحك القول الذي يدعي عليه الإجماع وهو: أن التولي الكفري يكون بأدنى الإعانة ولو قولية - لم يحكه ابن الجوزي من الأقوال في المسألة، مع محاولة ابن الجوزي - المعروف بسعة الاطلاع - استقصاء أقوال المفسرين في تفسره: (زاد المسير)، كما كتب لابنه ناصحاً ومبيناً له عظم تفسيره فقال: وما ترك المغني، وزاد المسير حاجة إلى شيء من التفاسير ا.هـ[2].

٤ ـ قال **أبو الفضل محمود الألوسي**: وقيل: المراد ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ كافر مثلهم حقيقة، وحكي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - ولعل ذلك إذا كان توليهم من حيث كونهم يهوداً أو نصارى .. ا.هـ[3].

٥ ـ **أن أئمة المذاهب الأربعة**: أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد - رحمهم الله - لا يرون كفر الجاسوس الذي يفشي سر المسلمين إلى الكفار، وهذا ما اختاره ابن تيمية وابن القيم، قال ابن القيم - رحمه الله -: ثبت أن حاطب بن أبي بلتعة لما جس عليه، سأله عمر رضي الله عنه ضرب عنقه فلم يمكنه وقال: «ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وقد تقدم حكم المسألة مستوفى.

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال سحنون: إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل، ولم يستتب وماله لورثته وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله: يجلد جلداً وجيعاً ويطال حبسه وينفى من موضع يقرب من الكفار. وقال ابن القاسم: يقتل ولا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق. وقال

---

(١) زاد المسير (٣٧٨/٢).

(٢) رسالة لفتة الكبد ص٦٦.

(٣) روح المعاني (١٥٧/٣).

الشافعي وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله: لا يقتل، والفريقان احتجوا بقصة حاطب وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم، ووافق ابن عقيل من أصحاب أحمد مالكاً وأصحابه ا.هـ[1] بل نقل الحافظ في الفتح عن الطحاوي أنه حكى الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يقتل ا.هـ[2] فدل هذا أنه لا يكفر.

٦ ـ الشيخ المحقق **عبدالرحمٰن السعدي**، في تفسيره سورة المائدة آية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ حيث قال: لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير ثم يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم ا.هـ، فهذا صريح في أن الكفر لا يكون إلا بالتولي التام وما عداه ليس كفراً، والتولي التام راجع للأديان وهي أمور اعتقادية.

٧ ـ العلامة الأصولي والمفسر الشيخ **محمد الأمين الشنقيطي** حيث قال في تفسيره، عند قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ قال: ويفهم من ظواهر الآيات أن من تولى الكفار عامداً اختياراً، رغبة فيهم أنه كافر مثلهم. ا.هـ[3]، فلم يجعل ـ رحمه الله ـ التكفير مطلقاً، بل قرنه بأمر قلبي أو اعتقادي وهو: أن يتولى الكفار رغبة فيهم.

٨ ـ الشيخ المحقق **محمد بن صالح العثيمين** ـ رحمه الله ـ في تفسيره سورة المائدة آية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ ذكر أن نصرتهم من كبائر الذنوب كقول رسول الله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**» ثم قال: المهم على كل حال من هنا تعرف أن كلمة الموالاة التي نهى الله عنها هي موالاتهم بالمناصرة والمعاونة مما يعود عليهم بالنفع، فهذا حرام لكن قلت لكم: إلا إذا عاونهم وناصرهم على من هو أشد إيذاء للمسلمين منهم فهذا لا بأس به ا.هـ[4]، فلم يحكم ـ رحمه الله ـ على النصرة بأنها كفر.

---

(١) زاد المعاد (٥/٦٤)، وانظر زاد المعاد (٣/٤٢٢ ـ ٤٢٤)، والبدائع (٤/٩٣٩ ـ ٩٤١)، والصارم المسلول (٢/٣٧٢).

(٢) الفتح: باب مَّا جاء في المتأولين.

(٣) أضواء البيان (٢/١١١).

(٤) المائدة (شريط رقم (٥١) الوجه الثاني).

الشيخ **صالح بن فوزان الفوزان** حيث قال: من يعين الكفار على المسلمين، وهو مختار غير مكره مع بغضه لدين الكفار وعدم الرضا عنه، فهذا لا شك أنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب ويخشى عليه من الكفر، ولولا أنه يبغض دينهم ولا يحبهم لحكم عليه بالكفر، فهو على خطر شديد ا.هـ[1] وقال أيضاً: التولي على قسمين: الأول: توليهم من أجل دينهم، وهذا كفر مخرج من الملة. الثاني: توليهم من أجل طمع الدنيا مع بغض دينهم، وهذا محرم وليس بكفر ا.هـ[2].

أيها القراء: أليس هذا الإجماع مخروماً بأن هؤلاء الأئمة الكبار لم يكفروا الجاسوس الذي يفشي سر المسلمين إلى الكافرين الذي قد يكون مؤداه قتل عشرات بل مئات من المسلمين.

فبهذا يظهر لك جلياً أن الإجماع المزعوم مخروم لا يصح التعويل عليه عند أهل الإنصاف العالمين بخرمه.

ومحاولة بعضهم جعل مسألة الجاسوس مسألة خاصة لا يخرم بها الإجماع محاولة غير صحيحة لوجوه:

١ ـ أن الذين حكوا إجماعاً أكدوا كل صورة حتى الصور القولية، ولم يستثن أحد منهم، ولو مرة صورة الجاسوس، ولو كانت هذه مستثناة ـ عندهم ـ لأبانوها وما تركوها، ويؤكد هذا الوجه الذي يليه.

٢ ـ أن مما يتمايز به دليل الإجماع أنه قطعي الدلالة، فليس هو من الأدلة المجملة حتى يحتاج إلى بيان.

٣ ـ أن الذين نقلوا الإجماع علماء متأخرون، ولو كان في المسألة إجماعٌ لما أغفله الأولون من المفسرين والفقهاء مع كثرتهم ودقتهم.

٤ ـ أن في كلام العلماء الأوائل والمتأخرين من علق التكفير بالاعتقاد

---

(١) دروس في شرح نواقض الإسلام ص١٥٧ تحقيق الحصين.

(٢) المرجع السابق ص١٦٨.

ـ كما سبق ـ لا على العمل، فهؤلاء إذا ذكروا مسألة الجاسوس ذكروها تمثيلاً ـ قطعاً ـ لا تخصيصاً لأنهم لا يكفرون بمجرد العمل[1].

يردد بعضهم شبهة وهي أن حاطباً كان متأولاً ولولاه لكفر، وتفنيد هذه الشبهة من أوجه:

أ ـ أن رسول الله ﷺ لما سأل حاطباً عن عذره، لم يعتذر حاطب بأنه تأول دليلاً شرعياً بل ذكر أنه فعل ما فعل لحظ دنيوي.

ب ـ أن رسول الله ﷺ لم يفهم أن حاطباً كان متأولاً لذلك لم يكشف شبهة كان حاطب متمسكاً بها، ودواء الشبه كشفها.

ج ـ أن رسول الله ﷺ أقر بأنه عاص، لكنه مغفور له لكونه من أهل بدر لا لأجل التأويل.

بيان ذلك أن المتأولين غير آثمين، وعليه فهم غير محتاجين إلى حسنات ـ كحضور بدر ـ تغفر بها سيئاتهم، وقد حكى ابن حزم الإجماع على ذلك[2].

الثانية: المعاملة المحرمة وهي الموالاة المحرمة: وهذا يختلف باختلاف أصناف الكفار ـ كما تقدم ـ إلا أن جميعهم يعادي ويبغض بغضاً دينياً، ويعتقد بطلان دينهم وأن مصيرهم النار، وهناك مسائل فقهية اختلف فيها أهل العلم خلافاً معتبراً كحكم تعزية الكافر وحدود جزيرة العرب، فمثل هذه المسائل من اعتقد حرمتها فلا يفعلها، لكن لا يشنع بها على المخالف، بل إن له حقاً أن يبين قوله ويدعو إليه لأن قوله أيضاً في حيز المسائل التي يسوغ المخالفة فيها، ولهذا ضوابط مذكورة في مظانها من كتب وكلام أهل العلم.

---

(١) قد استفدت من رسالة (الوقفات على شيء مما في كتاب التبيان من المغالطات) الرد الأول والثاني لمؤلفه أبي عبدالله اليمني ـ جزاه الله خيراً ـ.

(٢) الفصل (٣/٢٧٠)، (وانظر كلام ابن تيمية في الاستقامة ٢/١٤٣)، مجموع الفتاوى (١/١١٣) (٣/٢٨٤) (١٢/١٨٠)، والرد على البكري ص(٢٥٩، ٣٢٩) والأصفهانية (١٤٤ ـ ١٤٥).



الثالثة: المعاملة جائزة: وهي المعاملة الحسنة لغير الحربيين والأصل في هذا الباب، قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾، ومنه الزواج من الكتابيات دون العكس، وأكل ذبائح أهل الكتاب، ومنه ما هو أمر مستحب إن لم يجب وهو دعوتهم إلى الإسلام وترك ما هم عليه من دين منسوخ محرف وهكذا . . .

تنبيه: إن كثيراً من الأحكام في هذا الباب تختلف بحسب المصلحة، فحالة القوة لها أحكام مغايرة لحالة الضعف.

ويتعلق بهذا البحث عدة مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين الولاء والتولي قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ . . .﴾ وقال في التولّي: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فهل بين الولاء والتولي فرق؟

القول الأول: أنهما بمعنىً واحدٍ وهو ظاهر قول الألوسي[1] وكذا السعدي عند قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ ونقله في نواقض الإيمان القولية والعملية عن جمهرة من المفسرين ورجحه[2].

القول الثاني: أن بينهما فرقاً عظيماً، وذلك أن الولاء أعم من التولي وأن التولي كفرٌ مخرجٌ من الملة[3]، ولعلَّ القول الثاني أرجح لأن الآيات فرقت بين وعيد الولاء ووعيد التولّي، فإن الأول جاء فيه مطلق النهي، أما الثاني فجاء فيه وعيدٌ زائد وهو أنه منهم.

المسألة الثانية: الإقامة في بلاد الكفّار لها أحكام ثلاثة:

---

(١) تفسيره (١٥٧/٣).

(٢) ص٣٨١ ـ ٣٨٤.

(٣) وبهذا قال عبداللطيف بن عبدالرحمٰن بن حسن في الدرر السنية (٤٧٤/١)، وعبدالله بن عبداللطيف في الدرر السنية مجلد الجهاد ص٢٠١ وهو ظاهر قول ابن تيمية في الاقتضاء (٢٣٧/١ ـ ٢٣٨) وظاهر قول ابن جرير في تفسيره (١٧٩/٦).

أ ـ **كفرٌ** مخرجٌ من الملة إذا كان المقيم متولياً لهم، إذ قد سبق بيان أن التولي كفرٌ مخرجٌ من الملة.

ب ـ **محرمٌ** إذا لم يظهر دينه ويقيمه مع قدرته على الهجرة، إذ الهجرة والحالة هذه واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾.

أما السنة فما رواه النسائي واللفظ له وابن ماجه من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**كل مسلم على مسلم محرم أخوان نصيران لا يقبل الله عز وجل من مشركٍ بعدما أسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين**» وهو حديث حسن وما عداه من حديث جرير بن عبدالله وسمرة بن جندب وغيرهما فلا تثبت، بل هي أحاديث ضعاف، ولا يصح في الباب إلا حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه. وكذلك يدل على وجوب الهجرة أن الصحابة هاجروا وبعضهم قتل بسببها كما في حديث عكرمة عن ابن عباس عند البخاري.

أما الإجماع فقد قال أبو الفداء إسماعيل بن كثير: فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرانيِّ المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكبٌ حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية ... ا.هـ[1]. وقال العيني: وأما الهجرة عن المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبةٌ اتفاقاً ا.هـ[2].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن: لأن هذا ذنبٌ ـ أي عدم الهجرة ـ قد تقرر أنه من الكبائر المُتوعَّد صاحبها بالوعيد الشديد بنص القرآن وإجماع أهل العلم إلا لمن أظهر دينه .... ا.هـ[3].

---

(١) في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ...﴾.

(٢) عمدة القاري (١٤/٨٠).

(٣) الدرر السنية ص١٤٦ مجلد الجهاد.

وقال الشيخ المحقق عبدالرحمٰن السعدي: وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثيرٌ متفقون على الوجوب إذ عجز عن إظهار دينه، واستحبابه إذا كان قادراً على ذلك وليس لأحدٍ خروجٌ عما قالوا واستدلوا عليه وعللوه . . . ا.هـ[1].

ج ـ **جائز** وهو قسمان:

١ ـ من يستطيع إظهار دينه وإقامته وهو قادر على الهجرة[2]. وذهبت طائفة إلى وجوب الهجرة حتى على من يستطيع إظهار الدين[3].

والقول الأول (أي الجواز): أظهر لعدم وجود الدليل الدال على وجوب الهجرة لمن كان مستطيعاً إظهار دينه، إذ الآية صريحة في المستضعفين دون غيرهم، ومن كان مظهراً لدينه فليس مستضعفاً، أما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين**» فهو في من مكان حديث عهدٍ بكفرٍ دون غيره، ثم يحمل على من لم يكن مظهراً لدينه مُستضعفاً في الأرض لمفهوم المخالفة في الآية إذ مفهوم المخالفة مخصص لعموم المنطوق عند الجمهور وهو الصحيح، علماً أنه قد تكون إقامة بعض المسلمين المظهرين لدينهم في بلاد الكفّار مستحبةً إذا ترتب عليها مصالح كدخول بعض الكفّار في الدين ونحو ذلك قاله الماوردي بمعناه[4].

---

(١) المجموعة الكاملة (٦٩/٧).

(٢) نص على هذا ابن قدامة في المغني (١٥١/١٣)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤١/٢٨) وابن حجر في الفتح (٢٢٠/٦) وظاهر قول الشوكاني في السيل الجرار (٥٧٦/٤). وهو قول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمٰن ص١٤٦، والشيخ عبدالرحمٰن بن حسن ص١٣٦، والشيخ عبدالله أبا بطين ص١٣٦ وغيرهم. راجع أقوال أئمة الدعوة في الدرر السنية مجلد الجهاد، وهو قول الشيخ عبدالرحمٰن السعدي ـ فيما سبق نقله ـ وهذا قول الشيخ حمد بن عتيق في كتابه الدفاع عن أهل السنة والاتباع.

(٣) وهو ظاهر قول الشوكاني الآخر في نيل الأوطار (٢٦/٨) ونقل هذا القول الشيخ عبدالرحمٰن بن حسن في كتاب الجهاد الدرر السنية ص١٣٦.

(٤) راجع نيل الأوطار (٢٦/٨).

٢ ـ من يعجز عن الهجرة إما لمرض أو إكراه على الإقامةِ أو لضعف قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[1]، وقبل الانتقال من هذا التنبيه يجدر التنبيه إلى أمرٍ مهمٍ ألا وهو: بماذا تحصل إقامة الدين وإظهاره؟

إليك شيئاً من كلام أهل العلم قال ابن قدامة: من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه أو لا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفَّار فهذا تجب عليه الهجرة ـ ثم قال ـ: ولأن القيام بواجب دينه واجبٌ على من قدر عليه والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ ا.هـ[2].

وقال الشوكاني: وإن كانت الفائدة وجوب الهجرة عن دار الكفر، فليس هذا الواجب مختصاً بدار الكفر بل هو شريعة قائمةٌ وسنةٌ ثابتة عند استعلان المنكر وعدم الاستطاعة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم وجود من يأخذ على أيدي المنتهكين لمحارم الله فحق على العبد المؤمن أن ينجو بنفسه ويفر بدينه إن تمكن من ذلك ووجد أرضاً خاليةً من التظاهر لمعاصي الله، وعدم التناكر على فاعلها، فإن لم يجد، فليس في الإمكان أحسن مما كان . . . ا.هـ[3].

قال الشيخ عبدالله أبا بطين: فإن يقدر على إظهار التوحيد بحيث يُظهر لهم القول بأن هذه الأمور الشركية التي تُفعل عند القبور وغيرها باطل وضلالة، وأنا بريءٌ منه وممن يفعله، فمثل هذا لا تجب عليه الهجرة، وإن كان لا يقدر على إظهار ذلك مع اعتقاد بطلانه، وأنه الشرك العظيم فهذا ترك واجباً عليه ولا يكفر بذلك ا.هـ[4].

---

(١) علق عليه ابن قدامة في المغني، (١٥١/١٣)، وابن حجر في الفتح (٢٢٠/٦)، والشيخ حمد بن عتيق وغيرهم.
(٢) المغني (١٥١/١٣).
(٣) السيل الجرار (٥٧٦/٤).
(٤) كتاب الجهاد في الدرر السنية ص١٣٦.

وقال الشيخ إسحاق بن حسين لما ذكر قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ قال: فانظر إلى هذا البيان الذي ليس بعده بيان حيث قال: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا﴾ - أي ظهر - هذا هو إظهار الدين، فلا بد من التصريح بالعداوة وتكفيرهم جهاراً، والمفارقة بالبدن ومعنى العداوة أن تكون في عدوة والضدُّ في عدوةٍ أخرى - ثم قال -: إنما النزاع في إظهار العداوة، فإنها قد تخفى لسببٍ شرعيٍّ، وهو الإكراه مع الاطمئنان - ثم قال -: ودعوى من أعمى الله بصيرته وزعم أن إظهار الدين هو عدم منعهم ممن يتعبد أو يدرس دعوى باطلةٌ، فزعمه مرودٌ عقلاً وشرعاً وليهن من كان في بلاد النصارى والمجوس والهند ذلك الحكم الباطل؛ لأن الصلاة والأذان والتدريس موجودٌ في بلدانهم، وهذا إبطالٌ للهجرة والجهاد وصدٌّ للناس عن سبيل الرشاد ا.هـ[1].

وقال الشيخ حمد بن عتيق: ومعنى قوله: (بدا) أي ظهر وبان المراد من التصريح باستمرار العداوة والبغضاء لمن لم يوحد ربه - ثم قال -: وأما من لم يكن كذلك بل ظن أنه إذا تُرِكَ يصلي ويصوم ويحج سقطت عنه الهجرة، فهذا جهل بالدين وغفول عن زبدة رسالة المرسلين - ثم قال -: فليتأمل العاقل وليبحث الناصح لنفسه عن السبب الحامل لقريش على إخراج رسول الله ﷺ وأصحابه من مكة وهي أشرف البقاع، فإن من المعلوم أنهم ما أخرجوهم إلا بعد ما صرحوا لهم بعيب دينهم وضلال آبائهم، فأرادوا منه ﷺ الكف عن ذلك وتوعدوه وأصحابه بالإخراج وشكا إليه أصحابه شدة أذى المشركين لهم، فأمرهم بالصبر والتأسي بمن كان قبلهم ممن أوذي ولم يقل لهم اتركوا عيب دين المشركين وتسفيه أحلامهم فاختار الخروج بأصحابه ومفارقة الأوطان مع أنها أشرف بقعة على وجه الأرض ا.هـ[2].

وقال الشيخ محمد بن عبداللطيف: وكذلك تزعم أيضاً أنك تظهر دينك وتسب المشركين، فهذه طامةٌ كبرى ومصيبة عظمى قد دهى بها

---

(١) الدرر السنية ص١٤١، كتاب الجهاد.

(٢) الدرر السنية ص١٩٩، كتاب الجهاد.



الشيطان كثيراً من الناس من أشباهك وأمثالك فغلطتم في إظهار الدين وظننتم أنه مجرد الصلوات الخمس والأذان والصوم وغير ذلك وأنكم إذا جلستم في بعض المجالس الخاصة قلتم هؤلاء كفار هؤلاء مشركون، وليس معهم من الدين شيء وأنهم يعلمون أنا نبغضهم، وأنا على طريقة الوهابية وتظنون أن هذا إظهار الدين فأبطلتم به وجوب الهجرة، فليس الأمر كما زعمتم فإن الله سبحانه ذكر في كتابه المراد من إظهار الدين، وأنه ليس ما توهمتم فقال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾ إلى آخر السورة فأمره أن يقول لهم: إنكم كافرون، وإنه بريءٌ من معبوداتهم، وأنهم بريئون من عبادة الله وهو قوله: ﴿وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٣﴾ وقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ تصريح بالبراءة من دينهم. ثم ذكر قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾[1].

وقال الشيخ عبدالرحمٰن السعدي: يبقى علينا ما هو إظهار الدين وما هو الدين؟ الإظهار ضد الإخفاء فالمظهر لدينه هو الذي يتمكن من إعلانه، ولا يُضطهد على ذلك ولا يُخفيه والعاجز عن الإظهار هو الذي لا يقدر على إظهار إيمانه وتوحيده وعقائد دينه وشرائعه والدين لا يحد، ولا يفسَّر بتفسير أحسن، ولا أوضح من تفسير النبيّ ﷺ، ولا أجمع فإنه فسره بمجموع عقائد الدين وشرائعه وحقائقه حيث بين أن الإيمان. . . ـ إلى أن قال ـ:

فجعل ذلك كله هو الدين فمتى قدر الإنسان على إظهار هذه الأمور، وعدم إخفاء شيء منها، فهو المظهر لدينه ومتى عجز عن إظهاره، أو إظهار شيءٍ منها فهو عاجزٌ عن إظهار دينه، وهذا بحمد الله واضح لا إشكال فيه، فلو كان يقدر أن يصلي ويصوم، لكن لا يقدر أن يظهر توحيده وإيمانه وعقيدته كان عاجزاً عن إظهار دينه، وقد تقدم أن بلاد الكفر نوعان: بلاد حرب واضطهاد، وبلاد عهد وهدنة وأمن.

---

(١) ص٢٠٦ وانظر كلاماً للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمٰن في الرسائل والمسائل النجدية (٣٠/٣)، ومجلد الجهاد من الدرر ص١٥٤، وكتاب مصباح الظلام ص٥٠.

ويدل على هذا أن النبيّ ﷺ أذن لأصحابه أن يُهاجروا من مكة حيث كانت بلاد كفر واضطهاد وأذية وفتنة للمؤمنين إلى بلاد الحبشة وهي بلاد كفر، ولكنها بلاد أمن واطمئنان وهي أخف بكثير من بلاد الفتنة والشر القليل أهون من الشر الكثير، ولهذا تمكن الصحابة من إظهار دينهم فيها حتى إن الوفد الذي أرسلته قريش إلى النجاشي بهدايا كثيرة عالجوا النجاشي في تسليم المؤمنين إليهم، فلم يفعل حتى قالوا له إنهم ليقولون في عيسى قولاً عظيماً لتهييجه على الغضب عليهم لعله يسلمهم إليهم، إنهم يقولون: إن عيسى عبد الله ورسوله فلما دعا النجاشي جعفراً وأصحابه ليسألهم عما قالوا عنهم، فلم يسمعهم ـ رضي الله عنهم ـ حتى صرحوا بمقالتهم بين يدي النجاشي وأنه عبد الله ورسوله، فاعترف النجاشي بالحق وطرد الوفد وأرجعهم خائبين، ولم يكن عند النجاشي قبل هذا المجلس علم بما كانوا يقولونه في عيسى.

والمقصود أنه لا بد من إظهار أصول الدين وشرائعه، فإذا نظرنا إلى ما حولنا من الممالك المذكورة في هذه الأوقات وجدنا أنه يتمكن كل أحدٍ من إظهار دينه ومعتقده لانتشار الحرية فصار المؤمن والكافر والبر والفاجر كل يعلن بما اعتقده وإن حصل تقصير أو افتتان، فهو من كثرة الشر ولا يؤتى العبد إلا من قِبل نفسه، ولهذا كان الدعاة لمذهب السلف كالشيخ محمد رشيد والآلوسيين والشيخ قاسم مهزع وغيرهم يظهرون من مذهب السلف والدعوة إلى الدين الإسلامي أصوله وشرائعه ما هو معروف معلوم من غير معارض ولا ممانع، وكذلك من عنده دينٌ من أهل نجد إذا ذهبوا لتلك الأقطار المذكورة، فإنهم يتمكنون من إظهار ما هم عليه وهذا أمر لا يُشك فيه ـ ثم قال ـ: وبهذا الذي ذكرناه يُعلم أن من كان عاجزاً عن إظهار دينه لا يحل له المُقام بلا شك لكن بشرط قدرته على الهجرة ا.هـ[1].

وقصة النجاشي أصلها في الصحيحين، لكن بدون التفصيل المطول. وقد ذكر ابن كثير في تفصيل قصة النجاشي مُورداً في القصة ما استدل به

(١) المجموعة الكاملة (٦٩/٧).

الشيخ عبدالرحمٰن السعدي ثم قال ـ ابن كثير ـ: وهذا إسنادٌ جيد قوي وسياق حسن، بعد أن ذكر إسناد الإمام أحمد. ثم أورد بعد ذلك القصة بإسناد أبي نعيم والبيهقي، ثم قال: وهذا إسناد صحيح[1].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن إظهار الدين يحصل بمجرد إقامة الصلاة وغيرها، ولا يلزم منه إعلامهم بتسفيه آلهة المشركين، لكن إن سألوا أخبروهم مع عدم ملازمة إظهار التسفيه، والكفَّار بمجرد علمهم أن فلاناً مسلم يعلمون أنه لا يوافقهم في الدين، وهذا كاف، والدليل على ذلك قصة الصحابة في الحبشة أما قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وقوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى . . .﴾ الآية. فهذا لأن الرسول ﷺ كان يدعوهم ويبين لهم عقيدته، أما إذا علموا أن مجرد كون الرجل مسلماً معناه المعاداة، فقد تم إظهار الدين وانتفت صورة الاستضعاف الموجبة للهجرة.

المسألة الثالثة: التفريق بين أصناف الكفار وعلى إثرها يكون التعامل مع كل صنف بحسبه، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس قال: كان المشركون على منزلتين من النبيّ ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه.

قال ابن القيم: الكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف:

١ ـ أهل ذمة. ٢ ـ وأهل هدنة. ٣ ـ وأهل أمان.

وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً: فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة. ولفظ (الذمة والعهد) يتناول هؤلاء كلهم في الأصل. وكذلك لفظ (الصلح)، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد ـ ثم قال ـ: وهكذا لفظ (الصلح) عام في كل صلح، وهو يتناول المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع الكفار، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء (أهل الذمة) عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا

---

(١) البداية والنهاية (٣/٦٩).

المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة، فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة.

وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه، وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعترض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان ا.هـ[1].

المسألة الرابعة: لا تجوز في الشريعة الهدنة المؤبدة بين المسلمين والكفار بالاتفاق، كما حكاه ابن القيم[2]، لأنه يؤدي إلى إلغاء شرعية الجهاد.

أما الصلح والهدنة المؤقتة في جائزة، وقد فعلها رسول الله ﷺ مع كفار قريش كما في صلح الحديبية فصالحهم عشر سنوات.

والصلح المطلق جائز على أصح القولين، ومعناه: أن يصالح المسلمون الكفار صلحاً غير مؤقت وفي نيتهم متى ما تقووا نقضوا الصلح بعد إعلام الكفار.

قال ابن تيمية: ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً، والمؤقت لازم من الطرفين: يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف

(١) أحكام أهل الذمة (٨٧٣/٢).
(٢) أحكام أهل الذمة (٨٧٦/٢).



الخيانة في أظهر قولي العلماء. وأما المطلق: فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة ا.هـ[1].

وقال: فإن المشركين كانوا على نوعين: نوعاً لهم عهد مطلق غير مؤقت، وهو عقد جائز غير لازم، ونوعاً لهم عهد مؤقت، فأمر الله رسوله أن ينبذ إلى المشركين أهل العهد المطلق؛ لأن هذا العهد جائز غير لازم، وأمره أن يسيرهم أربعة أشهر، ومن كان له عهد مؤقت فهو عهد لازم، فأمره الله أن يوفي له إذا كان مؤقتاً، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الهدنة لا تجوز إلا مؤقتة. وذهب بعضهم إلى أنه يجوز للإمام أن يفسخ الهدنة مع قيامهم بالواجب، والصواب هو القول الثالث، وهو أنها تجوز مطلقة ومؤقتة. فأما المطلقة فجائزة غير لازمة يخير بين إمضائها وبين نقضها. والمؤقتة لازمة ا.هـ[2] ثم ذكر صدر سورة براءة إلى آية (١٣).

وقال ابن القيم: إذا عرف هذا فهل يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة مع الكفار عقداً مطلقاً لا يقدره بمدة، بل يقول: (نكون على العهد ما شئنا)، ومن أراد فسخ العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر ولم يغدر به، أو يقول: (نعاهدكم ما شئنا ونقركم ما شئنا)؟ فهذا فيه للعلماء قولان في مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: لا يجوز، قال به الشافعي في موضع، ووافقه طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي في (المجرد) والشيخ في (المغني)، ولم يذكروا غيره.

والثاني: يجوز ذلك، وهو الذي نص عليه الشافعي في (المختصر)، وقد ذكر الوجهين في مذهب أحمد طائفة آخرهم ابن حمدان. والمذكور عن أبي حنيفة أنها لا تكون لازمة بل جائزة، فإنه جوز للإمام فسخها متى شاء. وهذ القول في الطرف المقابل لقول الشافعي الأول.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص.٥٤٢.

(٢) الجواب الصحيح (١/١٧٥).

والقول الثالث: وسط بين هذين القولين. وأجاب الشافعي عن قول النبيّ ﷺ لأهل خيبر: «**نقركم ما أقركم الله**» بأن المراد: نقركم ما أذن الله في إقراركم بحكم الشرع. قال: وهذا لا يعلم إلا بالوحي، فليس هذا لغير النبيّ ﷺ وأصحاب هذا القول، كأنهم ظنوا أنها إذا كانت مطلقة تكون لازمة مؤبدة كالذمة، فلا تجوز بالاتفاق، ولأجل أن تكون الهدنة لازمة مؤبدة فلا بد من توفيتها، وذلك أن الله عز وجل أمر بالوفاء ونهى عن الغدر، والوفاء لا يكون إلا إذا كان العقد لازماً.

والقول الثاني ـ وهو الصواب ـ: أنه يجوز عقدها مطلقة ومؤقتة، فإذا كانت مؤقتة جاز أن تجعل لازمة، ولو جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها جاز ذلك، لكن بشرط أن ينبذ إليهم على سواء.

ويجوز عقدها مطلقة، وإذا كانت مطلقة لم يمكن أن تكون لازمة التأبيد، بل متى شاء نقضها، وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا. وللعاقد أن يعقد العقد لازماً من الطرفين، وله أن يعقده جائزاً يمكن فسخه إذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي، وليس هنا مانع، بل هذا قد يكون هو المصلحة، فإنه إذا عقد عقداً إلى مدة طويلة، فقد تكون مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة، فكيف إذا كان ذلك قد دل عليه الكتاب والسنة؟

وعامة عهود النبي ﷺ مع المشركين كانت كذلك مطلقة غير مؤقتة، جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر، مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين، لكن سكانها كانوا هم اليهود، ولم يكن عندهم مسلم، ولم تكن بعد نزلت آية الجزية، إنما نزلت في (براءة) عام تبوك سنة تسع من الهجرة، وخيبر فتحت قبل مكة بعد الحديبية سنة سبع. ومع هذا فاليهود كانوا تحت حكم النبي ﷺ، فإن العقار ملك المسلمين دونهم. وقد ثبت في الصحيحين أنه قال لهم: «**نقركم ما شئنا**» أو «**ما أقركم الله**». وقوله: «**ما أقركم الله**»

يفسره اللفظ الآخر، وأن المراد: أنا متى شئنا أخرجناكم منها. ولهذا أمر عند موته بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأنفذ ذلك عمر - رضي الله عنه - في خلافته ا.هـ[1].

وقال - رحمه الله -: وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت، بل ما شاء الإمام، ولم يجيء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم ألبته، فالصواب جوازه وصحته، وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني، ونص عليه غيره من الأئمة، ولكن لا ينهض إليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستووا هم وهو في العلم بنقض العهد ا.هـ[2].

قول المصنف (التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر).

وهذا ناقض للإسلام بالإجماع كما حكاه القاضي عياض[3] والإمام ابن تيمية[4].

قال ابن حزم - رحمه الله -: ادعت طائفة من الصوفية أن في أولياء الله تعالى من هو أفضل من جميع الأنبياء والرسل، وقالوا: من بلغ الغاية من الولاية سقطت عنه الشرائع كلها من الصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك، وحلت له المحرمات كلها من الزنا والخمر وغير ذلك، واستباحوا بهذا نساء غيرهم وقالوا: بأننا نرى الله ونكلمه، وكل ما قذف في قلوبنا فهو حق ا.هـ[5].

وقال ابن تيمية - رحمه الله - عن هذه الطائفة: من هؤلاء من يحتج بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ۝٩٩﴾ ويقول معناه: اعبد ربك

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٨٧٤).

(٢) زاد المعاد (٣/١٤٦).

(٣) الشفاء (٢/١٠٧٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/٥٣٩).

(٥) الفصل (٤/٢٢٦).

حتى يحصل لك العلم والمعرفة، فإذا حصل ذلك سقطت العبادة، وربما قال بعضهم: اعمل حتى يحصل لك حال، فإذا حصل لك حال تصوفي سقطت عنك العبادة، وهؤلاء فيهم من إذا ظن حصول مطلوبه من المعرفة والحال استحل ترك الفرائض وارتكاب المحارم . . . ا.هـ[1].

وربما احتج بعضهم بقصة الخضر مع موسى.

ووجه الدلالة: أن الخضر خرج عن متابعة موسى، كذلك الولي له الخروج عن متابعة الرسول ﷺ[2].

والرد على هذه الطائفة من أوجه:

١ ـ أن مضمون القول بإسقاط الشرائع تحليل ما حرم الله، وقد سبقت الأدلة عند الناقض الثالث.

وقال ابن تيمية: وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ا.هـ[3].

٢ ـ لا يجوز لمن بلغته دعوة الرسول محمد ﷺ أن يتبع شريعة رسول آخر كعيسى عليه السلام أو موسى عليه السلام، قال تعالى عن محمد ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾، ووصف القرآن المنزل عليه بأنه مهيمن على غيره من الكتب، وثبت في الصحيحين من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة**»، وهذه من خصائص رسولنا على باقي الرسل كما جاء في الحديث نفسه: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي**» فذكر منها ما سبق. بل ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من**

(١) مجموع الفتاوى (١١/٤١٧).
(٢) انظر مجموع الفتاوى (١١/٤٢٠ ـ ٤٢٢).
(٣) الصارم المسلول (٣/٩٧١).



أصحاب النار»، فكيف إذاً بمن يخرج عن دين خاتم النبيين، بل ودين الرسل كلهم إلى ما تهواه نفسه(١).

٣ ـ ما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ المراد هنا باليقين الموت وما بعده، لما يلي:

أ ـ ما حكاه ابن تيمية من اتفاق العلماء(٢).

ب ـ أن خير ما يفسر القرآن بالقرآن، قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾، ومعلوم أنه ليس المراد باليقين ما يفسره به أولئك الصوفية لأنهم في النار.

ت ـ أن الأنبياء والمرسلين خير البرية وعلى رأسهم رسولنا محمد ﷺ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومع ذلك لم يترك التكاليف، بل ازداد طاعة وقال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً**» متفق عليه من حديث عائشة والمغيرة بن شعبة.

٤ ـ أما استدلالهم بقصة الخضر مع موسى فمردودة من أوجه:

أ ـ أن موسى كان مبعوثاً إلى بني إسرائيل ولم يكن مبعوثاً إلى الخضر، ولم يكن يلزم الخضر اتباعه، فإن الرسل كانت رسالتهم خاصة إلا نبينا محمداً فإن رسالته عامة.

ب ـ أن ما فعله الخضر لم يكن مخالفاً لشريعة موسى عليه السلام، وموسى لم يكن علم الأسباب التي تبيح ذلك، فلما بينها له وافقه على ذلك، فإن حرق السفينة ثم ترقيعها لمصلحة أهلها خوفاً من الظالم أن يأخذها إحساناً إليهم. وذلك جائز. وقتل الصائل جائز، وإن كان صغيراً، ومن تكفيره لأبويه لا يندفع إلا بقتله جاز، قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ لنجدة الحروري لما سألته عن قتل الغلام، قال له: إن كنت علمت منهم ما

---

(١) وانظر مجموع الفتاوى (٤٢٢/١١).

(٢) (٤١٨/١١).



علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم، وإلا فلا تقتلهم، وأما الإحسان إلى اليتيم بلا عوض والصبر على الجوع فهذا من صالح الأعمال، فلم يكن في ذلك شيء مخالفٌ شرع الله.

ت ـ إن ما فعله الخضر كان عن وحي من الله، وليس مجرد خيال، وهذا لا يمكن أن يكون بعد بعثة محمد ﷺ لأحد من الناس إذ بموته ﷺ انقطع الوحي، ومن ادعى حصوله كفر ا.هـ[1].

قول المصنف (العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾):

الإعراض الكفري ثلاثة أقسام:

١ ـ الإعراض بأن لا يصدقه ولا يكذبه، وتقدم أنه كفر.

٢ ـ الإعراض عن أصل الدين. قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمٰن بن حسن: أن الإعراض عن أصل الإيمان بالكلية الذي يدخل به الإنسان في الإسلام ا.هـ[2].

٣ ـ الإعراض عن عمل الجوارح بأن لا يعمل شيئاً من أعمال الجوارح مطلقاً بأن ينطق بالشهادتين فحسب، ويبقى عمره كله لا يعمل ولا يقول شيئاً من الأعمال الصالحة مع قدرته، ولا مانع يمنعه، هذا كفر بإجماع أهل السنة السلفيين. وهذه المسألة المسماة بترك جنس العمل. قد حكى الإجماع جمع من العلماء منهم:

أ ـ الحميدي: أخرجه الخلال في السنة[3]. وذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى[4].

---

(١) استفادة صاحب نواقض الإيمان الاعتقادية من كلام ابن تيمية فنقلته بتصرف (٢/٨١ ـ ٨٢).

(٢) منهاج أهل الحق للشيخ ابن سحمان ص٨١.

(٣) (٣/٥٨٦) رقم (١٠٢٧).

(٤) (٧/٢٠٩).



ب ـ الشافعي: ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى[1].

ت ـ أبو عبيد القاسم بن سلام / كتاب الإيمان[2].

ث ـ الآجري / كتاب الشريعة[3].

ج ـ ابن تيمية / كما في مجموع الفتاوى[4].

ويدل لهذا ما أخرجه الشيخان عن النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»**. فإذا كان في القلب أصل الخوف والرجاء والمحبة، فعاش زمناً ولا مانع من العمل، فلا بد أن يظهر أثر هذا الصلاح على الجوارح بمقدار ما في القلب وإلا صار القلب خالياً من أصل الخوف والمحبة والرجاء، والقلب الخالي من أعمال القلوب قلب كافر بالإجماع ـ كما سبق ـ.

قال ابن تيمية: ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح ا.هـ[5].

وقال: ثم القلب هو الأصل فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب ـ ثم ذكر حديث النعمان وقولاً لأبي هريرة ثم قال ـ: فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماً وعملاً قلبياً لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق ا.هـ[6].

---

(١) (٧/٢٠٩).

(٢) ص١٨، ١٩.

(٣) (٢/٦١١).

(٤) (١٤/١٢٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/٦١١).

(٦) مجموع الفتاوى (٧/١٨٧).

وينبغي أن يتنبه لما يلي:

١ ـ أنه لا يستطيع أحد أن يحكم على أحد أنه لم يعمل شيئاً من جنس أعمال الجوارح، ولكن أهل العلم يذكرون هذه المسألة رداً على المرجئة، من باب إثبات قوة التلازم بين الظاهر والباطن. والله أعلم.

٢ ـ أن الأحاديث التي فيها إخراج أناس من النار ولم يعملوا خيراً قط، كحديث أبي سعيد عند مسلم ونحوه لا يصح التمسك بها على عدم كفر تارك جنس عمل الجوارح لأمور أربعة:

أ ـ أن عموم هذا الحديث تدخل فيه أعمال القلوب، فهل من قائل به أخذاً بهذا العموم؟ فإن قيل بالإجماع خصص أعمال القلوب فكذلك يقال في جنس أعمال الجوارح.

ب ـ أن الاستدلال بهذا الحديث من باب الاستدلال بالأمور المحتملات، والاحتمال إذا توارد على دليل بطل الاستدلال به، وذلك أن الذين أخرجوا من النار بغير عمل قد يكونون من الأمم الماضية غير أمة محمد ﷺ إذ النار جامعة لعصاة أمة محمد وغيرهم، لا سيما وفي بعض الأحاديث كحديث أبي سعيد: «**شفعت الملائكة وشفع النبيون**» وعليه فالاستدلال بهذا الحديث استدلال بأمر محتمل، ولا يصح لقائل أن يقول: الأمم والشرائع متفقة في المكفرات.

ت ـ أن هناك أحاديث فيها نفي العمل مع ذكر بعض الأعمال في الحديث نفسه، كحديث أبي سعيد الخدري في الذي قتل مائة نفس، قالت ملائكة العذاب: «**لم يعمل خيراً قط**» متفق عليه. مع وجود أعمال صالحة عملها كالهجرة، فصار النفي في هذه الأحاديث ليس نفياً للكل كما أفاده ابن خزيمة[1].

ث ـ الاستدلال بهذا الحديث من الاستدلال بمورد النزاع، وذلك أن المكفر بترك جنس العمل وغير المكفر متفقان أن هذا الرجل لم يقع في أمر

---

(١) كتاب التوحيد (٢/٧٣٢).



كفري؛ إذ لو كان واقعاً في أمر كفري لما خرج من النار، فمن ثم المكفر بجنس العمل يقول: إنه لم يترك جنس العمل؛ إذ لو كان تاركاً له لما خرج من النار، والمخالف يقول: بلى هو تارك ومع ذلك خرج من النار لأن ترك جنس العمل ليس كفراً.

فلاحظ ـ أيها القارىء الكريم ـ أن الاستدلال بهذا الدليل استدلال بمورد النزاع إذ كل منهما محتاج لأدلة خارجية في تقرير قوله وبيان هل هو كفر أم لا؟.

٣ ـ حاول بعضهم أن ينسب إلى ابن تيمية عدم التكفير بترك جنس العمل وهذا لا يمكن ألبتة لأمرين:

الأول: أن أقواله صريحة كل الصراحة في تكفير تارك جنس العمل كقوله: وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب ا.هـ[١].

الثاني: أن ابن تيمية ممن يكفر بترك الصلاة، لكن بالترك الكلي. فكيف يكفر بترك الصلاة ولا يكفر بترك جنس العمل[٢]؟

والذي أورث هذا الخطأ عند بعضهم: أنه يرى ابن تيمية يقرر أنه يكفي في الإيمان أعمال القلوب ولا يذكر أعمال الجوارح، فيظن أن ابن تيمية لا يشترط جنس أعمال الجوارح، وهذا خطأ لأن ابن تيمية نفسه يقرر أنه يلزم من وجود أعمال القلوب وجود أعمال الجوارح فذكر اللازم يوجب وجود الملزوم[٣]. ثم لا بد من ملاحظة أمر مهم وهو أن هناك فرقاً بين الكلام على ترك جنس العمل وترك أفراد الأعمال فإن كلام العلماء كثيراً ما يكون راجعاً إلى ترك الأفراد لا الجنس، وإنما يتكلمون عن ترك الجنس

---

(١) (٦١٦/٧).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٤٩/٢٢)، (٦١٧/٧)، وشرح العمدة قسم الصلاة ص٨١ وما بعدها.

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١٩٤/٧).

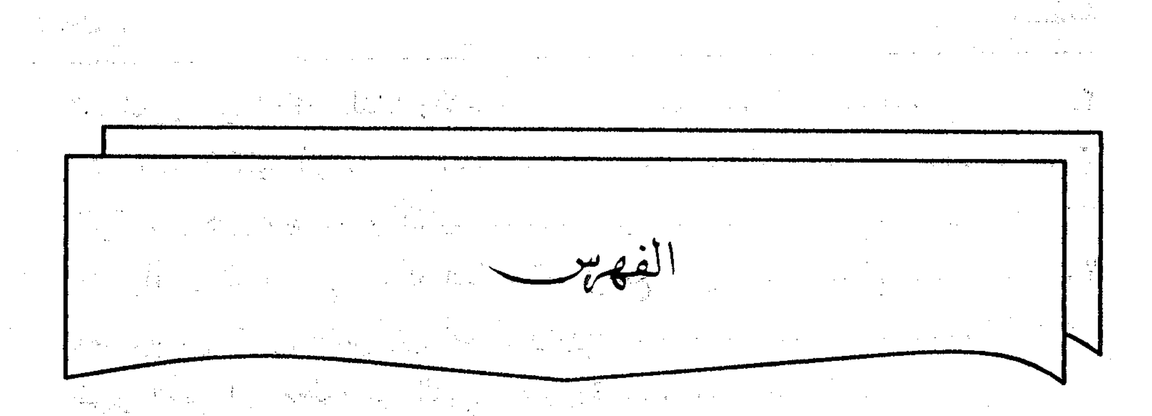
عند الرد المرجئة، وإثبات أن العمل من الإيمان، وأن هناك تلازماً بين الظاهر والباطن.

قول المصنف: (ولا فرق في جميع هذ النواقض بين الهازل والجاد والخائف).

الذي لم يبلغ درجة الإكراه **(إلا المكره)** فاستثناء المكره دال على أن غيره غير معذور، ومؤاخذ بما يقول ويفعل، وقد سبق الكلام عن هذا كله. **(وكلها من أعظم ما يكون خطراً، ومن أكثر ما يكون وقوعاً)** فلعل هذا السبب لإفرادها **(فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه)**، فإن إبراهيم عليه السلام كان يخاف على نفسه من الشرك، ويدعو الله أن يجنبه وبنيه الشرك، قال تعالى: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ فغيره أولى بالخوف. قال إبراهيم التيمي: ومن يأمن البلاء (أي الشرك) بعد إبراهيم. أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم **(نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه).**

والحمد لله رب العالمين





الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

